العـدد
١٢٦٧
السنة الخامسة والعشرون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاربعاء
٥ ذو القعدة ١٣٩٩ هـ
٢٦ سبتمبر (أيلول) ١٩٧٩م

((بسم الله الرحمن الرحيم))

مرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على الاتفاقيتين الخاصتين بحركة المرور وبعلامات واشارات الطرق والانظمة الملحقة بها

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافـق ٢٩ مـن أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن المرور ،

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة أولى

ووفق على الاتفاقيتين الخاصتين بحركة المرور وبعلامات واشارات الطرق والانظمة الملحقة بهما والموقعتين في فينا بتاريخ ٨ نوفمبر سـنة ١٩٦٨ والمرافقتين لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصـه ــ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمـد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
عبـد الرحمن سالـم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ١٣ رمضان ١٣٩٩ هـ
الموافـــــق : ١٥ اغسطس ١٩٧٩ م

مذكرة ايضاحيــة

للمرسوم بالقانون بالموافقــة على الاتفاقيتين الخاصــتين بحركة المرور وبعــلامات واشارات الطرق والانظمة الملحقــة بهمــا

نظرا لمــا تبين من أن اتفاقية حركة المــرور لعام ١٩٤٩ وبروتوكول عام ١٩٤٩ الخاص بعلامات واشارات المــرور يحتاجان الى التعديل،فقد طلب المجلس الاقتصادى والاجتماعى من السكرتير العام أن يدعو الدول الاعضاء فى الامم المتحــدة وفى الوكالات المتخصصة وغيرها لحضــور مؤتمر لدراســة مشروعى اتفاقيتين احداهما خاصة بحركة المــرور والاخرى خاصة بعلامات واشارات الطرق •

وقد عقد المؤتمر فى النمسا فى الفترة من ٧ أكتوبر الى ٨ نوفمبر ١٩٦٨ وانتهى الى اقرار الاتفاقيتين المشــار اليهما ، ويتلخص موضوعهما فيما يأتي :

أولا : اتفاقية حركة المرور :

تقع هذه الاتفاقية في ٥٦ مادة وســبع ملاحق تعتبــر جزءا لا يتجزأ من أحكام الاتفاقية ، وقد عالجت هذه الاتفاقية وملاحقها جميع الامور المتعلقة بحركة المرور والمركبات واجازات القيادة وغير ذلك من الامور ذات الصلة بحركة المرور ،وجاءت شاملة لمختلف الموضوعات التى يقتضيها قبول حركة السير الدوليــة •

وقد نصت المادة ٤٥ من الاتفاقية على خضوعها للتصديق أو الانضمام اليها وعلى وجوب ايداع وثيقــة التصــديق أو الانضمام لدى السكرتير العــام وتبليغه بالعلامة المميزة التى اختارتها الدولة لتظهر في حركة الســير الدولية على المركبات المسجلة لديها ويمكن للدولة تغيير العلامة المميزة باشــعار لاحق توجهه الى السكرتير العام ، كذلك نصت المادة ٤٧ منها على أن الاتفاقيــة تدخل حيز التنفيذ بعد اثنى عشر شــهرا من ايداع خمس عشرة دولــة لوثائق تصــديقها او انضمامها للاتفاقيــة •

ثانيا : اتفاقية علامات واشارات الطرق :

تتضمن هذه الاتفاقيــة ٤٨ مادة وتسع ملاحق تعتبــر جزءا لا يتجزأ من أحكام الاتفاقية ، وقد نظمت هذه الاتفاقية وملاحقها جميع الامور المتعلقة بعلامات واشارات الطرق من أجل تســهيل حركة المرور الدولية وزيادة فرص السلامة على الطــرق •

وقد نصت المادة ٣٧ من الاتفاقية على خضوعها للتصديق أو الانضمام اليها وعلى وجوب ايداع وثيقــة التصــديق أو الانضمام لدى الســكرتير العــام للامم المتحــدة ، وكذلك نصت المادة ٣٩ على أن الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ ايداع خمس عشرة دولة لوثائق تصديقها أو انضمامها للاتفاقية •

ولمــا كانت هاتان الاتفاقيتان تتناولان القواعد والانظمة التي تستهدف تيسير حركة المرور الدولية وتأمين الســلامة للطرق ، ولاتتعارض أى منهما مع التزامات الكويت في المجالين العربى والدولى •

ونظرا الى أن الدستور يقضى فى الفقرة الثانية من المادة ٧٠ بأن المعاهدات التى تتضمن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصــدر بقانــون ، لذلك ولمــا كان من شــأن تطبيق هاتين الاتفاقيتين ادخال بعض التعديلات على التنظيم المقرر لمرفق المرور بالمرسوم بقانون رقم ٦٧ لســنة ١٩٧٦ بما يتفق مع المقتضيات التى تتطلبها حركة الســير الدولية ، فقد أعد مشروع القانون المرافق للموافقة على الاتفاقيتين والانظمة الملحقة بهمــا •

القانون النهائى لمؤتمر الامم المتحــدة الخاص بحركة المرور

لقد عقد مــؤتمر الامم المتحدة الخاص بحركة المــرور بدعوة من السكرتير العــام للامم المتحــدة وفقا للقــرارين ١١٢٩ (٤١) و ١٢٠٣ (٦٢) اللذين تبناهما المجلس الاقتصادى والاجتماعي بتاريخ ٢٧ يوليو ســنة ١٩٦٦ و ٢٦ مايو سنة ١٩٦٧ • ويقــرأ هذان القراران كالتالى :

القــرار ١١٢٩ (٤١)

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، مستعيدا قراراته رقم ٩٦٧ (٣٦) بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٦٣ ، ورقم ١٠٣٤ (٣٧) بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٦٤ ، ورقم ١٠٨٢ ب (٣٩) بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٥ الخاصة بمراجعة اتفاقيةحركة المرور الصادرة عام ١٩٦٤ والبروتوكول الخاص بعلامات الطرق والاشارات ، معتقداً وفقا لوجهة النظر المعبر عنهما في قرارية رقم ١٠٣٤ (٣٧) و ١٠٨٢ ب(٣٩)،بأن اتفاقية حركةالمرور لعام١٩٤٩وبروتوكول عام ١٩٤٩ حول العلامات الارضية والاشارات يحتاجان الــى التعديل والتوسيع مــن أجل تسهيل حركة المرور ، وملاحظا تقــرير الســكرتير العــام وخاصة الفقرة ٦ ، وذاكرا لمحتويات قراره رقم ١٠٨٢ ب(٣٩) وملاحظا ايضا الدعوة الموجهة مــن حكومة النمســا •

١ ــ يقرر بأن المؤتمر الذى سيعقد يجب أن يقرر ما اذا كان ينبغى اعداد وثيقة واحدة او أكثر لتحل محل اتفاقيــة وبروتوكول عام ١٩٤٩ وما اذا كانت بعض الاحكام المتعلقة بعلامات الطرق والاشارات يجب أن تكون الزامية او مجرد ممارسات موصي بها •

٢ ــ ويقرر بأنه يجب أن تدعي الى المؤتمر كافة الدول الاعضاء فى الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو فــى الوكالات الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة بصفة استشارية وكذلك المنظمات شــبه الحكوميــة كمراقبــة والمنظمات المهتمة من غير الحكومية والتي لها صفة استشارية لدى المجلس •

٣ ــ ويقرر ايضا بأن المؤتمر يجبأنيعقد لفترة لا تتجاوز خمسا وعشرين يوم عمل فى مدينة فيينا فى مارس ســنة ١٩٦٨ بتاريخ يحدده السكرتير العام بالتشاور مع حكومة النمسا •

٤ ــ ويطلب الى السكرتير العام ان يعد ويعمم كوثائق خاصة بالمؤتمــر :

أ ــ مسودة اتفاقية حول حركة المرور •

ب ــ مسودة اتفاقية حول علامات الطرق والاشــارات مبينة على المسودات التي اعدت من قبل مع الاخــذ بالاعتبار أى تعديلات مقترحة كانت قد تقدمت بها اللجان الاقتصاديــة والاقليميــة •

ت ــ التعليقات على مسودات الاتفاقيات التي يجب :

١ ــ ان تظهر اى اختلاف اساسى بين النصوص الجديدة وتلك التي عملت من قبل •

٢ ــ ان تستخرج اى تعديلات كانت اللجان الاقتصادية الاقليمية قــد اقترحتها ولم تدخل فى النصوص الجديدة •

٥ ــ ويطلب ايضا الى السكرتير العام :

أ ــ عندما يعمم مســودات الاتفاقيات الجــديدة أن يطالب :

١ ــ حكومات الدول المدعوة الى المؤتمر بأن ترســل الى السكرتير العام اى تعديلاتقد تقترحها على تلك النصوص قبل افتتاح المؤتمر بفترة لا تقل عن أربعة اشهر •

٢ ــ الوكالات المتخصصة والمنظمات شبه الحكوميــة وغير الحكومية المحددة ، اى اقتراحات بتعديل الاحكام الفنية فى مسودات الاتفاقيات الجديدة قد ترغب في تقديمها •

ب ــ وان يعمم التعديلات والمقترحات التي اســتلمها بموجب فرع الفقرة (أ) أعلاه خلال فترة لا تقل عن شهرين قبل افتتاح المؤتمر •

ت ــ وان يعد الترتيبات الضرورية لعقد المؤتمر بما فى ذلك اعداد وتعميم مسودات الاتفاقيات والنظم الخاصة باجراءات المؤتمر واى وثائق ضرورية اخرى •

القرار رقم ١٢٠٣ (٤٢)

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، مستعيدا قــراره رقم ١١٢٩ (٤١) الصادر فى ٢٦ يوليو ســنة ١٩٦٦ والخاص بالترتيبات لعقد مؤتمر دولي لاســتبدال اتفاقية حركة المرور والبورتوكول الخاص بعلامات الطرق والاشارات الصادرين فى جنيف بتاريخ ١٩ ســبتمبر عام ١٩٤٩ وملاحظا تقــرير السكرتير العام الذى قدم بتاريخ ١٦ مارس ســنة ١٩٦٧ والمعدل بملاحظته المقدمة فى ٣ ابريل ســنة ١٩٦٧ ، يقــرر بأن جدول أعمال المؤتمر المعلن بالقرار رقم ١١٢٩ (٤١) يجب أن يعدل :

أ ــ في الفقرة ٣ من ذلك القــرار بشطب الكلمات التي تلي كلمة « فيينا » واحلال الكلمات » من ٣٠ ســبتمبر الى ١ نوفمبر ١٩٦٨ » محلها •

ب ـ وفى الفقرة ٥ منه باحلال « ستة أشهر » محل « أربعة أشهر » فى فرع الفقرة (أ ، ١) وباحلال « ثلاثة أشهر » محل « شهرين » فى فرع الفقرة (ب) •

وبما ان التواريخ المحددة للمؤتمر فى القرار المشار اليه اعلاه قد اختلفت بناء على طلب الدولة المضيفة فقد عقد المؤتمر الخاص بحركة المرور فى الفترة من ٧ أكتوبر الى ٨ نوفمبر عام ١٩٦٨ •

وقد مثلت فيه حكومات الدول التالية بممثلين عنها :

افغانستان
استراليا
الارجنتين
الجزائر
النمسا
بلجيكا
البرازيل
بلغاريا
جمهورية روسيا البيضاء السوفياتية الاشتراكية
كندا
جمهورية افريقيا الوسطى
شيلي
الصين
كوستاريكا
قبرص
تشيكوسلوفاكيا
الدانمارك
جمهورية الدومينيكان
الاكوادور
جمهورية المانيا الاتحادية
فنلندة
فرنسا
الغابون
غانا
اليونان
الفاتيكان
هنغاريا
الهند
ايران
فلسطين المحتلة
ايطاليا
اليابان
كينيا
الكويت
لايبيريا
ليبيا
لوكسمبورج
ماليزيا
مالي
المكسيك
موناكو
النرويج
بيرو
الفلبين
بولندة
البرتغال
جمهورية كوريا
رومانيا
سان مارينو
المملكة العربية السعودية
أسبانيا
السودان
السويد
سويسرا
تايلندا
تركيا
جمهورية اوكرانيا السوفياتية الاشتراكية
اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية
الجمهورية العربية المتحدة
المملكة المتحدة
الولايات المتحدة الامريكية
فنزويلا
يوغسلافيا

وكان للحكومات التالية مراقبين في المؤتمر وهي :

بوليفيا
كولومبيا
كوبا
غواتيمالا
نيكاراجوا

وكانت كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ووكالة الطاقة الذرية الدولية قد مثلت فى المؤتمر بصفة استشارية •

وقد مثلت المنظمات التالية فى المؤتمر بمراقبين :

أ ـ منظمات شبه حكومية : لجنة الجماعات الاوروبية
مجلس أوروبا
المؤتمر الاوروبى لوزراء النقل
المعهد الدولى لاتحاد القانون الخاص
جامعة الدول العربية
منظمة التعاون للسكك الحديدية
المجلس الاسكندنافى

ب ـ منظمات غير حكومية :
الجمعية الاوروبية للتأمين
الاتحاد الدولى لمنع حوادث الطرق
غرفة التجارة الاوروبية
اللجنة الدولية للاضاءة
الاتحاد الدولى لاتحادات التجارة الحرة
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
الاتحاد الدولى لاتحادات التجارة المسيحية
الاتحاد الدولى لضباط الشرطة الكبار
المنظمة الدولية للمقاييس
المكتب الدولى الدائم لصانعى الدراجات البخارية
المكتب الدولى الدائم لصانعى المكائن
اتحاد الطرق الدولي
الاتحاد الدولى للنقل البرى
الاتحاد الدولى لمنظمات السفر الرسمية
الاتحاد الدولي للنقل العام
الاتحاد الدولي للسكك الحديدية
عصبة جمعيات الصليب الاحمر
الاتحاد العالمي لاتحادات التجارة
المنظمة العالمية للسياحة والسيارات

٣ ـ وكانت مسودتا اتفاقية حركة المرور والاتفاقية الخاصة بعلامات الطرق والاشارات اللتان اعدهما السكرتير العام أمام المؤتمر وقد اتخذهما أساسا للمناقشة •

٤ ــ وقد أعد المؤتمر وفتح للتوقيع على اتفاقية حول حركة المرور واتفاقية حول علامات الطرق والاشارات على أساس من مداولاته ، كما هي مدونة فى ملخص سجلات اجتماعاته بكامل أعضائها وفى ملخص السجلات الخاصة بقرارات لجانه الرئيسية •

٥ ــ وفضلا عن ذلك ، فقد تبنى المؤتمر بحماس وتصفيق القرار التالي بعنوان « تحية تقدير وثناء لحكومة وشعب جمهورية النمسا » ــ أن مؤتمر الامم المتحدة الخاص بحركة المرور فى نهاية اعماله في فيينا فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يرجو أن يعبر عن عميق امتنانه لشعب وحكومة النمسا ولمدينة فيينا لكرم الضيافة التي أحيط بها كافة المندوبين الى المؤتمر ــ

وقد حضر توقيع هذا القانون النهائي ممثلو الدول الموقعة أدناه •

« حرر فى فيينا فى هذا اليوم ــ الثامن من نوفمبر سنة الف وتسعمائة وثمانية وستون من نسخة واحدة باللغات الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية وكل منها موثق • وستودع النسخة الاصلية لدى السكرتير العام للامم المتحدة الذى سيرسل نسخا مصدقة لكل حكومة دعيت لارسال ممثلين عنها الى المؤتمر » •

افغانستان
الجزائر
استراليا
النمسا
بلجيكا
البرازيل
بلغاريا
جمهورية روسيا البيضاء
كندا
جمهورية افريقيا الوسطى
شيلي
الصين
كوستاريكا
قبرص
تشيكوسلوفاكيا
الدانمارك
جمهورية الدومينيكان
الاكوادور
جمهورية المانيا الاتحادية
فنلندة
فرنسا
الغابون
غانا
اليونان
الفاتيكان
هنغاريا
الهند
اندونيسيا
ايران
فلسطين المحتلة
ايطاليا
اليابان
كينيا
الكويت
لايبيريا
ليبيا
لوكسمبورج
ماليزيا
مالي
المكسيك
ماناكو
الاراضى المنخفضة (هولندا)
نيجيريا
النرويج
بيرو
الفلبين
بولندا
البرتغال
جمهورية كوريا
رومانيا
سان مارينو
المملكة العربية السعودية
أسبانيا
السودان
السويد
سويسرا
تايلند
تركيا
جمهورية اوكرانيا السوفياتية الاشتراكية
اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية
الجمهورية العربية المتحدة
الولايات المتحدة الامريكية
فنزويلا
يوغسلافيا

مؤتمر الامم المتحدة الخاص بحركة المرور
اتفاقية حركة المرور

ان الاطراف المتعاقدة ،

رغبة منها فى تسهيل حركة المرور الدولية ، وزيادة فرص السلامة من خلال تبنيها لقرارات مرورية موحدة ، قد اتفقت على الاحكام التالية : ــ

الفصل الاول
أحكام عامة
تعريفات

انه لاغراض هذه الاتفاقية فان التعبيرات التالية سوف تحمل المعاني المخصصة لها كما يلي :

أ ــ « التشريع المحلي » الطرف المتعاقد يعنى كافة القوانين الوطنية أو المحلية والنظم المعمول بها فى بلد ذلك الطرف •

ب ــ يقال أن المركبة « فى حركة سير دولية » فى مقاطعة تابعة لاحدى الدول :

١ ــ اذا كان يملكها شخص طبيعي أو قانوني يقيم عادة خارج تلك الدولة •

٢ ــ اذا لم تكن مسجلة فى تلك الدولة ، و •••

٣ ــ اذا كان قد تم ادخالها الى تلك الدولة بصفة مؤقتة ، على أن الطرف المتعاقد ، على أى حال ، يمكن أن يرفض اعتبار مركبة « فى حركة سير دولية » اذا كانت قد بقيت فى بلده لمدة تزيد عن سنة واحدة دون انقطاع حقيقي ، يمكن للطرف المتعاقد ان يحدد مدته •

ويقال ان مجموعة مركبات « في حركة سير دولية » اذا كانت واحدة على الاقل من هذه المجموعة ينطبق عليها التعريف السالف الذكر •

ت ــ واصطلاح «منطقة مأهولة» يعني منطقة ذات مداخل ومخارج وضعت لها علامات خاصة بذلك أو أنها محددة بالتشريعات المحلية .

ث ــ و « الطريق » يعنى السطح الكلي لاى شارع أو طريق مفتوح لحركة المرور العامة .

ج ــ ويعنى « طريق السير » ذلك الجزء من الطريق الذى تستعمله المركبات فى العادة . والطريق قد يتضمن طرق سير عديدة ينفصل الواحد منها انفصالا واضحا عن الاخر بشريط ضيق فاصل ، أو باختلاف فى المستوى مثلا .

ح ــ وعلى طرق السير حيث يكون واحد من الممرات الجانبية او أكثر مخصصا لاستعمال وسائط نقل معينة ،فان اصطلاح « حافة طريق السير »يعني لمستعملي الطريق الاخرين، الحافة أو الحاشية المتبقية من طريق السير .

خ ــ وكلمة « ممر » تعني أى واحد من الاشرطة الطولية التى يمكن تقسيم طريق السير بموجبها ، سواء أكانت محددة بعلامات طولية ارضية أم لا ، وكانت من العرض بحيث تتسع لخط واحد متحرك من المركبات الالية فضلا عن الدراجات البخارية .

د ــ وكلمة « تقاطع » تعني اى تقاطع طرق مستو ، أو ملتقى طرق او مفرق طرق ، بما فى ذلك الاماكن المفتوحة التى تكونها مثل هذه الطرق المتقاطعة او الملتقى أو مفرق الطرق .

ذ ــ وكلمة « التقاطع المستوى » تعني أى تقاطع مستو بين طريق وسكة حديد أو بين طريق وبين خط الحافلة الكهربائية (الترام) مع ما تكونه من طريق خاص بها .

ر ــ وكلمة « الطريق السريع » تعني الطريق الذى صمم وانشىء خصيصا لحركة سير المركبات ولا يستعمل لخدمة الملكيات الخاصة المحاذية له والذى .

ز ــ ١) هو مجهز بطريق سير منفصلة ، باستثناء نقاط خاصة أو مسافات قصيرة لكلا اتجاهي حركة السير وتنفصل هذه الطرق احداها عن الاخرى أما بشريط أرضي فاصل لم يكن قد خصص لحركة السير أو لاى وسائل أخرى بشكل استثنائى .

٢ ــ ولا يتقاطع على نفس المستوى مع أى طريق أو سكة حديد او خط للحافلات الكهربائية (الترام) أو ممر مشاة .

٣ ــ والذى وضعت له اشارات خاصة تدل على أنه طريق سريع .

س ــ ويقال عن المركبة انها فى حالة :

١ ــ « توقف » اذا كانت ساكنة للوقت الذى يحتاجه صعود الركاب أو نزولهم أو تحميلها بالبضاعة أو تفريغها منها .

٢ ــ « وقوف » اذا كانت ساكنة لاى سبب غير الحاجة لاجتناب التداخل مع مستعمل آخر للطريق ، أو التصادم مع أحد المعوقات ، أو الاذعان لانظمة حركة المرور ، واذا كانت المدة التي تكون فيها المركبة ساكنة ، غير محدودة بالوقت الذى تحتاجه لصعود الركاب أو نزولهم أو تحميلها بالبضاعة أو تفريغها منها .

ومع ذلك فسيتاح للاطراف المتعاقدة أن تعتبر أى مركبة فى حالة « توقف » اذا كان توقفها عن الحركة يدخل في المعنى الذى ترمي اليه الفقرة رقم (٢) المشار اليها اعلاه ، وكانت فترة التوقف لا تتعدى المدة التي تنص عليها التشريعات المحلية ، ولهذه الاطراف أيضا أن تعتبر أى مركبة فى حالة « وقوف » اذا كان توقفها عن الحركة يدخل فى المعنى الذى ترمي اليه الفقرة رقم (١) المشار اليها اعلاه ، وكانت فترة التوقف تتعدى المدة التى ينص عليها التشريع المحلى .

ش ــ و « الدراجة » تعني أى واسطة انتقال لها عجلتان على الاقل وتسير بالطاقة العضلية وحدها للافراد الراكبين عليها وبخاصة بواسطة دواسات الارجل او بذراع التدوير اليدوى « الكرنك » .

ص ج و « الدراجة النصف بخارية » تعني أى واسطة نقل لها عجلتان أو ثلاثة مثبت عليها آلة احتراق داخلي صغيرة لا تتجاوز سعة اسطوانتها ٥٠ سم٣ (٠٥٠ر٣ كيوبيك انش) وتسير بسرعة قصوى لا تتعدى ٥٠ كيلومترا (٣٠ ميل) فى الساعة . وللاطراف المتعاقدة ــ على أية حال ــ الحرية فى ظل تشريعاتها المحلية ، الا تعتبر الدراجة بخارية وسائط النقل التي ليست لها خواص او مواصفات الدراجة ، وفقا لاستعمالها لها ، وبالتحديد خاصية تسييرها بواسطة دواسات الارجل ، أو التى تتجاوز السرعة القصوى المصممة لها أو الوزن أو مواصفات المحرك حدودا معينة .

ولا شيء في هذا التعريف يمكن أن يفسر على أنه مانع للاطراف المتعاقدة من معاملة الدراجات النصف بخارية تماما كمعاملة الدراجات البخارية عند تطبيق أحكام تشريعاتها المحلية الخاصة بحركة المرور .

ض ــ « الدراجة البخارية » تعني اى واسطة نقل ذات عجلتين ، مع أو بدون عربة جانبية ، مجهزة بمحرك لتسييرها . والاطراف المتعاقدة تستطيع أيضا أن تعامل فى تشريعاتها المحلية كدراجة بخارية وسائط النقل ذات العجلات الثلاث والتي لا تتعدى وزنها وهي فارغة ٤٠٠ كيلو غرام

(٩٠٠ ليبرة) • واصطلاح « دراجة بخارية » لا يتضمن الدراجات النصف بخارية ، رغم ان الاطراف المتعاقدة تستطيع لاغراض هذه الاتفاقية ان تعامل الدراجات النصف بخارية معاملة الدراجات البخارية شريطة ان تضع تصريحا بهذا الخصوص ينسجم مع الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من هذه الاتفاقية •

ط ــ « المركبة المسيرة بالقوة » وتعني اى مركبة تسير ذاتيا غير الدراجات النصف بخارية فى بلدان الاطراف المتعاقدة التي لا تعامل هذا النوع من الدراجات معاملة الدراجات البخارية ، وكذلك غير المركبات ذات الخط الحديدى •

ظ ــ و « المركبة الالية » تعني أى مركبة تسير بالقوة وتستعمل فى العادة لنقل الاشخاص او البضائع برا او لسحب مركبات تستعمل لنقل الاشخاص أو البضائع • وهذا الاصطلاح يتضمن « الترولي باص » اى المركبات المتصلة بموصل كهربائى ولكنها ليست ذات خط حديدى • وهي لا تتضمن المركبات ، مثل التراكتورات الزراعية ، التى لا تستعمل الا فى الحالات العرضية لنقل الاشخاص أو البضائع برا او لسحب عربات تستعمل لنقل الاشخاص والبضائع •

ع ــ و « العربة المقطورة » تعني أى مركبة صممت لتسحب بواسطة المركبة المسيرة بالقوة وتشتمل على انصاف المقطورات •

غ ــ و « نصف أو شبه المقطورة » يعنى أى مقطورة صممت لتقترن بمركبة آلية بحيث يستند جزء منها على المركبة الالية وجزء اساسى من وزنها ووزن حمولتها تكونه المركبة الالية •

ف ــ و « المقطورة الخفيفة » تعنى أى مقطورة يكون الحد الاقصى المسموح به لحمولتها لا يتجاوز ٧٥٠ كيلوا غرام (١٦٥٠ ليبرة) •

ق ــ و « مجموعة المركبات » تعني المركبات المقترنة بعضها ببعض وتسير على الطريق كوحدة متكاملة •

ك ــ و « المركبة المرتبطة بمفصل » تعني مجموعة من مركبات تشتمل على مركبة آلية ونصف مقطورة مقترنة بالمركبة الالية •

ل ــ و « السائق » هو أى شخص يقود مركبة آلية أو مركبة أخرى (بما فى ذلك الدراجة) أو الذى يقود ماشية واحدة منفردة أو قطعانا او اسرابا أو مجموعة او حيوانات ذات سروج أو احمال ، على الطريق

م ــ و « الوزن الاقصى المسموح به » يعني الوزن الاقصى للمركبة المحملة الذى تصرح به السلطات المختصة في الدولة المسجلة بها المركبة •

ن ــ و « الوزن الصافى » يعني وزن المركبة بدون طاقمها أو الركاب او الحمل ، بل بما يملؤها من الوقود وما تحمله المركبة عادة من الادوات الميكانيكية •

هـ ــ و « الوزن الاجمالي » يعني الوزن الفعلى للمركبة المحملة وطاقمها والركاب الذين على متنها •

و ــ و « اتجاه السير » « و » ما يلائم اتجاه السير « تعنيان الجانب الايمن من الطريق اذا كان على سائق المركبة ، فى ظل التشريعات المحلية ، أن يسمح للمركبة المقابلة بالاجتياز عن يساره والا فان هذين التعبيرين يعنيان الجانب الايسر من الطريق •

ى ــ والطلب الى السائق بوجوب « فتح الطريق » للمركبات الاخرى يعني انه ينبغي عليه أن لا يستمر أو يستأنف تقدمه أو يناور اذا كان يعمل كهذا سيضطر سائقي المركبات الاخرى الى تغيير اتجاه مركباتهم او سرعتها على نحو مفاجىء •

المادة ــ ٢ ــ

ملاحق الاتفاقية

ملاحق هذه الاتفاقية وهي :

الملحق رقم (١) : الاستثناءات من الالتزام بقبول المركبات الالية والمقطورات فى حركة السير الدولية •

الملحق رقم (٢) : رقم التسجيل للمركبات الالية والمقطورات فى حركة السير الدولية •

الملحق رقم (٣) العلامة المميزة للمركبات الالية والمقطورات الداخلة فى حركة السير الدولية •

الملحق رقم (٤) : علامات التعريف بالمركبات الالية والمقطورات الداخلة في حركة السير الدولية •

الملحق رقم (٥) : الشروط الفنية الخاصة بالمركبات الالية والمقطورات •

الملحق رقم (٦) : اجازة القيادة المحلية ، و

الملحق رقم (٧) : اجازة القيادة الدولية •

وهذه الملاحق هي اجزاء متممة لهذه الاتفاقية •

المادة (٣)

التزامات الاطراف المتعاقدة

١ ــ أ ــ يجب على الاطراف المتعاقدة أن تتخذ الاجراءات المناسبة للتأكد من أن قواعد الطرق المعمول بها فى بلدانها تتفق فى الجوهر مع أحكام الفصل الثانى من هذه الاتفاقية • وعلى افتراض ان القواعد السالفة الذكر لا تتمشى مع الاحكام المذكورة : ــ

١ ــ فان القواعد السالفة الذكر ليست بحاجةلاستصدار أحكام تلائم ظروفا لا تنشأ فى بلدان الاطراف المتعاقدة المعنية .

٢ ــ والقواعد السالفة الذكر قد تحتوى على أحكام لا يتضمنها الفصل الثانى المذكور .

ب ــ ان أحكام هذه الفقرة لا تستدعى من الاطراف المتعاقدة فرض عقوبات بسبب أى انتهاك لتلك الاحكام الواردة فى الفصل الثاني والتي اعيد اصدارها فى قواعدها السالفة الذكر حول الطرق .

٢ ــ أ ــ على الاطراف المتعاقدة أن تتخذ الاجراءات المناسبة للتأكد من أن القواعد المعمول بها في أقطارهاوالخاصة بالشروط الفنية الواجب توفرها فى المركبات الاليةوالمقطورات، تتفق مع الاحكام الواردة فى الملحق رقم (٥) من هذه الاتفاقية. وعلى فرض انها ليست مخالفة لمبادىء السلامة التي تنظم الاحكام الواردة فى الملحق رقم (٥) ، فان القواعد السالفة الذكر ، يمكن أن تحتوى على أحكام لا يتضمنها الملحق رقم (٥) . وعلى الاطراف المتعاقدة ان تقوم باتخاذ الاجراءات المناسبة للتأكد من أن المركبات الالية والمقطورات المسجلة فى بلدانها ستكون خاضعة لاحكام الملحق رقم (٥) من هذه الاتفاقية عندما تدخل فى حركة السير الدولية .

ب ــ ان الاحكام الواردة في هذه الفقرة لا تفرض أى التزامات على الاطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالقواعد المعمول بها فى بلدانها والخاصة بالشروط الفنية الواجب توفرها فى المركبات المسيرة بالقوة ، والتي ليست مركبات الية فى اطار معنى هذه الاتفاقية .

٣ ــ وعلى الاطراف المتعاقدة ، بمقتضى الاستثناءات المنصوص عليها فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية ، أن تقبل فى أقطارها في حركة السير الدولية مركبات الية ومقطورات تستوفى الشروط المنصوص عليها فى الفصل الثالث من هذه الاتفاقية ويستوفى سائقوها الشروط المنصوص عليها فى الفصل الرابع . وعليها ايضا الاعتراف بشهادات التسجيل الصادرة وفق أحكام الفصل الثالث كدليل ظاهر على أن المركبات التى تشير اليها تستوفي الشروط المنصوص عليها فى الفصل الثالث المذكور .

٤ ــ ان الاجراءات التي اتخذتها الاطراف المتعاقدة أو التي يمكن ان تتخذها ، سواء كانت بشكل فردى أو وفق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف ، لتقبل فى أقطارها فى حركة السير الدولية مركبات الية ومقطورات لم تستوف كافة الشروط المحددة فى الفصل الثالث من هذه الاتفاقية ،ولتعترف داخل اقطارها ، فى حالات غير تلك الحالات المحددة فى الفصل الرابع ، بصلاحية اجازات القيادة الصادرة في اقطار أخرى متعاقدة ، يجب تعتبر متفقة مع هدف هذه الاتفاقية .

٥ ــ ويجب ان تلتزم الاطراف المتعاقدة بأن تقبل فى اقطارها فى حركة السير الدولية دراجات وانصاف دراجات بخارية تستوفى الشروط الفنية المنصوص عليها فى الفصل الخامس من هذه الاتفاقية ، يقودها أناس يقيمون فى قطر آخر متعاقد .ولا ينبغي أن يطلب الطرف المتعاقد من سائقى الدراجات أو أنصاف الدراجات البخارية اجازاتقيادة . وعلى أية حال ، فان الاطراف المتعاقدة التي كانت قد اعلنت ، وفقا للفقرة الثانية من المادة (٥٤) من هذه الاتفاقية ، بانها تعامل الدراجات النصف بخارية معاملة الدراجات البخارية يمكن لها أن تطلب من سائقى الدراجات النصف بخارية الداخلة في حركة السير الدولية أن يحملوا اجازة قيادة .

٦ ــ وتتعهد الاطراف المتعاقدة بأن ترسل الى أى طرف متعاقد يطلب منها أن تفعل ذلك ، المعلومات الضرورية لتحديد هوية الشخص الذى سجلت باسمه فى اقطارها مركبة آلية أو مقطورة مقترنة بمركبة آلية اذا اظهر الطلب المقدم ان هذه المركبة قد تعرضت لحادث في قطر الطرف المتعاقد المتقدم بالطلب .

٧ ــ ان الاجراءات التي اتخذتها الاطراف المتعاقدة او التي يمكن ان تتخذها سواء كانت بشكل فردى أو وفق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف لتسهيل حركة السيرالدولية على الطرق ، وذلك بتبسيط الاجراءات الخاصة بالجمارك والشرطة والصحة واوضاع اخرى مماثلة أو لتستوثق من أن مكاتب الجمرك والمراكز فى نقطة معينة على الحدود لها نفس الكفاءة وتظل مفتوحة خلال نفس ساعات العمل ، سوف تعتبر مطابقة لاهداف هذه الاتفاقية .

٨ ــ ولا شيء فى الفقرات (٣) ، (٥) ، (٧) من هذه المادة سوف يؤثر على حق الطرف المتعاقدفى أن يجعل الدخول الى بلده للمركبات الالية الداخلة في حركة السير الدولية والمقطورات وانصاف الدراجات البخارية والدراجاتولسائقيها ولركابها خاضعا لنظمه الخاصة بالنقل التجارى والبضائع ، ولنظمه الخاصة بالتأمين على السائقينضد اخطار الطرف الثالث الثالث ، ولنظمه الجمركية ولنظمه الخاصة بالقضايا الاخرى غير قضايا حركة السير على الطرق .

مادة (٤)
العلاقات والاشارات

والاطراف المتعاقدة التي لم توقع على الاتفاقية الخاصة بالعلامات والاشارات على الطرق التي عرضت للتوقيع في فيينا فى نفس اليوم الذى عرضت فيه هذه الاتفاقية تتعهد بما يلي :

أ ــ كل العلامات والاشارات الضوئية والعلامات الارضية المقامة فى اقطارها يجب ان تشكل نظاما منسجما •

ب ــ ويجب ان يكون عدد نماذج العلامات محدوداً كما يجب ان لا توضع العلامات الا فى النقاط التي تعتبر مفيدة فيها •

ت ــ ويجب ان توضع علامات التحذير من الخطر على بعد كاف من الحواجز او الموانع لتعطي للسائقين تحذيرا مناسبا •

ث ــ وسوف يحظر ما يلي :

١ ــ ان يلصق على العلامة او على ركيزتها او على اية علامة سيطرة مرورية اخرى اى شيء غير ذى علاقة بهدف تلك العلامة • واذا كانت الاطراف المتعاقدة او من يتفرع عنها تصرح لاتحاد او جمعية لا تتوخى الكسب بتركيب شارات اعلامية فانها قد تصرح بظهور العلامة المميزة لهذه ــ الجمعية على الشارة الاعلامية او على ركيزتها شريطة ان لا يقلل هذا من سهولة فهم الاشارة (العلامة) •

٢ ــ اقامة لوحة او لافتة او علامة او اداة قد يؤدى وجودها الى الخلط بينها وبين علامات المرور او علامات السيطرة المرورية مما يجعلها اقل وضوحا او تأثيرا او ربما يبهر مستعملي الطريق او يصرف انتباههم بطريقة مخلة بسلامة المرور •

الفصل الثانى
قواعد الطريق

مادة (٥)
حالة العلامات والاشارات الضوئية

١ ــ على مستعملي الطريق الاستجابة للتعليمات التي تصلهم بواسطة العلامات والاشارات الضوئية والعلامات الارضية حتى لو ظهرت هذه التعليمات مخالفة لتعليمات مرورية اخرى •

٢ ــ والتعليمات المعقولة عن طريق اشارات المرور الضوئية يجب ان تكون لها الاولوية على تلك التعليمات المنقولة بواسطة العلامات التي تنظم الاولوية •

مادة (٦)
التعليمات الصادرة عن موظفين مفوضين

١ ــ يجب ان يكون التعرف على الموظفين المختصين المخولين سهلا وهم يمارسون عملية توجيه حركة المرور من على بعد كاف فى الليل وفي النهار على حد سواء •

٢ ــ وعلى مستعملي الطريق الاذعان فورا لكل التعليمات الصادرة عن الموظفين المخولين بتوجيه حركة المرور •

٣ ــ ومما ينصح به ان ينص التشريع المحلي على ان التوجيهات الصادرة عن الموظفين المخولين بتوجيه حركة المرور يجب ان تتضمن ما يلي :

أ ــ اليد المرفوعة باستقامة : وهذه الايماءة تعني « انتباه قف » لكل مستعملي الطريق ما عدا السائقين الذين لم يعد باستطاعتهم التوقف مع القدر الكافى من السلامة • وبالاضافة الى ذلك فان هذه الايماءة اذا حدثت عند تقاطع طرف فلا تستلزم توقف السائقين الذين كانوا قد وصلوا الى التقاطع من قبل •

ب ــ اليد او الايدى الممدودة افقيا : وهذه الايماءة يجب ان تشكل اشارة توقف لكل مستعملي الطريق القادمين من اى اتجاه يقطع الاتجاه الذى تشير اليه او الايدى الممدودة • وبعد ان يعطي هذه الايماءة يستطيع الموظف المخول بتوجيه حركة المرور ان يخفض يده او يديه • ويجب ان تشكل هذه الايماءة اشارة توقف للسائقين الذين هم امام الموظف المختص او خلفه •

ت ــ الضوء الاحمر المتأرجح : وهذه الايماءة يجب ان تشكل اشارة توقف لمستعملي الطريق موجهة الى اولئك الذين يشير اليهم الضوء •

٤ ــ ان التعليمات المعطاة من الموظفين المختصين المخولين بتوجيه حركة المرور يجب ان تكون لها الاولوية على تلك التعليمات المعطاة بواسطة علامات الطرق واشارات المرور الضوئية والعلامات الارضية ونظم المرور •

مادة (٧)
قواعد عامة

١ ــ على مستعملي الطريق اجتناب اى سلوك يحتمل ان يعوق او يعرض حركة المرور او الاشخاص الى الخطر او يتسبب فى اتلاف ملكية عامة او خاصة •

٢ ــ وينصح بأن ينص التشريع المحلي على انه يجب على مستعملي الطريق عدم اعاقة حركة المرور او المجازفة بجعلها خطرة ، وذلك بالقاء او بوضع او بترك اى شيء او اى مادة على الطريق او بايجاد اى عائق آخر عليه • واذا لم يستطع مستعملو الطريق اجتناب خلق عائق • او خطر ما على ذلك الطريق فان عليهم اتخاذ الخطوات الضرورية لازالته بأقصى سرعة ممكنة ، واذا لم يستطيعوا ازالته فى الحال فان عليهم تحذير مستعملي الطريق من وجوده •

مادة (٨)
السائقون

١ ــ كل مركبة متحركة او مجموعة من المركبات المتحركة يجب ان يكون لها سائق •

٢ ــ وينصح بأن ينص التشريع المحلي على ان الحيوانات المحملة او التي تجر اثقالا او ذوات السروج ، فيما عدا مناطق خاصة يمكن ان توضع علامة عند مدخلها الماشيــة منفرة او داخلة فى قطيع او اسراب الحيوانات ، كل هذه يجب ان يكون لها سائق •

٣ ــ وكل سائق يجب ان يمتلك القدرة البدنية والعقلية وان يكون في حالة صحية وعقلية مناسبة •

٤ ــ وعلى كل سائق مركبة مسـيرة بالقوة أن يمتلك المعرفة والمهارة الضروريتين لقيادة المركبة • وعلى اية حال فان هذا الشرط يجب الا يشكل عائقا امام التدريب علــى القيادة الذى يقوم به من يرغبون فى تعلم القيادة وفقا للتشريع المحلي •

٥ ــ على كل سائق ان يكون قادرا ، فى كل الاوقات على السيطرة على مركبته او قيادة وتوجيه حيواناته •

مادة (٩)
اسراب الحيوانات والقطعان

وينصح بوجوب النص فى التشريع المحلي على ان اسراب الحيوانات والقطعان فيما عــدا الاماكن التي تصــدر فيهــا استثناءات لتسهيل حركتها الجماعية يجب يجب ان تجزأ الى اقسام معتدلة الطول يفصل بين الجزء والاخر بعد كاف من اجل سلامة حركة المرور •

مادة (١٠)
الوضع على طريق السير

١ ــ ان اتجاه السير يجب ان يكون متماثلا على كافة الطرق فى الدولية ، بحيث يكون مناسبا ما عدا الطرق التي تستعمل كلية او بشكل اساسي لحركــة السير بين دولتين أخريين •

٢ ــ والحيوانات التي تتحرك على امتداد طريق السير يجب ان تظل محاذية لحافة الطريق قدر الامكان الذى يتناسب واتجاه حركة المرور •

٣ ــ وانــه دون الاخــلال بالاحكــام والوصــول بها الــى حد مخالفــة الفقــرة (١) مــن المــادة (٧) ، والفقــرة (٦) مــن المــادة (١١) واحكــام الاخــرى مــن هــذه الاتفاقية يجب على كل ســائق مركبة ان يبقى مركبته قريبة من حافة طريق السير الذى يتلاءم مع اتجاه حركة المرور الى المدى الذى تسمح به الظروف • وتستطيع الاطراف المتعاقدة او من يتفرع عنها ، على اية حال ان تضع قواعد اكثر تحديدا فيما يتعلق بوضع مركبات البضائع على طريق السير •

٤ ــ وحيث تشتمل الطريق على ثلاث طرق للسير فلا يحق لسائق ان يسير على طريق السير المحدد على الجانب المقابل للجانب الذى يتلاءم مع اتجاه حركته •

٥ ــ أ ــ وعلى طريق السير ذى الاتجاهين الذى يحتوى على اربع ممرات او اكثر ، لا يحق لسائق ان يسير فى الممرات المحددة على منتصف طريق السير المقابل للجانب الذى يتلاءم مع اتجاه حركة المرور •

ب ــ وعلى طريق السير ذى الاتجاهين الذى يحتوى على ثلاث ممرات ، لا يحق لسائق ان يسير في الممر المحدد عند حافة الطريق المقابلة لتلك التي تتلاءم مع اتجاه حركة المرور •

مادة (١١)
التجاوز وحركة السير فى صفوف

١ ــ أ ــ ان السائقين الراغبين فى التجاوز ان يفعلوا ذلك على الجانب المقابل لذلك الذى يتلاءم مع اتجاه حركة المرور •

ب ــ ويجب ان يتم التجاوز على الجانب الذى يتلاءم مع اتجاه حركة المرور اذا كان السائق المراد تجاوزه قد اشار الى عزمه على الالتفاف الى جانب طريق السير المقابل لذلك الجانب الذى يتلاءم مع اتجاه حركة المرور وكان قد سرع فى تحريك مركبته او حيواناته نحو ذلك الجانب من اجل الالتفاف بغرض السير فى طريق آخر او الدخول فى ملكية متاخمة للطريق او الوقوف على ذلك الجانب

٢ ــ وقبل التجاوز يجب على كل سائق ، دون الاخلال باحكام الفقرة (١) من المادة (٧) او بتلك الاحكام الواردة فى المادة (١٤) من هذه الاتفاقية ، ان يتأكد مما يلي :

أ ــ انه لا احد من السائقين الذى امامه في نفس ممر السير لم يعط تحذيرا بانه عازم على تجاوز سيارة اخرى •

ب ــ ان السائق الذى امامه فى نفس ممر السير لم يعط تحذيرا بأنه عازم على تجاوز سيارة اخرى •

ت ــ ان الخط او ممر السير الذى هو على وشك الانتقال اليه خال امامه لمسافة كافية مع الاخذ بعين الاعتبار الاختلاف فى السرعة بين مركبته وهو يشرع فى التجاوز وبين المركبات الاخرى التي هو فى سبيله الى تجاوزها بحيث لا يعوق او يعرض للخطر حركة سير المركبات التي تقترب منه •

ث ــ وانه ، باستثناء كونه يسير فى ممر ملاصق لحركة السير المقتربة ، قادر على استرداد الوضع المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ، دون ارباك لمستعملي الطريق والذى هو فى سبيله الى اجتيازهم •

٣ ــ وانه وفقا لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، فان التجاوز على طريق السير ذى الاتجاهين ممنوع عند وصول قمة تل بصورة خاصة ، اذا كانت الرؤية غير ملائمة ، وعند الانحناءات ما لم تكن عند تلك النقاط ممرات سير محددة بعلامات ارضية طولية بحيث يتم التجاوز فيها دون ترك الممرات

المحددة بعلامات توضح بأن ممر السير مغلق امام حركة المرور المقابلة .

٤ ــ وعند التجاوز يجب على السائق ان يترك مسافة كافية لمستعمل او مستعملي الطريق الذين هم فى سبيلهم الى تجاوزهم .

٥ ــ أ ــ وعلى طريق السير التي تحتوى على اثنين على الاقل من الممرات المخصصة لحركة السير فى الاتجاه الذى يتقدم فيه فان السائق الذى سيضطر ، اما فى الحال واما بعد وقت قصير من رجوعه الى الخلف الى الوضع المنصوص عليه فى الفقرة (٣) من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ، الى التجاوز ثانية يستطيع ، لكي يتم هذه المناورة ، وعلى افتراض انه متأكد من قدرته على فعل ذلك دون ارباك للسائقين الذين يقودون مركباتهم بسرعة اكبر والذين يقتربون خلفه ، ان يظل في ممر السير الذى كان يشغله عند مناورة التجاوز التى قام بها فى المرة الاولى .

ب ــ وللاطراف المتعاقدة او من يتفرع عنها ، على اية حال ، الحرية فى عدم تطبيق احكام هذه الفقرة على سائقي الدراجات والدراجات النصف بخارية والدراجات البخارية والمركبات التي هي ليست مركبات آلية بالمعنى الذى ترمي اليه هذه الاتفاقية ، او على سائقي المركبات الالية التي يتجاوز الحد الاقصى للوزن المسموح به فيها ٣٥٠٠ كغم (٧٧٠٠ليبرة) او التي لا تتعدى سرعتها القصوى بالتصميم ، ٤٠كم (٢٥ميل) فى الساعة .

٦ ــ وحيث يمكن تطبيق احكام الفرع (أ) من الفقرة (٥) من هذه المادة ، وحيث تكون كثافة حركة المرور الى حد ان المركبات لا تشغل فقط كل عرض الطريق المخصص لحركة السير التي تلزم الاتجاه الذى تسير فيه تلك المركبات ، ولكنها ايضا لا تتحرك الا بالسرعة التي تحكمها سرعة المركبة التي تسبقها فى خط سيرها :

أ ــ فان حركة المركبات التي تسير فى خط واحد وفي سرعة اعلى من سرعة المركبات التي تسير فى خط آخر يجب الا تفسر على انها تشكل تجاوزا بالمعنى الذى ترمي اليه هذه المادة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (٩) منها .

ب ــ والسائق الذى لا يسير فى الممر الأقرب الى حافة طريق السير التي تتلاءم مع اتجاه حركة المرور يستطيع تغيير سيره من اجل الاستعداد للالتفاف الى اليمين او اليسار او للوقوف فقط .

وهذا الشرط ، على اية حال ، يجب الا ينطبق على تغييرات خط السير التي يقوم بها السائقون طبقا للتشريع المحلي والناتجة عن تطبيق احكام الفقرة (٥ ــ ب) من هذه المادة .

٧ ــ وعندما يسير السائقون فى خطوط كما هو مبين فى الفقرتين (٥) و (٦) من هذه المادة يحظر عليهم ، اذا كانت الممرات المبينة على طريق السير محددة بخطوط ارضية طولية التنقل بين تلك الخطوط .

٨ ــ ولا يحق لسائق مركبة ان يتجاوز مركبة اخرى ، عدا الدراجة ذات العجلتين ، او الدراجة النصف بخارية ذات العجلتين او الدراجة البخارية ذات العجلتين غير المتصلة بعربة جانبية ، عند تقاطعات الطرق وعند التقاطعات المستوية (١) ، وذلك دون الاخلال باحكام الفقرة (٢) من هذه المادة وبالقيود الاخرى التي قد تضعها الاطراف المتعاقدة او من يتفرع عنها بخصوص التجاوز عند تقاطعات الطرق او عند التقاطعات المستوية .

وهذا التجاوز محظور :

أ ــ قبيل او عند التقاطع المباشرة بخلاف الميادين (الدوارات) فيما عدا :

١ ــ الحالة المنصوص عليها في الفقرة (١ ــ ب) من هذه المادة .

٢ ــ وعندما يكون للطريق الذى يتم فيه التجاوز اولوية السير عند التقاطع .

٣ ــ وعندما يناط تنظيم حركة المرور عند التقاطع بموظفين مختصين او باشارات ضوئية .

ب ــ وقبيل او عند التقاطع المستوى مباشرة الذى لم يزود ببوابات ، على فرض ان الاطراف المتعاقدة او من يتفرع عنها ستكون حرة فى اجازة مثل ذلك التجاوز عند التقاطع المستوى حيث تنظم حركة المرور باشارات ضوئية تشكل اشارة واحدة محددة تسمح للمركبات بالعبور .

٩ ــ ولا يجوز لمركبة ان تتجاوز مركبة اخرى اقتربت من مكان عبور المشاة على طريق سير محدد بعلامات تدل على ذلك ، او توقفت مباشرة قبل التقاطع الا اذا كانت المركبة الاولى تسير بسرعة تمكنه من التوقف الفورى اذا صادفت احد المشاة يسير عبر التقاطع . ولا شيء فى هذه الفقرة يمكن تفسيره على انه يحظر على الاطراف المتعاقدة او من يتفرع عنها منع التجاوز مسافة محددة من مكان عبور المشاة ، او من فرض شروط أكثر صرامه على سائق مركبة يرغب في تجاوز مركبة أخرى كانت قد توقفت قبل مثل ذلك التقاطع .

١٠ ــ وباستثناء الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (أ ، ب) من المادة (١٦) من هذه الاتفاقية ، فان على السائق الذى يدرك أن سائقا آخر يتبعه ويرغب في تجاوزه أن يلتزم جانب

الطريق الذى يتلاءم مع اتجاه حركة المرور ويحاذر من زيادة سرعته • واذا كانت مركبة بطيئة أو ضخمة أو ملزمة بحد سرعة لايمكن تجاوزها بسهولة وأمان على سائق مثل تلك المركبة ، بسبب ضيق الطريق وحالته وكثافة حركة المرور المقابلة ، أن (١) التقاطعات المستوية هى تقاطعات طرق سير المركبات مع خطوط السكة الحديدية يخفض السرعة ويلتزم جانب الطريق اذا دعت الضرورة ، بأسرع مايمكن لكى يسمح للمركبات التى تسير خلفه بتجاوزه •

١١ ــ أ ــ وتستطيع الاطراف المتعاقدة أو من يتفرع عنها فى طرق السير ذات الاتجاه الواحد وفى الطرق ذات الاتجاهين حيث يوجب ممران للسير فى المناطق المأهولة وثلاث ممرات في خارج المناطق المأهولة مخصصة لحركة المرور في نفس الاتجاه وموضحة بخطوط أرضية طولية : ــ

١ ــ أن تسمح للمركبات التي تسير في ممر سير واحد على الجانب الذى يتلاءم مع اتجاه حركة المرور بتجاوز مركبات تسير فى ممر سير آخر •

٢ ــ وأن تجعل أحكام الفقرة (٣) من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية غير قابلة للتطبيق ، شريطة أن يكون هناك قيود ملائمة على امكانية تغير ممرات السير •

ب ــ وفى الحالة المشار اليها فى الفرع (أ) من هذه الفقرة ، دون الاخلال بأحكام الفقرة (٩) من هذه المادة ، فان طريقة القيادة المعدة يجب الا تعتبر تجاوزا ضمن المعنى الذى ترمى اليه هذه الاتفاقية •

مادة (١٢)

١ ــ عند التقاء مركبتين تسيران فى اتجاهين مختلفين على طريق سير واحد يجب على قائد كل مركبة أن يترك مسافة جانبية كافية وأن يتجه مقتربا من حافة الطريق التى تتلاءم واتجاه حركة المرور واذا كان بعمله هذا يجد أن عائقا يعترضه في تقدمه أو يجد آخرين من مستعملي الطريق ، فان عليه أن يخفف من سرعته أو يتوقف ، اذا اقتضت الضرورة ، للسماح للقادمين من مستعملى الطريق بالعبور •

٢ ــ وفى الطرق الجبلية والطرق المنحدرة ذات الصفات المشابهة لتلك الطرق الجبلية وحيث يتعذر أو يصعب مرور حركة السير القادمة ، فان على قائد المركبة المتجهة من أعلى المنحدر الى الاسفل أن يلزم جانب الطريق لكى يسمح لاى مركبة تصعد الطريق بالمرور ، الا اذا كانت هناك مواقف جانبية اضطرارية تمكن المركبات فى الوقوف على جانب الطريق •

وفى تلك الحالة، اذا ما أخذنا سرعة المركبات ووضعها بعين الاعتبار ، فان على المركبة الصاعدة التى تجد أمامها موقفا جانبيا أن تتوقف حيث يصبح بالامكان تفادى رجوع احدى المركبتين اذا ماتوقفت المركبة الصاعدة فى ذلك المكان • وفي المكان الذى تكون فيه احدى المركبتين وهي علـى وشك العبور مضطرة للرجوع لكى تجعل حركة المرور أمامها ممكنة ، فان مثل هذه الحركة يجب أن يقوم بها قائد المركبة النازلة مالم يكن القيام بها أكثر يسرا على قائد المركبة الصاعدة • وتستطيع الأطراف المتعاقدة أو من يتفرع عنها أن تضع لمركبات معينة أو لطرق أو فروع معينة قواعد خاصة تختلف عن تلك المنصوص عليها فى هذه الفقرة •

المادة (١٣)

السرعة والمسافة بين المركبات

١ ــ على كل قائد مركبة أن يكون فى كافة الظروف قادرا على السيطرة على مركبته وأن يكون قادرا أيضا على ممارسة العناية الضرورية والمناسبة ليظل دائما فى وضع يمكنه من اتمام التحركات المطلوبة منه ويجب عليه ، وهو ينظم سرعة مركبته ، أن يولي اهتماما دائما للظروف وبخاصة وضع الارض وحالة الطريق وظروف مركبته وحمولتها ، والاحوال الجوية وكثافة حركة المرور ، بحيث يكون قادرا على ايقاف مركبته في مدى الرؤية التى يستطيع بصره ادراكها وقبل بلوغ أى عقبة يمكن التنبؤ بها • ويجب عليه أن يخفف من سرعته أو يتوقف عن الحركة ، اذا دعت الضرورة ، كل ماتطلبت الظروف منه ذلك وبخاصة عند ماتكون الرؤية سيئة •

٢ ــ ولايحق لاى سائق أن يعوق التقدم الطبيعي للمركبات الاخرى وذلك بسيره ببطء غير عادى دون سبب معقول •

٣ ــ وعلى قائد المركبة التى تسير خلف مركبة أخرى أن يبقى على مسـافة كافية بينه وبين تلك المركبـة لكى يجتنب الاصطدام بهـا اذا ما اضطرت المركبة التى أمامه الى تخفيف سرعتها فجأة أو التوقف •

٤ ــ وفى خارج المناطق المأهولة يجب على سائقى المركبات أو مجموعة المركبات التى يكون الحد الاقصى المسموح به لوزنها أكثر مـن ٣٥٠٠ كغم (٧٧٠٠ ليبرة) أو التى يكون طولهـا الاجمالى أكثر من عشرة أمتار (٣٣ قدم) ، يجب عليهم ، لتسهيل عملية التجاوز ، باستثناء حالتهم وهم يجتازون أو يعدون أنفسهم للاجتياز ، ان يظلوا على ذلك القدر من البعد من المركبات المسيرة بالقوة أمامهم بحيث تستطيع المركبات التي تجتازهم أن تتحرك دون خطورة فى المجال الذى بينها وبين المركبة التى تتجاوز ويجب ألا ينطبق هذا الحكم ، على أى حال ، على حركة المرور الشديدة الكثافة أو فى الظروف التى يحظر فيها التجاوز • وفضلا عن ذلك : ــ

أ ــ تستطيع السلطات المختصة استثناء قوافل معينة من هذا الحكم ، أو بطريقة مماثلة ، تستطيع أن تجعله غير قابل

للتطبيق على طرق السير يوجد اثنان من ممرات السير المخصصة لحركة المرور فى الاتجاه المعين •

ب ــ وتستطيع الاطراف المتعاقدة أو من يتفرع عنها أن تحدد أرقاما تختلف عن تلك التى ذكرت في هذه الفقرة فيما يتعلق بمواصفات المركبة المعنية •

٥ ــ ولاشيء في هذه الاتفاقية يجب أن يفسر على أنه يمنع الاطراف المتعاقدة أو من يتفرع عنها من أن تضع حدودا عامة أو محلية للسرعة لكل المركبات أو لبعض فئات منها ، أو من أن تضع حدا أدنى وحدا أعلى للسرعة ، أو أن تضع حدا أعلى أو حدا أدنى للسرعة على طريقة معينة أو على نماذج معينة منها ، أو من أن تحدد الحد الادنى للمسافات الفاصلة بسبب وجود فئات معينة من المركبات على الطريق والتى يكون فى وجود خطر من نوع خاص ، وبخاصة بسبب وزنها أو حمولتها •

المادة (١٤)

شروط عامة تنظم التحركات أو (المناورات)

١ ــ على كل سائق يرغب فى القيام بتحرك (مناورة) سواء أكان يرغب فى دخول الخط الذى تتوقف فيه السيارات أو في الخروج منه الى خط السير العام أو فى أخذ الجانب الايمن أو الجانب الايسر من طريق السير ، أو الالتفاف الى اليمين أو اليسار داخلا طريقة أخرى أو ملكية خاصة مجاوزة للطريق ، أن يتأكد أولا من أنه يستطيع فعل ذلك دون أن يعرض للخطر حياة الاخرين ممن يستعملون الطريق ويسيرون اما خلفه أو أمامه ، أو من هم على وشك تجاوزه أخذا بالاعتبار الوضع الذي هم فيه واتجاهم وسرعتهم •

٢ ــ وعلى أى سائق يرغب فى الرجوع أو فى الالتفاف التام متخذا خط سير جديد بعكس خط سيره السابق ، أن يتأكد أولا من أنه يستطيع فعل ذلك دون أن يعوق سير الاخرين أو يعرض حياتهم للخطر •

٣ ــ ويجب على السائق ، قبل التفافه أو قيامه بأى مناورة تتضمن تحركه تحركا جانبيا ، أن يعطى تحذيرا واضحا وكافيا عن عزمه هذا اما بواسطة مؤشر أو مؤشرات تحديد الاتجاه فى مركبته واما ، فى حالة الاخفاف ، بواسطة اشارة يدوية ان أمكن • ان التحذير الذى يعطى بواسطة مؤشر أو مؤشرات تحديد الاتجاه يجب ان يستمر خلال تحركاته هذه كما ينبغي ان يتوقف بمجرد انتهائه منها •

المادة (١٥)

تعليمات خاصة بمركبات خدمات النقل العام العادية

يتضح بأن ينص التشريع المحلى على أنه في المناطق المأهولة ومن أجل تسهيل حركة المركبات الخاصة بالنقل العام ، على سائقى المركبات الاخرى طبقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٧) من هذه الاتفاقية ، أن يخففوا السرعة أو يتوقفوا اذا دعت الضرورة لكى يتيحوا لمركبات النقل العام اتمام تحركها المطلوب من أماكن وقوفها المحددة ، وانتظامها فى خط السير • ان الاحكام التى تضعها الاطراف المتعاقدة أو من يتفرع عنها على هذا النحو يجب ألا تؤثر بحال من الاحوال على الواجب الملقى على عاتق سائقى مركبات النقل العام فى أن يتخذوا الاحتياطات الضرورية لاجتناب مخاطر الوقوع فى أى اصطدام بعد أن يعطوا التحذير ، بواسطة مؤشرات تحديد الاتجاه ، اشعارا بعزمهم على التحرك من اماكن وقوفهم •

المادة (١٦)

تغيير الاتجاه

١ ــ على السائق قبل الالتفاف الى اليمين أو اليسار بغرض الدخول فى طريق سير آخر أو فى ملكية مجاورة للطريق ، ودون الاخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (٧) وبأحكام المادة (١٤) من هذه الاتفاقية •

أ ــ اذا كان يرغب في الانحراف عن الطريق الرئيسى على الجانب الذى يتلاءم مع اتجاه حركة المرور ، عليه أن يبقى محاذيا قدر المستطاع لحافة طريق السير التى تتلاءم مع ذلك الاتجاه وأن يقوم بالالتفاف فى أضيق نطاق ممكن •

ب ــ واذا كان يرغب فى الانحراف عن الطريق الرئيسى الى الجانب الاخر ، ووفقا لمثل تلك الاحكام الاخرى التى قد تشرعها الاطراف المتعاقدة أومن يتفرع عنها للدراجات والدراجات النصف البخارية ، فان عليه أن يلتزم قدر المستطاع بالخط الاوسط لطريق السير اذا كان هذا الطريق ذا اتجاهين أو بالحافة المقابلة للجانب الذى يتلاءم مع اتجاه حركة المرور اذا كان الطريق ذا اتجاه واحد • واذا أراد دخول طريق اخر ذى اتجاهين عليه أن يتم التفافه بحيث يدخل خط السير فى مثل ذلك الطريق على الجانب الذى يتلاءم واتجاه حركة المرور •

٢ ــ وفى الوقت الذى يغير فيه اتجاهه ، ودون الاخلال بأحكام المادة (٢١) من هذه الاتفاقية والخاصة بالمشاة ، على السائق أن يسمح بعبور المركبات القادمة عن طريق السير الذى يستعد هو للتخلى عنه وبعبور الدراجات والدراجات النصف البخارية التى تسير في المجاز الخاص بها والذى يتقاطع مع الطريق الذى يوشك يدخل فيه •

المادة (١٧)

تخفيف السرعة

١ ــ لا يحق لسائق مركبة أن يتوقف فجأة ما لم يضطر الى فعل ذلك بسبب دواعى السلامة •

٢ ــ كل سائق يقصد تخفيف سرعته الى مدى يمكن تقديره يجب اولا ، ما لم يكن ذلك استجابة لخطر وشيك الوقوع ، أن يتأكد من أنه يستطيع فعل ذلك دون خطورة أو ارباك غير ضرورى للسائقين الاخرين .

وعليه أيضا ، ما لم يكن قد تأكد من عدم وجود مركبة خلفه أو أن المركبة التى خلفه تبعد عنه بمسافة طويلة ، أن يعطي تحذيرا واضحا وفي الوقت المناسب يبين فيه قصده وذلك باشارة مناسبة من يده . ولا يلزم تطبيق هذا الحكم اذا كان التحذير بتخفيف السرعة قد تم بواسطة اشارة من ضوء التوقف فى المركبة وهو ما اشير اليه فى الفقرة (٣١) من الملحق رقم (٥) من هذه الاتفاقية .

المادة (١٨)

تقاطعات الطرق والالتزام بفتح الطريق

١ ــ يجب على كل سائق يقترب من تقاطع طريق أن يمارس من اليقظة وانتباه الفائقين ما يتناسب مع الظروف الوضعية ، وعلى سائقى المركبات ، بصورة خاصة أن يقودوا مركباتهم بالسرعة التي يكونون معها قادرين على التوقف من اجل افساح المجال للمركبات التى لها الحق فى اجتياز الطريق .

٢ ــ ويجب على كل سائق يخرج من ممر جانبي أو طريق ترابى الى طريق اخر غير جانبى ولا ترابى ، أن يفسح المجال لمرور المركبات التى تسير على هذا الطريق (غير الجانبى أو الترابى) ــ ان اصلاح (ممر جانبى) وطريق (ترابي) يمكن وصولا الى تخفيف اهداف هذه المادة ، أن يحددا أو يعرفا فى التشريعات المحلية .

٣ ــ وكل سائق يخرج الى طريق من ملكية خاصة مجاورة لذلك الطريق يجب أن يفسح المجال لمرور المركبات التى تسير على ذلك الطريق .

٤ ــ وتبعا لاحكام الفقرة (٧) من هذه الاتفاقية :ــ

أ ــ يجب على سائق المركبة ، فى البلدان التى تلزم حركة المرور فيها الجانب الايمن من الطريق ، أن يفسح المجال لمرور المركبات التى تقترب عن يمينه عند تقاطعات الطرق غير تلك المحددة فى الفقرة ٢ من هذه المادة وفى الفقرة ٢ ، ٤ من المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية .

ب ــ وللاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو من يتفرع عنها والتى تلزم حركة المرور فى بلدانها الجانب الايسر من الطريق أن تنظم حق اجتياز الطريق عند التقاطعات بالشكل الذى تراه مناسبا .

٥ ــ ولا يحق لسائق دخول التقاطع ، حتى لو اذنت له اشارات المرور الضوئية بذلك ، اذا كانت كثافة المرور من الشدة بحيث تضطره الى التوقف داخل التقاطع فيعيق بعمله هذا أو يمنع الطريق أمام حركة المرور العابرة .

٦ ــ ويستطيع السائق الذى دخل تقاطعا ، حيث تنظم حركة المرور باشارات ضوئية أن يخلى مكانه فى التقاطع دون انتظار فتح الطريق فى الاتجاه الذى يرغب فى التقدم فيه ، على افتراض أن هذا لا يعيق تقدم الاخرين ممن يستخدمون الطريق فى الاتجاه المفتوح .

٧ ــ وعند التقاطعات يجب على سائقى المركبات التى لا تسير على قضبان حديدية فسح المجال لمرور المركبات التى تسير على مثل تلك القضبان الحديدية .

المادة (١٩)

التقاطعات المستوية

على من يستخدمون الطريق أن يمارسوا حذرا فائقا لدى اقترابهم وعند اجتيازهم للتقاطعات المستوية ، وبخاصة:ــ

أ ــ يجب على كل قائد مركبة أن يقودها بسرعة معتدلة .

ب ــ لا يحق لمن يستخدم الطريق ، ودون الاخلال بالتزامه بالأذعان للامر بالوقوف الصادر عن اشارة ضوئية أو صوتية ، دخول تقاطع مستو تكون البوابات فيه أو انصاف البوابات موضوعة عبر الطريق أو هى فى سبيلها لان توضع ، أو التى تكون انصاف البوابات فيها فى سبيلها لان ترفع .

ت ــ ولا يحق لمن يستخدم الطريق دخول التقاطع المستوى دون التأكد من عدم اقتراب مركبة تسير على القضبان الحديدية ، اذا لم يكن ذلك التقاطع مجهزا ببوابات أوانصاف بوابات أو اشارات ضوئية .

ث ــ ولا يحق لمن يستخدم الطريق أن يسير بتباطؤ أو توان اثناء اجتيازه لتقاطع مستوى واذا ما اجبرت مركبة على التوقف فعلى قائدها أن يحاول ازالتها عن خط القضبان الحديدية ، فاذا لم يستطع ذلك عليه أن يفعل فى الحال كل ما فى استطاعته للتأكد من أن سائقى المركبات التى تسير فوق قضبان حديدية قد حذروا من الخطر فى الوقت المناسب .

المادة (٢٠)

قواعد قابلة للتطبيق على المشاه

١ ــ سيكون للاطراف المتعاقدة الحرية فى عدم فرض أحكام هذه المادة الا فى الحالات التى سوف تكون فيها حركة المشاه على طريق السير محفوفة بالخطر أو انها ستعوق حركة مرور المركبات .

٢ ــ اذا كانت توجد على جانب طريق السير ارصفة أو حافات مناسبة للمشاة فيجب على المشاة استعمالها • ولكنهم اذا اتخذوا الاحتياطات الضرورية : ــ

أ ــ فان المشاة يدفعون أو يحملون اثقالا كبيرة الحجم يستطيعون استخدام طريق السير اذا كانوا يتسببون حقا فى ازعاج المشاة الاخرين بسيرهم على الرصيف أو حافة الطريق •

ب ــ وتستطيع مجموعة من المشاة يقودها شخص واحد مكونة أو مشرفة على تكوين موكب أن تسير على طريق سير المركبات •

٣ ــ ويستطيع المشاة السير على طريق المركبات اذا لم يكن فى استطاعتهم استخدام الارصفة أو حافات الطرق أو أن لم يكن اى منها موجود اصلا أو معدا ، وحيث يوجد مجاز خاص بالدراجات يستطيعون السير فى هذا المجاز اذا كانت كثافة المرور تسمح بذلك شريطة الا يتسببوا بعملهم هذا فى اعاقة حركة سير الدراجات والدراجات النصف البخارية •

٤ ــ والمشاة الذين يسيرون على طريق سير المركبات يجب عليهم تمشيا مع ما جاء فى الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة التزام حافة طريق السير قدر المستطاع •

٥ ــ وينصح بأن يشترط التشريع المحلى على ما يلى : ــ على المشاة الذين يسيرون على طريق سير المركبات التزام الجانب المقابل لذلك الجانب الذى يتلاءم مع اتجاه حركة المرور ما لم يعرضهم مثل هذا العمل الى الخطر • أما الاشخاص الذين يدفعون دراجة أو دراجة نصف بخارية أو دراجة بخارية أو مجموعات المشاة التى يقودها شخص واحد مكونة أو مشرفة على تكوين موكب فيجب على هؤلاء جميعا وفى كل الحالات التزام جانب طريق السير الذى يتلاءم مع اتجاه حركة المرور • والمشاة الذين يسيرون على طريق سير المركبات يجب عليهم ، ان لم يكونوا فى موكب ، أن يسيروا فى صف واحد كلما أمكن ذلك سواء اكان الوقت ليلا أو كانت الرؤية ضعيفة أو في النهار أيضا اذا كانت كثافة المركبات التي تستخدم الطريق تتطلب ذلك •

٦ ــ أ ــ والمشاة الذين يرغبون فى عبور طريق السير يجب الا يضعوا أقدامهم عليه دون ممارسة اليقظة والحذر ، كما يجب عليهم استخدام اماكن عبور المشاة حيثما توفر واحد منها على مقربة •

ب ــ ومن اجل عبور طريق السير عند مكان عبور المشاة المحدد بعلامة توضح ذلك أو المبين بخطوط أرضية •

١ ــ يجب على المشاة الاذعان للتعليمات الصادرة عن الاشارات الضوئية اذا كان مكان العبور مجهزا باشارات ضوئية خاصة بالمشاة •

٢ ــ واذا لم يكن مكان العبور مجهزا بمثل تلك الاشارات الضوئية ، وكانت حركة مرور المركبات تنظمها اشارات ضوئية أو موظف مختص مخول ، فان على المشاة الا يخطو على طريق السير فى الوقت الذى تكون فيه اشارة المرور أو التعليمات الصادرة عن الموظف المختص تشير الى امكانية سير المركبات •

٢ ــ وفى أماكن عبور المشاة الاخرى ، على المشاة الا يخطون على طريق السير دون أن يأخذوا بالاعتبار مسافة وسرعة اقتراب المركبات •

ت ــ وعند عبور طريق السير فى غير مكان عبور المشاة المحدد بعلامة توضح ذلك أو المبين بخطوط ارضية ، على المشاة الا يخطون على الطريق دون التأكد أولا من أنهم يستطيعون فعل ذلك دون اعاقة حركة مرور المركبات •

ث ــ وعندما يشرعون فى عبور الطريق ، على المشاة الا يتخذوا الطريق الاطول دون ضرورة وألا يتباطأوا أو يتوقفوا على طريق السير دون الاضطرار الى ذلك •

٧ ــ وتستطيع الاطراف المتعاقدة أو من يتفرع عنها فرض شروط أكثر صرامة على المشاة الذين يعبرون طريق السير •

المادة (٢١)

سلوك السائقين مع المشاة

١ ــ انه ، دون الاخلال بأحكام الفقرة واحد من المادة (٧) وبأحكام المادة (١١) ، وبأحكام الفقرة (١) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية وحيث يوجد على الطريق مكان لعبور المشاة محدد بعلامة توضح ذلك أو مبين بخطوط ارضية : ــ

أ ــ على السائقين الذين منعوا من التقدم ، اذا كانت حركة مرور المركبات عند ذلك المكان الخاص بعبور المشاة تنظمها اشارات ضوئية أو موظف مختص مخول أن يقفوا قبيل مكان العبور • وعندما يسمح لهم بالسير يجب ألا يمنعوا أو يعيقوا مرور المشاة الذين يسيرون فى ذلك المكان فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة عشرين من هذه الاتفاقية • ويجب على السائقين الذين يلتقون باتجاه طريق اخر يكون فى مدخله مكان لعبور المشاة أن يفعلوا ذلك ببطء وأن يفسحوا المجال أمام المشاة الذين سبق وان شرعوا فى اجتياز مكان العبور أو هم في سبيلهم الى ذلك • وان يتوقفوا لهذا الغرض اذا دعت الضرورة ، وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة (٦) من المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية •

ب ــ وعلى السائقين ، اذا لم يكن طريق السير عند المكان الخاص بعبور المشاة منظما باشارات مرور ضوئية أو بواسطة موظف مختص مخول ان يقتربوا من مكان العبور

بسرعة منخفضة بالقدر الذى لا يعرض للخطر أولئك الـذين يجتازون أو ن هم على وشك اجتياز الطريق •

٢ ــ وعلى السائقين الذين يرغبون فى تجاوز مركبـة من مركبات النقل العام على الجانب الذى يتلاءم مع اتجاه حركة المرور وفى المكان المحدد لوقوفها أن يخفضوا السرعة او يتوقفوا اذا دعت الضرورة لكى يسمحوا للركاب بالصعود أو النزول من المركبة •

٣ ــ وليس فى هذه المادة حكم يمكن أن يفسر على أنه يمنع الاطراف المتعاقدة أو من يتفرع عنها من الطلب الى سائقى المركبات التوقف في كل الحالات عندما يستخدم المشاة أو يكونون على وشك استخدام مكان العبور المحدد بعـلامة توضح ذلك أو المبين بخطوط ارضية فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية أو من منع السائقين من اعاقة مرور المشاة الذين يجتازون الطريق عند أو على مقربة من احد التقاطعات التى لو لم يكن فى تلك النقطة مكان لعبور المشاة محدد بعلامة توضح ذلك مبين بخطوط ارضية•

المادة (٢٢)

الجزر الواقعة فى طرق السير

يستطيع السائق أن يمر الى يسار أو يمين الجـــزر والاعلانات وعلامات المرور الاخرى المقامة على طريق السير الذى يسير فيه ، دون الاخلال بأحكام المادة (١٠) فى هذه الاتفاقية فيما عدا الحالات التالية : ــ

أ ــ عندما يكون الجانب الذى اقيمت عليه الجزيرة أو الاعلان أو علامة المرور التي سيمر بها السائق محددا أو مشارا اليـه بعلامة •

ب ــ عندما تكون الجزيرة أو الاعلان أو علامة المرور واقعة على الخط الاوسط من طريق سير ذى اتجاهين • وفى هذه الحالة يجب على السائق أن يلزم جانب الجزيرة أو الاعلان أو علامة المرور الذى يتفق واتجاه المرور •

المادة (٢٣)

الانتظار والوقـوف

١ ــ وفي خارج المناطق المأهولة يجب أن يكون انتظار المركبات أو وقوفها أو وقوف الحيوانات بعيدا بقدر المستطاع عن طريق السير • ويجب ألا تقف فى المجاز الخاص بالدراجات أو على الارصفة ، ماعدا الاماكن التى يسمح التشريع المطبق محليا بها ، أو على حافات الطرق المعدة خصيصا للمشاة •

٢ ــ أ ــ ويجب على الحيوانات الواقفة والمركبات التي هي فى حالة توقف أو وقوف على طريق السير أن تلزم حافة الطريق بقدر المستطاع • وليس للسائق الحق فى أن يتوقف بسيارته أو يوقفها فى طريق السير الا على الجانب الذى يتلاءم مع اتجاه حركة المرور حسب نظام السير السائد • ومع ذلك فان التوقف أو الوقوف على الجانب الاخر يجب أن يسمح به اذا كان وجود خط حديدى يحول دون التوقف أو الوقوف على الجانب الذى يتلاءم مع اتجاه حركة المرور • والاطراف المتعاقدة أو من يتفرع عنها ، فضلا عن ذلك ، تستطيع •

١ ــ أن تحجم عن حظر التوقف والوقوف على جانب من الطريق أو آخر في بعض الحالات حيث يكون التوقف على الجانب الذى يتلاءم مع اتجاه حركة المرور ، مثلا ، محظورا بواسطة علامات أرضية •

٢ ــ أن تسمح ، على طرق السير ذات الاتجاه الواحد، بالتوقف والوقوف على الجانب الاخر بالاضافة الى أو بدلا من التوقف والوقوف على الجانب الذى يتلاءم مع اتجاه حركة المرور •

٣ ــ أن تسمح بالتوقف أو الوقوف في منتصف طريق السير فى مناطق محددة خصيصا بعلامات •

ب ــ والمركبات من غير الدراجات والدراجات النصف البخارية ذوات العجلتين والدراجات البخارية غير المتصلة بعربة جانبية يجب ألا تتوقف أو تقف كل اثنتين منها جنبا الى جنب على طريق سير المركبات الا فى المكان الذى يتخذ فيه التشريع المحلي اجراءات من نوع آخر • والمركبات التى تتوقف أو تقف يجب أن توضع بشكل مواز لحافة طريق السير ، مالم يكن تصميم المنطقة يسمح بالتوقف أو الوقوف بطريقة أخرى •

٣ ــ أ ــ ان توقف أو وقوف المركبة على طريق السير يجب أن يمنع فى الاماكن التالية : ــ

١ ــ فى أماكن عبور المشـاة وفى أماكن عبور راكبى الدراجات وعند التقاطعات المستوية •

٢ ــ وعلى خط سير الحافلة الكهربائية (الترام) أو طرق السكك الحديدية أو الطريق الملاصق لاى منها بحيث يكون في مثل هذا التوقف أو الوقوف اعاقة لسير الحافلات الكهربائية (الترام) أو القطارات ، وكذلك يحظر التوقف والوقوف على الارصفة وممرات الدراجات وهـذا خاضع لامكانية ايجاد البدائل من قبل الاطراف المتعاقدة او من يتفرع عنها •

ب ــ ويجب ان يمنع توقف او وقوف المركبة فى اى نقطة يشكل فيها توقفها او وقوفها خطرا وبخاصة :

١ ــ تحت الطرق المعلقة او فى الانفاق ، فيما عدا الاماكن التي يمكن تحديدها خصيصا لذلك •

٢ ــ وعلى طريق السير القريب من ذرى التلال وعلـى المنعطفات حيث تكون الرؤية غير كافية لاجتياز مركبة بسلامة تامة ، مع الاخذ بعين الاعتبار سرعة المركبات على الجزء الاخر من الطريق •

٣ ــ وعلى طريق سير بجانب علامة ارضية طولية لا ينطبق عليها الفرع (ب ، ٢) من هذه الفقرة ولكن عرض الطريق بين العلامة الطولية والمركبة اقل من ثلاثة امتار (١٠ قدم) والعلامة من ذلك النوع الذى يحظر على المركبات عند اقترابها منها على نفس الجانب ان تجتازها •

ت ــ ويمنع وقوف المركبات على طريق السير فى الحالات التالية :

١ ــ عند اماكن الاقتراب من التقاطعات المستوية وعند تقاطعات الطرق ومواقف الحافلات (الباصات) والترولي باص والمركبة التي تسير على قضبان حديدية ضمن الابعاد التي يحددها التشريع المحلي •

٢ ــ امام مداخل المركبات الى الملكيات الخاصة •

٣ ــ وفى اى نقطة يؤدى فيها وقوف المركبة الى تعذر الوصول الى مركبة اخرى تقف بشكل صحيح او الى تعذر خروج المركبة الاخرى من مكانها •

٤ ــ وعلى ممر السير الاوسط للطريق الذى يتكون من ثلاث ممرات وعلى طرق السير للمركبات المحددة بانها طرق ذات اولوية بواسطة علامات مناسبة خارج المناطق المأهولة •

٥ ــ وفى اى مكان يمكن للمركبة الواقعة عليه ان يحجب علامات الطرق المرورية او الامارات الضوئية عن اعين مستعملي الطريق •

٤ ــ ولا يحق للسائق ترك مركبته او انعامه دون اتخاذ كافة الاحتياطات المناسبة لتجنب اى اصطدام وليحول دون استخدام المركبة استخداما غير مشروع •

٥ ــ وينصح بان ينص التشريع المحلي على ما يلي : على كل مركبة مسيرة بالقوة غير الدراجات النصف بخارية او الدراجات البخارية من ذوات العجلتين غير المتصلة بعربة جانبية، وعلى كل مقطورة متصلة بالمركبة التي تجرها او غير متصلة عند توقفها على طريق السير خارج الى المناطق المأهولة ان تضع علامات على بعد كاف بواسطة واحدة على الاقل من علامات المرور المناسبة وفي اكثر نقاطها ملاءمة لتعطي التحذير المناسب والمسبق لسائقي المركبات المقتربة وذلك فى الحالات التالية :

أ ــ عندما تقف المركبة على طريق السير ليلا وفى ظروف لا يستطيع السائقون الذين يقتربون التنبه الى العائق الذى يشكله وجود هذه المركبة •

ب ــ اذا اضطر السائق ، فى حالات اخرى ، الى ايقاف مركبته فى مكان يمنع فيه التوقف •

٦ ــ ولاشيء فى هذه المادة يمكن ان يفسر على انه يمنع الاطراف المتعاقدة او من يتفرع عنها من اصدار حالات حظر اخرى للوقوف على الطريق •

المادة (٢٤)

فتح الابواب

يجب ان يمنع فتح باب المركبة اوتركه مفتوحا او النزول من المركبة دونالتأكد منان مثل هذاالعمل لايعرض مستعملى الطريق الاخرين للخطر •

المادة (٢٥)

الطرق السريعة والطرق المماثلة لها

١ ــ على الطرق السريعة ، وعلى الطرق الخاصة المؤدية اليها والطرق الخارجة منها،اذا حددت على هذا النحو التشريع التالى :

أ ــ يمنع استخدام هذه الطرق على المشاة والحيوانات والدراجات وانصاف الدراجات البخارية ما لم تعامل معاملة الدراجات البخارية ، وعلى كل المركبات باستثناء المركبات الالية ومقطوراتها وعلى المركبات الالية او المقطورات التى تجرها مركبات آلية لاتستطيع بطبيعة تصميمها بلوغ سرعة محددة في التشريع المحلي على طريق مستوى •

ب ــ ويجب ان يمنع السائقون :

١ ــ من التوقف او الوقوف فى اماكن غير تلك الاماكن المخصصة والمحددة بعلامات تدل على ذلك ، واذا اضطرت المركبة الى التوقف فان على سائقها ان يحاول ازاحتها عن طريق السير وكذلك عن الحافة المحاذية للطريق فان لم يستطع ذلك فعليه فى الحال ان يعطى اشارة بوجود مركبة من مسافة معينة لكى يعطى التحذير للسائقين الذين يقتربون منه فى الوقت المناسب •

٢ ــ ومن الالتفاف للسير فى الاتجاه المعاكس ومن الرجوع الىالخلف ومن الاتجاه نحو الشريط الفاصل الاوسط من الطريق بما فى ذلك التقاطعات الفوقية التي تربط طريقين للسير معا •

٢ ــ وعلى السائقين الذين يدخلون في واحد من الطرق السريعة التقيد بما يلى :

أ ــ فتح الطريق أمام المركبات التى تسير على الطريق السريع اذا كان المنفذ المؤدى الى هذا الطريق غير مستمر بممر للشارع •

ب ــ واذا كان هناك ممر للشارع فليستعملوه ، وعندما يدخلون حركة المرور على الطريق السريع فليفعلوا ذلك وفقا لشروط الفقرتين (١) و (٣) من المادة (١٤) من هذه الاتفاقية •

٣ ــ والسائق الذى يرغب فى ترك طريق سريع عليه أن يتحرك فى ممر السير الملائم للخروج من هذا الطريق فى الوقت

المناسب ويدخل فى ممر الابطاء ، ان كان مثل هذا الممر موجودا ، بأسرع مايستطيع •

٤ ــ وبغرض تطبيق الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة ، فان الطرق الاخرى المخصصة لحركة مرور المركبات الآلية ، الموضحة بعلامة تدل على ذلك والتى لاتعطى حق الوصول من والى الملكيات الخاصة (أو العامة) الواقعة على جانب الطريق يجب أن تعامل معاملة الطرق السريعة •

المادة (٢٦)

قواعد خاصة قابلة للتطبيق على المواكب والاشخاص المعوقين

١ ــ يجب أن يحظر على مستعملي الطريق قطع مسيرة صفوف الجنود وطوابير طلبة المدارس التى يرافقها شخص مسؤول عنها ، والمواكب الاخرى •

٢ ــ والاشخاص المعوقون الذين يسيرون بمقاعد خاصة بالمرضى تسير بذاتها أو تتحرك بسرعة السير على الاقدام يستطيعون استخدام الارصفة وحافات الطرق المناسبة •

المادة (٢٧)

قواعد خاصة قابلة للتطبيق على راكبى

الدراجات وأنصاف الدراجات البخارية والدراجات البخارية

١ ــ على الرغم من أحكام الفقرة (٣) من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ، فان للأطراف المتعاقدة أو من يتفرع عنها الحرية فى عدم منع سائقى الدراجات من السير أزواجا أو بأعداد أكثر جنبا الى جنب •

٢ ــ ويجب أن يحظر على راكبى الدراجات السير دون مسك المقود بيد واحدة على الاقل ويجب الا يسمحوا لانفسهم بامكانية جرهم بواسطة مركبة أخرى أو بامكانية حمل أو سحب أو دفع أشياء تعوق قيادتهم للدراجة أو تعرض الآخرين من مستعملى الطريق للخطر وبنفس هذه الاحكام يجب تطبيقها على راكبى الدراجات النصف البخارية والدراجات البخارية • وعلى هؤلاء ، بالاضافة الى ذلك ان يمسكوا المقود بكلتا يديهما الا عندما يشيرون الى عزمهم على القيام بالتحرك (المناورة) المنصوص عليه في الفقرة (٣) • المادة (١٤) من هذه الاتفاقية•

٣ ــ يجب أن يحظر على راكبى الدراجات والدراجات النصف بخارية حمل الركاب على مركباتهم وتستطيع الاطراف المتعاقدة أو من يتفرع عنها ، على أى حال ، أن تسمح باستثناء لهذا الحكم وبخاصة فى أن تجيز نقل الركاب على ذلك السرج الاضافية التي يمكن أن تكون مثبتة على المركبة • أما سائقوا الدراجات البخارية فيجب منعهم من حمل الركاب الا فى العربة الجانبية ، ان اقترنت المركبة بواحدة منها ، وعلى السرج الاضافى المثبت قائد المركبة ان وجد •

٤ ــ وحيث توجد ممرات للدراجات تستطيع الاطراف المتعاقدة أو من يتفرع عنها منع راكبي الدراجات من استعمال ممرات السير الاخرى • وفى ظروف مماثلة تستطيع هذه الاطراف الترخيص لسائقى الدراجات النصف البخارية باستعمال الممرات الخاصة بالدراجات وتستطيع منعهم ، ان اعتبرت ذلك مستحسنا ، من استخدام بقية الممرات على طريق السير •

المادة (٢٨)

التحذيرات المسموعة والمضيئة

١ ــ يمكن استعمال أدوات التحذير المسموعة فى الحالات التالية فقط : ــ

أ ــ لتعطي التحذير المناسب لاجتناب وقوع حادث ما •

ب ــ وفي خارج المناطق المأهولة عندما يكون من المرغوب فيه تحذير سائق من أن مركبة أخرى ستجتازه • والاصوات المنبعثة من أدوات التحذير الصوتية يجب الا تطول أكثر مما هو ضرورى •

٢ ــ ويستطيع سائقوا المركبات الآلية اعطاء التحذيرات الضوئية المحددة فى الفقرة (٥) من المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية بدلا من التحذيرات الصوتية فى الفترة مابين هبوط الليل وبزوغ الفجر • ويستطيعون فعل ذلك أيضا فى ساعات النهار للغرض المشار اليه فى الفقرة (أ ، ب) من هذه المادة ، اذا كان فعل ذلك أكثر ملاءمة فى الظروف السائدة •

٣ ــ وتستطيع الاطراف المتعاقدة أو من يتفرع عنها اجازة استعمال التحذيرات الضوئية في المناطق المأهولة للغرض المشار اليه فى الفقرة (أ ، ب) من هذه المادة •

المادة (٢٩)

المركبات المحمولة على قضبان حديدية

١ ــ وحيث تستخدم سكة حديدية طريق سير المركبات، يجب على كل من يستخدم طريق السير ، عند اقتراب الترام أو أى مركبة أخرى تسير على القضبان الحديدية ، أن يخلي الطريق بالسرعة الممكنة ليسمحوا للمركبة التي تسير على القضبان الحديدية بالمرور •

٢ ــ وتستطيع الاطراف المتعاقدة أو من يتفرع عنها تبنى قواعد خاصة ، تختلف عن تلك المنصوص عليها فى هذا الفصل ، لتنظيم حركة المركبات التي تسير على قضبان حديد فى طريق السير العام وتنظيم عبور أو اجتياز مثل تلك المركبات • وبامكان هذه الاطراف عدم تبنى الاحكام التى تتعارض مع تلك الاحكام الواردة فى الفقرة (٧) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية •

المادة (٣٠)

حمولة المركبات

١ ــ اذا حدد الحد الاقصى من الوزن المسموح به لمركبة ما ، فان الوزن المحمول للمركبة يجب الا يتجاوز الحد الاقصى المسموح به •

٢ ــ وكل حمولة على مركبة يجب أن ترتب وتعبأ ، ان اقتضت الضرورة ، لمنعها مما يلي : ــ

أ ــ من تعريض الاشخاص للخطر أو التسبب فى اتلاف الممتلكات العامة أو الخاصة وبتحديد أكثر من أن تجر خلف المركبة أو تسقط على الطريق •

ب ــ ومن اعاقة رؤية السائق واضعاف رسوخ أو قيادة المركبة •

ت ــ ومن التسبب في الضوضاء واثارة الغبار أو ايجاد أى أذى آخر كان يمكن تفاديه •

ث ــ ومن حجب الاضواء بما فى ذلك أضواء الوقوف ومؤشرات الاتجاه والمرايا العاكسة وأرقام التسجيل والعلامة المميزة للدولة التى تم فيها التسجيل والتى ينبغي للمركبة أن تكون مزودة بها سواء أكان ذلك تنفيذا لهذه الاتفاقيــة أو للتشريع المحلي ، أو حجب الاشارات التى تعطى بواسطة اليد وفقا للفقرة (٣) من المادة (١٤) أو الفقرة (٢) مــن المادة (١٧) من هذه الاتفاقية •

٣ ــ وكل الملاحق الاخرى كالأمراس والسلاسل وقطع الاقمشة التى تستعمل لتأمين أو لحماية الحمل ، يجب أن تكون مشدودة جيدا حول الحمل ومربوطة باحكام • وكل الملاحق التي تستعمل لحماية الحمل ينبغي أن تفي بمتطلبات الاحمال المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة •

٤ ــ والاحمال الناتئة وراء المقدمة سواء كانت فى الخلف أو على جانبي المركبة يجب أن تحدد بوضوح فى كل الحالات بحيث لايكون تنوؤها ملحوظا من قبل سائقى المركبات الاخرى، وفى الليل يجب أن يستعمل ضوء أبيض وأداة عاكسة بيضاء في مقدمة المركبة كعلامة تحدد بروز الحمل ، وضوء أحمر وأداة عاكسة حمراء فى المؤخرة ، وعلى المركبات المسيرة بالقوة ، بتحديد أكثر : ــ

أ ــ فان الاحمال البارزة لاكثر من متر واحد (٣ قدم) و (٤ أغ) وراء مقدمة المركبة أو فى مؤخرتها يجب أن تحدد بعلامات بشكل دائم •

ب ــ والاحمال البارزة بروزا جانبيا خلف الحافة الخارجية للمركبة بحيث تزيد حافتها (الجانبية الخارجية أكثر من ٤٠و٠م (١٦ أ • غ) عــن الحافة الخارجية لضــوء المركبة الجانبي الامامي ، يجب أن تحدد بعلامة فى المقدمة ليلا ، والاحمال البارزة بطريقة تبعد فيها حافتها الجانبية الخارجية أكثر من ٤٠ و٠م (١٦ أ•غ) عن الحافة الخارجية لضوء المركبة الجانبي الخلفي الاحمر ، يجب أن توضع فى مؤخرتها علامة مماثلة ليلا •

٥ ــ ولاشىء في الفقرة (٤) من هذه المادة يجب أن يفسر على أنه يمنع الاطراف المتعاقدة أو من يتفرع عنها من منع أو حصر أو اخضاع بروز الحمل لترخيص خاص كما أشير اليه فى الفقرة (٤) السابقة •

المادة (٣١)

السلوك عند وقوع حادث

١ ــ دون الاخــلال بأحكام التشريع المحلــي الخاص بالالتزام بمساعدة من وقع عليه أذى أو ضرر ، يجب على كل سائق يستخدم الطريق ، أو غير سائق تورط فى حادث مرور :

أ ــ أن يقف بأسرع مايستطيع الوقوف دون التسبب بخطر اضافى لحركة المرور •

ب ــ أن يحاول تأمين سلامة المرور فى مكان الحادث • واذا كان شخص ما قد قتل أو أصيب بأضرار جسيمة من جراء الحادث ، يجب أن يمنع أى تغيير في الاوضاع القائمة فى ذلك المكان بالقدر الذى لا يؤثر فيه مثل ذلك العمل على سلامــة حركة المرور وبحيث لايعمل التغيير على اخفاء آثار قد تكون نافعة فى تحديد المسئوليات عند التحقيق •

ت ــ أن يعرف الاشخاص الآخرين ممن تورطوا في الحادث بنفسه اذا طلبوا منه ذلك •

ث ــ وأن يبلغ الشرطة ، اذا ما أصيب أحد بأذى أو قتل فى الحادث وأن يبقى فى المكان أو يعود اليه وينتظر هناك الى أن يصل رجال الشرطة ، الا اذا كان قد سمح له بالمغادرة أو كان منهمكا باغاثة المصاب أو كان فى وضع يحتاج هو فيه الــى رعاية •

٢ ــ وتستطيع الاطراف المتعاقدة أو من يتفرع عنها ، وفي ظل تشريع المحلى ، أن تمتنع عن فرض الحكم الوارد فى الفقرة (أ ، ث) من هذه المادة فى الحالات التى لا يكون الضرر فيها فادحا ولا يطلب احد من المتورطين فى الحادث ابلاغ الشرطة•

المادة (٣٢)

الاضاءة : شروط عامة

١ ــ كلمة « ليل » بالمعنى الذى ترمي اليه هذه الاتفاقية تعنى الفترة الواقعة مابين هبوط الظلام وبزوغ الشمس،وكذلك الاوقات الاخرى التى تكون فيها الرؤية غير كافية ما فى حالة الضباب مثلا أو سقوط الثلج او المطر او المرور فى نفق •

٢ ــ وفي الليل :

أ ــ على كل مركبة مسيرة بالقوة تستخدم الطريق ان تحتوى على مالا يقل عن اثنين من الاضواء البيضاء او الاضواء الصفراء فى مقدمة المركبة وعلى علو مماثل فى الاضواء الحمراء فى المؤخــرة وذلك طبقا للاحكام الخاصة بالمركبات الآليــة

المنصوص عليها فى الفقرات (٢٣) و (٢٤) من الملحق رقم (٥) ويمكن للتشريع المحلى ، على اى حال ان يسمح باستعمال الاضواء الكهربائية (الصفراء الضاربة الى الحمراء) الجانبية فى الجزء الامامي من المركبة • واحكام فرع الفقرة هذه يجب ان تطبق على مجموعات المركبات الآليــة التى تجر واحدة او اكثر من المقطورات ، وتكون الاضواء الحمراء في مثل هذه الحالة مثبتة على مؤخرة المقطورات الاخيرة والمقطورات التي يمكن تطبيق احكام الفقرة (٣٠) من الملحق رقم (٥) من هذه الاتفاقية عليها يجب ان تحتوى فى المقدمة على اثنين من الاضواء البيضاء وهو العدد الذى يفترض بها ان تتزود به وفقا لاحكام الفقرة (٣٠) التى تقدم ذكرها •

ب ــ كل مركبة او مجموعة من المركبات لا تنطبق عليها احكام الفرع (ا) من هذه الفقرة يجب عليها ، وهى تسير على الطريق ، ان تحتوى على ضوء واحد على الاقل أبيض أو أصفر فى المقدمة وعلى ضوء أحمر واحد على الاقــل في المؤخرة • وحيث يكون ضوء واحد فقط في المقدمة أو ضواء واحد فقط في المؤخرة ، فهذا الضوء يجب أن يثبت في الخط الاوسط من المركبة او على الجانب المعاكس للجــانب الذى يتفق واتجاه حركة المرور • وفى حالة المركبات التى تجــرها الحيوانات او العربات التى تدفع باليد فــان الادوات التى تنبعث منها هذه الاضواء يمكن ان يحملها السائق او المرافق الذى يسير على جانب المركبة السالف الذكر •

٣ ــ والاضواء المحددة فى الفقرة (٢) من هذه المادة يجب أن يكون في وضع يضمن ان وجود المركبة قد اشــير اليه بوضوح لمستعملى الطريق الاخرى • والضوءان الامامى والخلفى يجب ألا يصدران عن مصباحين متشابهين او اداتين متماثلتين الا اذا كانت خصائص المركبة وبخاصة قصر طولها ، تجعل من الممكن لهذا الشرط أن يتحقق فى هذه الاحوال :

٤ ــ أ ــ وعلى الرغم من احكام الفقرة (٢) من هذه الاتفاقية :

١ ــ فان احكام تلك الفقرة لا يجب تطبيقها على المركبات التى هى في حالة توقف او وقوف في الطريق الذى تكون درجة الانارة فيه عالية بحيث ترى المركبات من مسافة كافية

٢ ــ والمركبات المسيرة بالقوة والتى لا يتعدى طولهــا ٦ أمتار (٢٠ قدم) وعرضها مترين (٦ قدم و ٦ انج) ولا ترتبط بها أى مركبة اخرى تستطيع ، عندما تكون في حــالة توقف او وقوف على طريق فى مناطق مأهولة ، الاكتفــاء بضــوء واحــد مثبت على جانب المركبة الابعــد عن حافة الطريق الذى تقف المركبة بمحاذاته • وهذا الضوء يجب أن يكون ابيض أو اصفر فى مقدمة السيارة واحمر او اصــفر في الجزء الخلفى منها •

٣ ــ وان احكام الفقرة (٢ ، ب) من هذه المادة يجب الا تطبق على الدراجات ذوات العجلتين او الدراجات النصف البخارية او الدراجات البخارية غير المتصلة بعربة جانبيــة والتي تزود ببطاريات وتكون فى حالة توقف أو وقوف عنــد حافة الطريق القصوى في منطقة مأهولة •

ب ــ ويستطيع التشريع المحلى منح استثناءات مــن أحكام هذه المادة لصالح :

١ ــ المركبات التى هى في حالة توقف او وقوف في مناطق خاصة بعيدة عن طريق السير •

٢ ــ المركبات التى هى فى حالة توقف أو وقــوف فى الشوارع الداخلية السكنية حيث تكون حركة المرور قليلة جدا •

٥ ــ لا يحق لمركبة ولا بحال من الاحوال ان تظهــر الاضواء الحمراء او الادوات العاكسة أو المواد العاكســة الحمراء في مقدمتها او الاضواء البيضاء أو الصفراء أو الادوات العاكسة أو المواد العاكسة بيضاء أو صفراء فى الجزء الخلفى من المركبة • وهذا الحكم لا ينطبق على استخدام الاضواء البيضاء أو الصفراء الخاصة بالرجوع ولا على الحــروف العاكسة أو الارقام الملونة بالابيض في اللوحة المعدنية الخلفية التى سجلت عليها أرقام المركبة ولا على العلامات المميــزة أو أى علامات أخرى مميزة محددة اوصافها في التشريع المحلى ولا على الارضية البيضاء العاكسة لمثل تلك القطــع المعدنية او العلامات ولا على الاشارات الحمراء الوميضة في المركبات ذات المعاملة التفضلية •

٦ ــ والاطراف المتعاقدة او من يتفرع عنها تستطيع الى المدى الذى تعتبره ممكنا دون اضعاف فرص السلامة لحركة المرور ، السماح باستثناءات من احكام هذه المادة فى تشريعها المحلى لصالح :

أ ــ المركبات التى تجرها الحيوانات والعربات التى تدفع باليد •

ب ــ المركبات ذات الشكل او النوع الخاص او التى تستعمل لاغراض خاصة وفى حالات خاصة

٧ ــ لا شيء في هذه الاتفاقية يمكن تفسيره عــلى انه يمنع التشريع المحلى من الطلب الى جماعات المشاة التى عهــد الى شخص ما بقيادتها أو التى تشكل موكبا ، أو الى سائقى الماشية منفردة او داخلة فى قطيع أو أسراب الحيــوانات او الحيوانات ذات الاحمال او التى تجر أثقــالا أو من ذوات السروج ، ان تبرز اداة عاكسة أو ضوءا وهي تسير على الطريق في الظروف المحددة في الفقرة (٢ ب) من هذه المادة •والضوء المعكوس او المنبعث في مثل هذه الحالة يجب أن يكون ابيض

أو أصفر فى المقدمة او أحمر فى المؤخرة ، او كهربائيا (اصفر ضارب الى الحمرة) في كلا الاتجاهين •

المادة (٣٣)

الاضاءة

قواعد لاستعمال الاضواء المحددة فى الملحق (٥)

١ ــ ان سائق المركبة المزودة بأضواء قيادة او أضواء تلاقى أو أضواء موضعية (جانبية) كتلك المحددة فى الملحق رقم (٥) من هذه الاتفاقية، يجب أن يستعمل الاضواء المذكورة في الاحوال التالية عندما تكون المركبة ملزمة بموجب المادة (٣٢) من هذه الاتفاقية باظهار ضوء واحد أو اثنين على الاقل من الاضواء البيضاء او الصفراء في المقدمة :

أ ــ يجب ألا تضاء اضواء القيادة في المناطق المأهولة عندما تكون الطريق مضاءة بشكل جيد ولا فى خارج المناطق المأهولة عندما تكون الطريق مضاءة باستمرار وتكون الاضاءة كافية لتمكين السائق من الرؤية بوضوح لمسافة مناسبة ، ويجب الا تضاء أيضا عندما تكون المركبة فى حالة توقف •

ب ــ ووفقا للتشريع المحلى الذى يجيز استعمال اضواء القيادة أثناء ساعات النهار عندما تكون الرؤية غير مناسبة كحالة الضباب مثلا ، أو سقوط الثلج او المطر الغزير أو المرور في نفق ، فان هذه الاضواء يجب ألا تضاء أو أن يكون استعمالها معتدلا بحيث لا يسبب الابهار :

١ ــ عندما يكون السائق على وشك اجتياز مركبة أخرى فان الاضواء اذا كانت مستعملة يجب أن تكون مطفأة فى هذه الحالة او يكون عملها معتدلا بحيث يمنع الابهار لمسافة كافية ويمكن قائد المركبة الاخرى من التقدم بسهولة وبدون خطورة •

٢ ــ وعندما تسير المركبة خلف مركبة أخرى وعلى مقربة شديدة منها ، ويمكن لاضواء القيادة على أى حال أن تستعمل وفقا لاحكام الفقرة (٥) من هذه المادة لتعطى تحذيرا يدل على الرغبة فى التجاوز كما هو مبين فى المادة (٢٨) من هذه الاتفاقية •

٣ ــ وفي أى ظروف أخرى يكون من الضرورى فيها اجتناب ابهار مستعملى الطريق الاخرين أو الذى يستخدمون طريقا مائيا أو طريقا للسكة الحديدية يمتد الى جانب طريق السير •

ت ــ ووفقا لاحكام الفرع (ث) من هذه الفقرة ، فان أضواء التلاقى يجب أن تضاء عندما يكون اشتعال أضواء القيادة ممنوعا تمشيا مع الفرعين (أ ، ب) المذكورين أعلاه ، ويمكن استعمالها بدلا من أضواء القيادة عندما تكون أضواء التلاقى كافية لتمكين السائق من الرؤية بوضوح لمسافة مناسبة ولتمكين مستعملي الطريق الاخرين من رؤية المركبة من على بعد كاف •

ث ــ والاضواء الجانبية يجب أن تستعمل جنبا الى جنب مع أضواء القيادة أو أضواء التلافي أو الاضواء الخاصة بالضباب • ويمكن استعمالها منفردة عندما تكون المركبة فى حالة توقف أو وقوف ، وعلى طرق غير الطرق السريعة ،وطرق كالتى أشير اليها في الفقرة (٤) من المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية ، عندما تكون ظروف الاضاءة في وضع يمكن السائق من الرؤية بوضوح لمسافة مناسبة ويمكن مستعملى الطريق الاخر في رؤية المركبة من على بعد كاف •

٢ ــ والمركبة المزودة بأضواء خاصة بالضباب ، كما هى محدودة فى الملحق رقم (٥) من هذه الاتفاقية ، يجب أن تستعمل هذه الاضواء فى حالات الضباب أو سقوط الثلج أو المطر الغزير فقط • وبالرغم من أحكام الفرع (ت) من الفقرة (١) من هذه المادة ، فان استخدام أضواء الضباب فى مثل تلك الاوقات يجب أن يكون بديلا عن استخدام أضواء التلاقى رغم أن التشريع المحلى قد يجيز استخدام أضواء الضباب وأضواء التلاقى فى وقت واحد معا •

٣ ــ وبالرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، فان التشريع المحلي يستطيع أن يسمح باستخدام أضواء الضباب في الطرق الضيقة أو المتعرجة في غياب الضباب أو المطر الغزير أو الثلج •

٤ ــ ولا شىء فى هذه الاتفاقية يمكن تفسيره على أنه يمنع التشريع المحلي من جعل استخدام أضواء التلافى في المناطق المأهولة أمرا الزاميا •

٥ ــ أن التحذير الضوئى المشار اليه فى الفقرة (٢) في المادة (٢٨) يجب أن يتمثل في اضاءة أضواء التلافي بشكل متقطع لفترات قصيرة أو اضاءة أضواء القيادة بشكل متقطع أو اضاءة أضواء التلافي وأضواء القيادة بحسب الاختبار لفترات قصيرة •

المادة (٣٤)

الاستثناءات

١ ــ على كل من يستخدم طريق السير ، عند تحذيره من اقتراب مركبة ذات أولوية بواسطة ما يصدر عنها من وسائل التحذير الضوئية أو السمعية أن يفسح لها مجال العبور أو يتوقف اذا دعت الضرورة •

٢ ــ والتشريع المحلى يمكن أن ينص على أن سائقى المركبات ذات الاولوية فى المرور يجب ألا يذعنوا لكل أو لأى من أحكام الفصل الثانى • هذا بخلاف أحكام الفقرة (٢) من المادة (٦) ، عندما يكون التحذير من قدومهم قد أعطى

بواسطة وسائل التحذير الخاصة بالمركبة ، وعلى افتراض أنهم لا يعرضون مستعملى الطريق الاخرين للخطر .

٣ ــ وللتشريع المحلى أن يقرر المدى الذى لا يكون فيه الاشخاص العاملون في انشاءات الطرق أو اصلاحها أو صيانتها بما فى ذلك سائقى المعدات المستخدمة في مثل هذه الاعمال ، ملزمون بالعمل بموجب أحكام الفصل الثانى هذا آثناء عملهم

٤ ــ ولغرض تجاوز أو اجتياز المعدات المشار اليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة في الوقت الذى تكون فيه هذه المعدات تزاول العمل على الطريق ، فان سائقى المركبة الاخرى يستطيعون ، الى المدى الضرورى وشريطة أن يكونوا قد اتخذوا كافة الاحتياطات المطلوبة ، التغاضى عن متطلبات المادتين (١١) و (١٢) من هذه الاتفاقية

الفصل الثالث

الشروط الواجب توافرها لقبول المركبات الالية والمقطورات فى حركة السير الدولية

المادة (٣٥)

التسجيل

١ ــ أ ــ كل مركبة آلية داخلة في حركة السير الدولية، وكل مقطورة من غير المقطورات الخفيفة ، متصلة بمركبة آلية، يجب عليها لكى تكون مؤهلة للانتفاع بفوائد هذه الاتفاقية، أن تكون مسجلة لدى أحد الاطراف المتعاقدة أو من يتفرع عنه . ويجب على قائد المركبة الالية أن يحمل شهادة سارية المفعول تدل على ذلك التسجيل واما بالنيابة عنه وبتفويض لاتحاد ما له سلطة التوقيع عن ذلك الطرف أو من يتفرع عنه . وهذه الشهادة التى ستعرف بشهادة التسجيل يجب أن تحمل المواصفات التالية :

ــ رقم التسلسل، وهو مايعرف برقم التسجيل ،موضوع بالطريقة المشار اليها فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

ــ تاريخ أول تسجيل للمركبة .

ــ الاسم الكامل وعنوان حامل الشهادة في بلده .

ــ الاسم أو العلامة التجارية لصانع المركبة .

ــ رقم التسلسل لهيكل المركبة (انتاج الصانع أو رقم التسلسل) .

ــ الحد الاقصى من الوزن المسموح به للمركبات المخصصة لنقل البضائع .

ــ مدة سريان الشهادة اذا لم تكن غير محدودة .

ان المواصفات التى تدخل في الشهادة يجب أن تكتب اما بحروف لاتينية او بما يدعى بحروف الخط اليدوى الانجليزية فقط ، أو أن تكرر بذلك الشكل .

ب ــ وتستطيع الاطراف المتعاقدة أو من يتفرع عنها أن تقرر بأن طراز المركبة او السنة التى صنعت بها ، بدلا من تاريخ تسجيلها ، هو الذى يجب آن يدخل فى الشهادات التى تصدر فى أقطارها .

٢ ــ وعلى الرغم من أحكام الفقرة (١) في هذه المادة ، فان المركبة المرتبطة بمفاصل والتى لم تفك مفاصلها وهى تسير في حركة السير الدولية ستكون مؤهلة للانتفاع بفوائد أحكام هذه المادة ، حتى لو كان للمركبة تسجيل واحد فقط ، وكان للمركبة الساحبة ولنصف المقطورة التى تجرها شهادة واحدة أيضا .

٣ ــ لا شيء فى هذه الاتفاقية مما يجب تفسيره على انه يحد من حق الاطراف المتعاقدة أو من يتفرع عنها ، في أن تطلب ما يثبت حق السائق في امتلاك المركبة اذا كانت داخلة فى حركة السير الدولية دون أن تكون مسجلة باسم الشخص المسافر عليها .

٤ ــ وينصح بأن تنشيء الاطراف المتعاقدة ، اذا لم تكن قد أنشأت نوعا من الخدمة يكون مسئولا عن تسجيل المركبات التى تدخل فى الاستعمال على المستوى الوطنى أو الاقليمى وسجلا مركزيا لكل مركبة تسجل فيه التفاصيل التى تدرج في كل شهادة تسجيل .

المادة (٣٦)

رقم التسجيل

١ ــ كل مركبة تسير في حركة السير الدولية يجب أن تحمل رقما تسجيليا فى مقدمتها وفي مؤخرتها . اما الدراجات البخارية فيجب أن تطالب باظهار هذا الرقم فى مؤخرتها فقط .

٢ ــ وكل مقطورة مسجلة تسير في حركة السير الدولية يجب أن تظهر رقم تسجيلها فى المؤخرة . وعندما تجر مركبة آلية مقطورة واحدة أو أكثر فان المقطورة الوحيدة او الاخيرة يجب أن تحمل رقم المركبة الساحبة اذا لم تكن تلك المقطورة مسجلة .

٣ ــ ان الترابط بين رقم التسجيل المشار اليه في هذه المادة وبين أسلوب اظهاره يجب أن يكون مطابقا لاحكام الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

المادة (٣٧)

العلامة المميزة الدولة التي سجلت بها المركبة

١ ــ كل مركبة آلية تسير في حركة السير الدولية يجب أن تظهر في المؤخرة ، بالاضافة الى رقم تسجيلها ، علامة مميزة للدولة التى سجلت بها .

٢ ــ كل مقطورة تجرها مركبة آلية مطالبة ، بموجب المادة (٣٦) من هذه الاتفاقية باظهار رقم تسجيل فى المؤخرة ،

يجب أن تظهر فى المؤخرة أيضا علامة مميزة للدولة التى تم فيها تحديد رقم التسجيل • وستنطبق عليها أحكام هذه الفقرة حتى لو كانت المقطورة مسجلة في بلد غير البلد الذى سحبت فيه المركبة الالية التى تجرها • واذا لم تكن المقطورة مسجلة فان عليها ان تظهر فى المؤخرة العلامة المميزة للدولة التى تم تسجيل المركبة الساحبة فيها الا اذا كانت تسير في نفس تلك الدولة •

٣ ــ ان الترابط بين العلامة المميزة المشار اليها في هذه المادة وبين أسلوب اظهارها يجب أن يكون مطابقا لشروط الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية •

المادة (٣٨)

علامات التعريف بالمركبة

كل مركبة آلية وكل مقطورة تسيران في حركة السير الدولية يجب أن تحملا علامات تبين هويتهما كما هو محدد فى الملحق رقم (٤) من هذه الاتفاقية •

المادة (٣٩)

الشروط الفنية

كل مركبة آلية وكل مقطورة وكل مجموعة مركبات داخلة فى حركة السير الدولية يجب أن تنفذ أحكام الملحق (٥) من هذه الاتفاقية، ويجب أن تكون كذلك في حالة تسمح لها بالعمل جيدا •

المادة (٤٠)

حكم انتقالى

المقطورات الداخلة فى حركة السير الدولية ، ايا كان الحد الاقصى المسموح به لوزنها ، ولمدة عشر سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، وطبقا للفقرة (١) من المادة (٤٧) منها ، يجب أن تكون مؤهلة للانتفاع بفوائد احكام هذه الاتفاقية حتى لو لم تكن مسجلة •

الفصل الرابع

سائقو المركبات الالية

المادة (٤١)

صلاحيات اجازة القيادة

١ ــ على كافة الاطراف المتعاقدة ان تعترف :

أ ــ بأى اجازة دولية صيغت باللغة القومية او بواحدة من اللغات القومية لهذه الاطراف أو مصحوبة بترجمة موثقة اذا لم تكن قد صيغت بلغة كهذه •

ب ــ وبأى اجازة محلية مطابقة لاحكام الملحق رقم (٦) من هذه الاتفاقية •

جـ ــ وبأى اجازة دولية مطابقة لاحكام الملحق رقم (٧) من هذه الاتفاقية •

على انها اجازات صالحة لقيادة مركبة في اقطار هذه الاطراف تدخل ضمن الفئات التى تشملها الاجازة ، شريطة أن تكون الاجازة سارية المفعول وان تكون صادرة عن طرف متعاقد آخر أو عمن يتفرع عنه ، أو عن اتحاد مفوض بذلك من قبل طرف آخر •

٢ ــ وبالرغم من أحكام الفقرة السابقة :

١ ــ عندما تكون صلاحية اجازة القيادة ، وباتفاق خاص، خاضعة لشرط ينص بأن على حاملها أن يلبس ادوات او اجهزة معينة أو آن تكون المركبة مزودة بها بطريقة ما لتلفت الانتباه الى عدم قدرة السائق، فان الاجازة يجب الا يعترف بصلاحيتها ما لم تراع تلك الشروط •

ب ــ وللاطراف المتعاقدة ، ان ترفض الاعتراف في بلدانها بصلاحية اجازات القيادة التى يحملها الاشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشرة •

جـ ــ وللاطراف المتعاقدة أن ترفض الاعتراف بصلاحية اجازات القيادة في بلدانها لقيادة المركبات الآلية أو مجموعات المركبات او المركبات من الفئات (ت) و (ث) و (جـ) المشار اليها فى الملاحق رقم (٦) و (٧) من هذه الاتفاقية اذا كان من يحملونها هم دون سن الحادية والعشرين •

٣ ــ وتتعهد الاطراف المتعاقدة بأن تتخذ من الاجراءات ما يمكن أن يكون ضروريا للتأكد من ان اجازات القيادة المحلية والدولية المشار اليها فى الفقرة (١ ، أ ، ب ، ت) من هذه المادة لم تكن قد منحت في البلدان التى أصدرتها دون ضمانة معقولة تكفل جدارة السائق ولياقته البدنية •

٤ ــ ولغرض تطبيق الفقرة (١) والفرع (ت) من الفقرة (٢) من هذه المادة :

أ ــ تستطيع المركبة الآلية من الفئة (ب) المشار اليها فى الملحقين (٦) و (٧) من هذه الاتفاقية ان تجر مقطورة خفيفة • وتستطيع أيضا جر مقطورة يتجاوز الحد الاقصى لوزنها المسموح به ٧٥٠ كغم (١٦٥٠ ليبرة) لكنه لا يتجاوز وزن المركبة الالية وهى بدون حمولة ، اذا كان الحد الاقصى المسموح به لاوزان المركبات المتصلة بمقطورات على هذا النحو ، لا يتجاوز ٣٥٠٠ كغم (٧٧٠٠ ليبرة) •

ب ــ ان المركبة الالية التى تنتمى الى الفئة (ت) أو الى الفئة (ث) المشار اليها فى الملحقين (٦) و (٧) من هذه الاتفاقية ، يمكن ان تتصل بها مقطورة خفيفة دون أن يتسبب هذا الاتصال باخراجها من الفئة (ت) أو الفئة (ث) •

٥ ــ والاجازة الدولية يجب أن تمنح فقط لمن يحمل اجازة محلية على أن يتوفر الحد الادنى من الشروط المنصوص

عليها في هذه الاتفاقية عند منح تلك الاجازة. ويجب الا تستمر صلاحيتها بعد انتهاء مفعول الاجازات المحلية المطابقة لهاوالتي يجب أن يدرج رقمها في الاجازة الدولية .

٦ ــ واحكام هذه المادة يجب الا تضطر الاطراف المتعاقدة الى :

أ ــ الاعتراف بصلاحية الاجازات المحلية أو الدولية الصادرة فى بلد آخر من بلدان الاطراف المتعاقدة لاشخاص كانوا يقيمون بشكل اعتيادى فى بلدانهم وقت صدور الاجازة أو الذين انتقلت اقامتهم الى أوطانهم منذ صدور مثل تلك الاجازة .

ب ــ الاعتراف بصلاحية الاجازات التى صدرت بالطريقة التي سبق ذكرها لاشخاص لم يكونوا يقيمون وقت الاصدار في البلد الذى صدرت فيه الاجازة أو لاشخاص تحولت اقامتهم الى بلد آخر منذ ذلك الاصدار .

المادة (٤٢)

١ ــ تستطيع الاطراف المتعاقدة أو من يتفرع عنها سحب الحق من أحد السائقين ، فى استخدام اجازة القيادة المحلية أو الدولية العائدة له في اراضيها اذا ارتكب ، في تلك الاراضى خرقا لقوانينها يجعله عرضة في ظل تشريعاتها لفقدان اجازته وفى مثل تلك الحالة تستطيع الجهة المختصة فى بلد الطرف المتعاقد التى تسحب حق استخدام الاجازة :

أ ــ ان تسحب او تحتجز الاجازة الى آن تنتهى مدة السحب أو الى أن يغادر حاملها اراضيها ، أيهما اسبق .

ب ــ ان تبلغ السلطة التى اصدرت الاجازة او التى صدرت الاجازة بالنيابة عنها بسحب الحق في استخدامها من صاحب هذا الحق .

ت ــ وفى حالة ما اذا كانت الاجازة دولية ، تستطيع تلك الجهة المختصة ان تدخل تعديلا في المكان المخصص لهذا الغرض يفيد بأن الاجازة لم تعد صالحة للاستعمال في اراضيها

ث ــ وحيث لم تطبق الاجراء الذى وضع له الحكم الوارد في الفرع (أ) من هذه الفقرة ، تستطيع الجهةالمختصة ايصال المعلومات المشار اليها فى الفرع (ب) من هذه الفقرة ، وذلك بأن تطلب الى السلطة التى اصدرت الاجازة أو من ناب عنها فى ذلك ابلاغ الشخص المعنى بالقرار المتخذ بشأنه .

٢ ــ وعلى الاطراف المتعاقدة ان تحاول ابلاغ الاشخاص المعنيين بالقرارات التى ارسلت اليهم طبقا للاجراء المنصوص عليه في الفرع (ث) من الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ ــ ولا شيء فى هذه الاتفاقية يمكن أن يفسر على انه يمنع الاطراف المتعاقدة أو من يتفرع عنها من منح السائق الذى يحمل اجازة محلية أو دولية من ممارسة القيادة اذا ثبت بأن حالته لا تمكنه من القيادة بأمان ، أو اذا كان حق القيادة قد سحب منه في البلد الذى يقيم فيه بشكل اعتيادى .

المادة (٤٣)

ان اجازات القيادة الدولية المطابقة لاتفاقية حركة المرور التى أعدت في جنيف في ١٩ سبتمبر عام ١٩٤٩ ووقعت خلال خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ وفقا للفقرة (١) فى المادة (٤٧) سوف تمنح اجازات القيادة الدولية فى ظل هذه الاتفاقية تحقيقا لاهداف المادتين (٤١) و (٤٢) منها .

الفصل الخامس

شروط قبول الدراجات وأنصاف الدراجات البخارية فى حركة السير الدولية

المادة (٤٤)

١ ــ يجب على الدراجات التي لامحرك لها وهى في حركة السير الدولية : ــ

أ ــ أن تمتلك كابحا (فرامل) فعالا للسرعة .

ب ــ وان تكون مزودة بجرس يمكن سماعة من مسافة كافية ولاتحمل اية اداة تحذير سمعية أخرى .

ت ــ وان تكون مزودة بأداة عاكسة حمراء في المؤخرة وبأدوات كتلك التي تستطيع الدراجة ابراز ضوء ابيض او اصفر في المقدمة وضوء احمر فى المؤخرة .

٢ ــ وفى بلدان الاطراف المتعاقدة التى تصنع نصا وفقا للفقرة (٢)من المادة(٥٤)من هذه الاتفاقية ،يفيد بأنها تعامل الدراجات النصف بخارية معاملة الدراجات البخارية ، فان على الدراجات النصف بخارية وهى فى حركة السير الدولية :

أ ــ ان يكون لها كابحان للسرعة (فرامل) مستقلان .

ب ــ ان تكون مزودة بجرس او اى اداة تحذير سمعية اخرى يمكن سماعها من مسافة كافية .

ت ــ ان تكون مزودة بكاتم للصوت (اكزوست)

ث ــ ان تكون مجهزة بحيث تستطيع ابراز ضوء ابيض او اصفر فى المقدمة وضوء احمر واداة عاكسة فى المؤخرة .

ج ــ ان تظهر العلامة التي تحدد هويتها والمبينة فى الملحق رقم (٤) من هذه الاتفاقية .

٣ ــ وفى بلدان اطراف المتعاقد التى اعلنت ، وفقا للفقرة (٢) من المادة (٥٤) من هذه الاتفاقية ، انها تعامل الدراجات النصف البخارية معاملة الدراجات البخارية ، فان الشروط الواجب توفرها فى الدراجات النصف بخارية لكى تقبل فى حركة السير الدولية هي تلك الشروط المخصصة للدراجات البخارية المنصوص عليها في الملحق رقم (٥) من هذه الاتفاقية .

الفصـــل السادس
أحكام نهائيـــة

المادة (٤٥)

١ ــ يجب ان تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة فى المكاتب الرئيسية للامم المتحدة بمدينة نيويورك حتى ٣١ ديسمبر عام ١٩٦٩ لكى توقعها الدول الاعضاء في الامم المتحدة او اى وكالات متخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية او المشاركـون في النظـام الاساسي لمحكمة العدل الدولية او اى دولة اخرى تلقت دعوة من الجمعية العامة للامم المتحدة للمشاركة فى هذه الاتفاقية

٢ ــ هذه الاتفاقية رهن بالتصديق عليها • ووثائق التصديق يجب ان تودع لدى السكرتير العام للامم المتحدة •

٣ ــ ويجب ان تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لتنضم اليها اى دولة من الدول المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة • وان وثائق الانضمام يجب ان تودع لدى السكرتير العام •

٤ ــ ويجب على كل دولة توقع هذه الاتفاقية او تودع وثيقـة التصديق عليها او تنضم اليها ان تبلغ السكرتير العام بالعلامة المميزة التي اختارها لتظهر فى حركة السير الدولية على المركبات المسجلة لديها ،وفقا للملحق رقم (٣)من هذه الاتفاقية وتستطيع اى دولة باشعار لاحق موجه للسكرتير العام ان تغير العلامـة المميزة التي سبق وان اختارتها •

المادة (٤٦)

١ ــ وعند توقيع هذه الاتفاقية او التصديق عليها او الانضمام اليها فى اى وقت بعد ذلك ، تستطيـع اى دولـة التصريـح بواسطة اشعار موجه الى السكرتير العام ، بان الاتفاقية سوف تصبح قابلة للتطبيق فى كافة المقاطعات التي تكون تلك الدولة مسئولة عن علاقاتها الدولية او في اى منها وسوف تصبح الاتفاقية قابلة للتطبيق بالنسبة للمقاطعة او المقاطعات المذكورة فى الاشعار بعد ثلاثين يوما من استلام السكرتير العام لذلك الاشعار ، او في التاريخ الذى تدخل فيه الاتفاقية حيز التنفيذ فى الدولة التـي ارسلت الاشعار ايهما ابعد •

٢ ــ اى دولة كانت قد اعلنت تصريحا يتمشى مع ما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة ، تستطيع في اى وقت ان تعلن بواسطة اشعار موجه الى السكرتير العام ، بان الاتفاقية سوف لن تكون قابلة للتنفيذ فى المقاطعة المذكورة فى الاشعار وان الاتفاقية سوف لن تكون قابلة للتطبيق فى مثل تلك المقاطعة لمدة عام واحد من تاريخ استلام السكرتير العام للاشعار •

٣ ــ ويجب على الدولة التي قدمت اشعارا يتمشى مع الفقرة (١) من هذه الاتفاقية ان تبلغ السكرتير العام بالعلامة المميزة التي سبق وان اختارتها لتظهر فى حركة السير الدولية علـى المركبات المسجلة فى المقاطعة او المقاطعات المعنية ، وفقا لما جاء في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية •

وتستطيع اى دولة باشعار لاحق موجه الى السكرتير العام، تغيير علامة مميزة كانت قد اختارتها من قبل •

المادة (٤٧)

١ ــ يجب ان تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعـد اثنا عشر شهرا من تاريخ ايداع الوثيقة الخامسة عشرة من وثائق للتصديق عليها او الانضمام اليها •

٢ ــ يجب ان تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ فى كل دولـة تصدق عليها او تنضم اليهـا بعد اثنا عشر شهرا من ايداعهـا للوثيقة الخامسة عشرة من وثائق التصديق عليها او الانضمام اليهـا •

المادة (٤٨)

وعند دخولها حيز التنفيذ يجب لهذه الاتفاقية في مجال العلاقات بين الاطراف المتعاقدة ان تنتهى وتحل محل الاتفاقية الدولية الخاصة بحركة سير المركبات ، والاتفاقية الدوليـة الخاصة بحركة السير على الطرق وقعتا فى باريس في ٢٤ ابريل عام ١٩٢٦ ، والاتفاقية الخاصة بتنظيم حركة سير المركبات بين الولايات الامريكيـة التى فتحت للتوقيع في ١٥ ديسمبر عام ١٩٤٣ بواشنطن ، والاتفاقية الخاصة بحركة المرور التي اعدت للتوقيع فى جنيف بتاريخ ١٩ سبتمبر عام ١٩٤٩ •

المادة (٤٩)

١ ــ بعد مرور عام واحد على سريان مفعول هذه الاتفاقية يستطيع اى طرف ان يقترح ادخال تعديل واحد او اكثر عليها • وان نص اى تعديل مقترح مشفوعا بمذكرة تفسيرية يجب ان يقدم الى السكرتير العام الذى سيقوم بدوره بالاتصال بكافة الاطراف المتعاقدة • ويجب ان تتاح الفرصة للاطراف المتعاقدة لابلاغه ، خلال مدة اثنا عشر شهرا من تاريخ تعميم النص عما اذا كانت :

أ ــ تقبل التعديل ، او ب ــ ترفض التعديل ، او ت ــ ترغب في عقد اجتماع للبت فى التعديل •

وعلى السكرتير العام ايضا ان يقدم نص التعديل المقترح الى كافة الدول المشار اليها فى الفقرة (١) من المادة (٤٥) مـن هذه الاتفاقية •

٢ ــ أ ــ واى تعديل مقـترح مقدم طبقا للفقرة السابقة ، يجب ان يعتبر مقبولا اذا ابلغ أقل من ثلث الاعضاء السكرتير العام ، فى نطاق مدة الاثنى عشر شهرا المشار اليها فى الفقرة السابقة بانهم اما يرفضون التعديل او يرغبون فى عقد اجتماع للبت فيـه • والسكرتير العام يجب ان يشعر كل الاطراف المتعاقدة باى قبول او رفض لاى تعديل مقترح وبأى طلبات لعقد اجتماع • واذا كان العدد الاجمالي لمثل تلك الاعتراضات او الطلبات المقدمة خلال

مدة الاثنى عشر شهرا المحددة اقل من ثلث عدد الاعضاء الاجمالى فان على السكرتير العام ان يبلغ هذه الاطراف بان التعديل سوف يدخل حيز التنفيذ بعد ستة شهر من انتهاء مدة الاثنى عشر شهرا المشار اليها في الفقرة السابقة لدى كافة الاطراف ما عدا اولئك الذين رفضوه ، خلال المدة المحددة ، او طلبوا عقد اجتماع للبت فيه .

ب ــ وأى طرف متعاقد كان قد رفض تعديلا مقترحا، خلال مدة الاثنى عشر شهرا المذكورة او طلب عقد اجتماع للبت فيه، يستطيع في أى وقت بعد انتهاء مثل تلك المدة ابلاغ السكرتير العام بانه يقبل التعديل ، والسكرتير العام يجب ان ينقل مثل هذا الاشراف الى كافة الاطراف المتعاقدة . ويجب ان يدخل التعديل حيز التنفيذ لدى الاطراف التي كانت قد ردت بالموافقة ، بعد ستة اشهر من استلام السكرتير العام لذلك الرد .

٣ ــ واذا كان تعديل معين قد رفض وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة ، او اذا كان اقل من نصف العدد الاجمالي للاطراف المتعاقدة قد ابلغ السكرتير العام خلال مدة الاثنى عشر شهرا المحددة فى الفقرة (١) من هذه المادة ، بانه يرفض التعديل المقترح ، واذا كان ثلث عدد الاطراف على الاقل ،ولكن ليس أقل من عشرة ،قد ابلغوا بانهم يقبلون التعديل او يرغبون فى عقد اجتماع للبت فيه، او اى اقتراح خر يمكن ان يقدم اليهوفقا للفقرة(٤)من هذه المادة

٤ ــ واذا ما عقد اجتماع وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة فان على السكرتير العام ان يدعو اليه كل الدول المشار اليها فى الفقرة (١) من المادة (٤٥) من هذه الاتفاقية ، ويجب ان يطلب من كل الدول المدعوة الي حضور الاجتماع ان تقدم اليه ، قبل ستة ، اشهر على الاقل من موعد انعقاده ، اى اقتراحات ترغب فى بحثها فى الاجتماع بالاضافة الى التعديل المقترح ، كما يجب عليه ايصال مثل تلك الاقتراحات ، قبل ثلاثة اشهر على الاقل من موعد انعقاد الاجتماع ، الى كافة الدول المدعوة لحضوره .

٥ ــ أ ــ واى تعديل لهذه الاتفاقية يجب اعتباره مقبولا اذا تبنته اكثرية ثلثي الاطراف المتعاقدين الممثلة فى الاجتماع ، وعلى السكرتير العام ان يبلغ كل الاطراف المتعاقدة بتبني التعديل كما يجب ان يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ بعد اثنى عشر شهرا من اشعار السكرتير العام للاطراف المتعاقدة فيما عدا اولئك الذين يبلغوه برفضهم له خلال تلك الفترة .

ب ــ والطرف المتعاقد الذى سبق ورفض تعديلا خلال مدة الاثنى عشر شهرا المذكورة يستطيع فى اى وقت ابلاغ السكرتير العام بانه يقبله ، وعلى السكرتير العام ان يوصل مثل ذلك التبليغ الى كافة الاطراف المتعاقدة ، ويجب ان يدخل التعديل حيز التنفيذ لدى الطرف الذى ابلغ بقبوله له ، بعد ستة اشهر من تاريخ اشعار السكرتير العام او بعد نهاية الاثنى عشر شهرا المذكورة يهما ابعد .

٦ ــ واذا لم يعتبر التعديل المقترح مقبولا وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة ، او اذا لم يستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة فان التعديل المقترح يجب ان يعتبر مرفوضا .

المادة (٥٠)

ويستطيع اى طرف انهاء العمل بهذه الاتفاقية باشعار مكتوب موجه الى السكرتير العام ويتم الغاء العمل بها بعد عام واحد من تاريخ استلام السكرتير الغام لمثل ذلك الاشعار .

المادة (٥١)

ويجب ان يتوقف العمل بهذه الاتفاقية اذا كان عدد الاطراف المتعاقدة اقل من خمسة خلال اى فترة من اثنى عشر شهرا متتالية.

المادة (٥٢)

واى نزاع بين طرفين او اكثر من الاطراف المتعاقدة ينشأ عن تفسير او تطبيق هذه وتعجز الاطراف الاخرى عن تسويته بطريق المفاوضات او باى طرق اخرى من طرق التسوية ، يمكن ان يحال الى محكمة العدل الدولية للبت فيه بطلب من اى من الاطراف المتعاقدة المعنية .

المادة (٥٣)

ولا شيء فى هذه الاتفاقية يجب تفسيره على انه يمنع طرفا متعاقدا من اتخاذ مثل هذا الاجراء اذا كان منسجما مع احكام ميثاق الامم المتحدة ومحدودا بمقتضيات الوضع واذا كان ذلك الطرف يعتبره ضروريا لامنه الخارجي او الداخلي .

المادة (٥٤)

١ ــ تستطيع اى دولة ، عند توقيع هذه الاتفاقية او عند ابداء وثائق التصديق عليها او الانضمام اليها ، ان تعلن بانها لاتعتبر نفسها ملزمة بالمادة (٥٢) من هذه الاتفاقية . والاطراف المتعاقدة الاخرى يجب ان تكون ملزمة بالمادة (٥٢) ازاء اى طرف متعاقد كان قد اعلن عن عدم التزامه بهذه المادة .

٢ ــ وعند ايداع وثائق التصديق عليها او الانضمام اليها ، تستطيع اى دولة باشعار موجه الى السكرتير العام ان تعلن بانها لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية تعامل الدراجات البخارية (الفقرة ص) من المادة (١) . وتستطيع اى دولة باشعار موجه الى السكرتير العام ، في اى وقت بعد ذلك ان تسحب اعلانها .

٣ ــ والتصريحات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة يجب ان تصبح نافذة المفعول بعد ستة اشهر من تاريخ استلام السكرتير العام للاشعار بها او فى التاريخ الذى تدخل فيه الاتفاقية حيز التنفيذ لدى الدولة التى تقدمت بالاشعار ايهما ابعد .

٤ ــ اى تعديل لعلامة مميزة كان قد تم اختيارها من قبل وابلغ عنها وفقا للفقرة (٤) من المادة (٤٥) او الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من هذه الاتفاقية ، يجب ان يصبح سارى المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ استلام السكرتير العام اشعارا بذلك .

٥ ــ والتحفظات على هذه الاتفاقية وملحقاتها ، غير تلك المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، يجب ان يؤذن بها شريطة ان ينص عليها كتابة واذا كان قد نص عليها قبل ايداع وثائق التصديق او الانضمام فيجب ان تكون مثبتة فى تلك الوثائق .

٦ ــ واى طرف متعاقد كان قد اعد تحفظا او تصريحا وفقا للفقرتين (١) و (٤) من هذه المادة ، يستطيع سحب ذلك التحفظ او التصريح فى اى وقت باشعار موجه الى السكرتير العام .

٧ ــ والتحفظ الذي اعد وفقا للفقرة (٥) من هذه المادة :

أ ــ يعدل احكام الاتفاقية التي يشير اليها التحفظ الى المدى الذي يرمي اليه فيما يخص الطرف المتعاقد الذي قدمه .

ب ــ يعدل بتلك الاحكام الى نفس المدى بالنسبة للاطراف المتعاقدة الاخرى في علاقاتها مع الطرف المتعاقد الذي ادخل التحفظ .

المادة (٥٥)

وبالاضافة الى التصريحات والاشعارات والمعلومات التي يوصلها السكرتير العام الى الاطراف المتعاقدة والمنصوص عليها فى المادتين (٤٩) و (٥٤) من هذه الاتفاقية فان عليه ان يبلغ كل الدول المشار اليها في الفقرة (١) من المادة (٤٥) بالاتي :

أ ــ بالتوقيعات والتصديقات والانضمامات المشمولة بالمادة (٤٥) .

ب ــ الاشعارات والتصريحات المشمولة بالفقرة (٤) من المادة (٤٥) والمادة (٤٦) .

ت ــ تواريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا للمادة (٤٧) .

ث ــ تواريخ دخول التعديلات على هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا للفقرتين (٢) و (٥) من المادة (٤٩) .

ج ــ الغاءات العمل بها المشمولة بالمادة (٥٠) .

ح ــ انهاء هذه الاتفاقية وفقا للمادة (٥١) .

المادة (٥٦)

سيجرى ايداع اصل هذه الاتفاقية التي كتبت نصوصها من نسخة واحدة بكل من اللغات الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية وهي معتمدة جميعا على قدم المساواة ، لدى السكرتير العام للامم المتحدة الذي سيرسل نسخا مصدقة منها الى كل الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة (١) من المادة (٤٥) من هذه الاتفاقية .

وقد قام الموقعون ادناه ، والمخولون رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية حرر في فيينا في هذا اليوم الثامن من شهر نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

افغانستان
البانيا
الجزائر
الارجنتين
استراليا
النمسا
بربادوس
بلجيكا
بوليفيا
بوتسوانا
البرازيل
بلغاريا
بورما
بوروندي
جمهورية روسيا البيضاء *
كمبوديا
الكاميرون
كندا
جمهورية افريقيا الوسطى
فرنسا
جابون
جامبيا
غانا
اليونان
غواتيمالا
غينيا
غوايانا
هايتي
الفاتيكان
هندوراس
هنغاريا
ايسلندا
الهند
اندونيسيا *
سيلان
تشاد
تشيلي
الصين
كولومبيا
الكونغو (برازافيل)
جمهورية الكونغو الديمقراطية
كوستاريكا

كوبا
قبرص
تشكوسلوفاكيا * *
داهومي
الدانمارك
جمهورية الدومينكان
الاكوادور
سلفادور
اثيوبيا
جمهورية المانيا الاتحادية
فنلندا
ايران
العراق
ايرلندا
فلسطين المحتلة
ايطاليا
ساحل العاج
جامايكا
اليابان
الاردن
كينيا
الكويت
لاوس
لبنان
ليسوتو
ليبيريا
ليبيا
ليختنشتاين
لوكسمبورج
مدغشقر
ملاوي
ماليزيا
جزر المالديف
مالي
مالطا
موريتانيا
موريشيوس
المكسيك
موناكو
منغوليا
المغرب (مراكش)
نيبال

هولندا	سوازيلاند
نيكاراجوا	السويد
النيجر	سويسرا
نيجيريا	سوريا
النرويج	تايلاند ❊ ❊
باكستان	توجو
بنمـا	ترينيداد
باراجواى	تونس
بيرو	تركيـا
الفلبين	اوغندا
بولندة ❊ ❊	جمهورية اوكرانيا السوفياتية
البرتغال	❊❊❊
جمهورية كوريا	اتحاد الجمهوريات السوفياتية
جمهورية فيتنـام	الاشتراكية ❊ ❊ ❊
رومانيا ❊ ❊ ❊	جمهورية مصر العربية
رواندا	المملكة المتحدة
سان مارينو	تانزانيـا
المملكة العربية السعودية	الولايات المتحدة الامريكية
السنغال	فولتا العليا
سيراليون	الاروجواى
سنغافورة	فنزويلا
الصومال	سامو الغربية
جنوب افريقيـا	اليمن
اليمن الجنوبية	يوغسلافيا
اسبانيا ❊	زامبيـا
السودان	

❊ (ص ٤٢) جمهورية روسيا البيضاء : خاضعة لتحفظ وفق الفقرة (١) من المادة (٥٤) .

❊❊ (ص ٤٢) تشيكوسلوفاكيا : خاضعة لتحفظ وفقا للمادة (٥٢) .

❊ (ص ٤٢) اندونيسيا : لم تعتبر نفسها ملزمة بالمادة(٥٢).

❊❊ بولندا : خاضعة لتحفظ بالاتلتزم بالمادة (٥٢) وفقا للفقرة (١) من المادة (٥٤) من هذه الاتفاقية .

❊ اسبانيا : اعلن مندوبها انه وفقا للمادة (٥٤) فان اسبانيا لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة (٥٢) وتدخل تحفظا على المادة(٤٦).

❊❊ تايلند : لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة (٥٢) من هـذه الاتفاقية .

❊❊❊ جمهورية رومانيا الاشتراكية الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة باحكام المادة (٥٢) من هذه الاتفاقية .

❊❊❊ (الاتحاد السوفياتي : خاضعة لتحفظ وفقا للفقرة (١) من المادة (٥٤) ــ جمهورية اوكرانيا السوفياتية واتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية .

الملاحــق

الملحق رقم (١)

استثناءات من الالتزام بادخال المركبات الآلية والمقطورات في حركة السير الدولية .

١) تستطيع الاطراف المتعاقدة رفض ادخال المركبات الآلية الى اقطارها فى حركة السير الدولية ، والمقطورات او مجموعات المركبات التي يتجاوز وزنها الاجمالي او الــوزن المخصص لكل عجلة او لكل بعد من ابعادها الحدود التي تنص عليها التشريعات المحلية لكل مركبة مسجلةفياقطارها . والاطراف المتعاقدة التي توجد في اقطارها حركة سير دولية لمركبات ثقيلة يجب ان تحاول التوصل الى عقد اتفاقات اقليمية تكون الطرق الواقعة فى الاقليم بوجبهما باستثناء الطرق ــ الثانوية ــ مفتوحة ، في حركة السير الدولية للمركبات او مجمــوعات المركبات التي لا يتجاوز وزنها وابعادها الارقام المحددة في تلك الاتفاقيات .

(٢) ولاغراض الفقرة (١) من هذا الملحق فان البروز الجانبي لما يلى يجب الا يعتبر بروزا يتعدى الى الاقصى مــن العرض المسموح به :

أ ــ الاطارات بالقرب من نقطة تماسها بالارض ونقاط اتصال مؤشرات الضغط بالاطار .

ب ــ الادوات المضادة للتزحلق التي تحيط بالعجلات .

ت ــ مرايا القيادة التي صممت بحيث يمكن تحريكها الى الامام والى الخلف تحت ضغط معتدل وبحيث لا تكون بارزة بروزا يتعدى الحد الاقصى المسموح به من العرض .

ث ــ مؤشرات الاتجاه الجانبية والاضواء التي تعمــل بمثابة علامات ، شريطة الا يكون بروزها يتعدى سنتيمترات قليلة .

ج ــ الاختام الجمركية المثبتــة بالحمولــة والادوات المستعملة للحفاظ على مثل تلك الاختام .

٣) وتستطيع الاطراف المتعاقدة ان تحظر الدخول الى اقطارها فى حركة السير الدولية على مجموعات المركبات ــ الآتي ذكرها ــ بقدر ما يكون استخدام مثل تلك المجموعات ممنوعا في التشريعات المحلية .

أ ــ الدراجات البخارية التي تجر مقطورات .

ب ــ مجموعات المركبات التي تتكون من مركبــة آليــة ومقطورات عدة .

ت ــ المركبات المرتبطة بمفاصل والمستخدمة لنقل الركاب.

٤) وتستطيع الاطراف المتعاقدة ان تحظر الدخول الى اقطارها في حركة السير الدولية على المركبات الآلية والمقطورات

التي لا تنطبق عليها الاستثناءات المحددة في الفقرة (٦٠) من الملحق الخامس من هذه الاتفاقية .

٥) وتستطيع الاطراف المتعاقدة ان تحظر الدخول في اقطارها ، في حركة السير الدولية على انصاف الدراجات البخارية والدراجات التي لا يكون قائدوها او ركابها ، ان وجدوا ، مزودين بخوذات واقية .

٦) ويجوز للاطراف المتعاقدة ان تضع شرطا للدخول الى اقطارها ، فى حركة السير الدولية ، على كل مركبة آلية غير الدراجة النصف البخارية او الدراجة البخارية التي تتصل بها عربة جانبية ، يفرض على تلك المركبة ان تحمل الاداة المشار اليها في الفقرة (٥٦) من الملحق رقم (٥) من هذه الاتفاقية لتحذر بها من الخطر الناجم عن وجود المركبة عندما تكون واقفة على طريق السير .

٧) ويجوز للاطراف المتعاقدة ان تضع شرطا للدخول في بعض الطرق الصعبة او بعض مناطق التضاريس الارضية الصعبة فى اقطارها ، في حركة السير الدولية ، على المركبات الآلية التي يتجاوز الحد الاقصى من وزنها المسموح به (٣٥٠٠ كغم) او ــ (٧٧٠٠ ليبرة) ، وذلك بأن تذعن مثل تلك المركبات للشروط الخاصة المنصوص عليها في التشريعات المحلية لبلدانها والخاصة بدخول مثل تلك الطرق او المناطق من قبل مركبات لها نفس الحد الاقصى المسموح به من الوزن والمسجل فى تلك البلدان .

٨) ويجوز للاطراف المتعاقدة ان تحظر الدخول الى اقطارها ، في حركة السير الدولية ، على اى مركبة آلية مزودة بنور تلاق ذات اشعة ضوئية غير متماثلة اذا كانت مثل تلك الاشعة غير مهيأة لتناسب اتجاه حركة السير في اقطارها .

٩) ويجوز للاطراف المتعاقدة أن تحظر الدخول الى اقطارها ، في حركة سير دولية ، على أى مركبة آلية أو أى مقطورة متصلة بمركبة آلية تبرز علامة مميزة غير تلك المحددة في المادة (٣٧) من هذه الاتفاقية .

الملحق رقم (٢)

١) يجب أن يتألف رقم التسجيل المشار اليه في المادة (٣٥) والمادة (٣٦) من هذه الاتفاقية اما من ارقام أو من ارقام حروف . والارقام يجب أن تكون ارقاما عربية والحروف يجب أن تكون لاتينية كبيرة . ويجوز استخدام ارقام وحروف اخرى ، لكن ارقام التسجيل يجب أن تكرر بالارقام العربيه والحروف اللاتينية الكبيرة .

٢) يجب أن يكون رقم التسجيل مكتوبا ومعروضا بطريقة تجعله واضحا مقروءا من على بعد لا يقل عن ٤٠ م (١٣٠ قدم) فى ضوء النهار العادى بواسطة مراقب يقف عند محور المركبة وهى في حالة وقوف ، ويجوز للاطراف المتعاقدة ، على أى حال فيما يتعلق بالمركبات التى تسجلها ، تقليل هذا الحد الادنى لمسافة الوضوح بالنسبة للدراجات البخارية ولفئات خاصة من المركبات الآلية التى يصعب اعداد ارقام التسجيل لها من الحجم الكافي بحيث تكون واضحة من على بعد ٤٠ متر (١٣٠ قدم) .

٣ ــ وعندما يعرض رقم التسجيل على لوحة معدنية خاصة ، يجب أن تكون هذه اللوحة مسطحة ومثبتة في وضع عامودى أو قريب من العامودى على الزوايا اليمنى للسطح الطولى الاوسط من المركبة وعندما يكون الرقم معروضا او مدهونا على المركبة فان السطح الذى يعرض او يدهن عليه يجب أن يكون مسطحا وعاموديا أو قريبا من المسطح والعامودى ، وان يكون على الزوايا اليمنى من السطح الطولى الاوسط من المركبة .

٤ ــ وانه وفقا لاحكام الفقرة (٥) من المادة (٣٢) ، فان اللوحة المعدنية أو المسطح الذى يعرض عليه رقم التسجيل أو يدهن يمكن أن يكون من مادة عاكسة .

الملحق رقم (٣)

العلامة المميزة المركبات الالية والمقطورات في حركة السير الدولية

١) ان العلامة المميزة المشار اليها فى المادة (٣٧) من هذه الاتفاقية يجب ان تتكون من حرف واحد الى ثلاثة احرف من الاحرف اللاتينية الكبيرة والحروف يجب ان يكون لها ارتفاع لا يقل عن ٨ر٠م (١ر٣ انش) والا يقل عرض الخط عن ١٠ر٠م (٤ر٠ انش) . ويجب ان تدهن الحروف باللون الاسود على أرضية بيضاء لها شكل بيضوى وان تكون غالبية المحور افقية .

٢) وعندما تكون العلامة المميزة مكونة من حرف واحد فقط ، فان المحور الاساسي للشكل البيضوي يمكن ان يكون عاموديا .

٣) يجب الا تكون العلامة المميزة مندمجة فيرقم التسجيل، او مثبتة بطريقة يمكن معها خلطها بذلك الرقم او افساد وضوحه .

٤) وعلى الدراجات البخارية ومقطوراتها يجب الا تقل ابعاد محاور الشكل البيضوي عن ١٧٥ر٠م (٦ر١ انش) و ١١٥ر٠م(٤ر٥ انش) وعلىالمركبات الآليةالاخرى ــ ومقطوراتها يجب ان تكون ابعاد محاور الشكل البيضوي على الاقل :

أ ــ ٢٤ر٠م (٩ر٤ انش) و ١٤٥ر٠م (٧ر٥ انش) اذا كانت العلامة المميزة مكونة من ثلاث احرف .

ب ــ ١٧٥ر٠م (٦ر٩ انش) و ١٥٦ر٠م (٤ر٥ انش) أذا كانت العلامة المميزة مكونة من اقل من ثلاثة احرف .

٥) ويجب لاحكام الفقرة (٣) من الملحق رقم (٢) ان تنطبق على طريقة عرض العلامة المميزة على المركبات .

الملحق رقم (٤)

علامات التعريف بالمركبات الآلية والمقطورات فى حركة السير الدولية

١ ــ يجب ان تشتمل علامات التعريف على ما يلي :

أ ــ فى حالة المركبة الآلية :

١ ــ الاسم او العلامة التجارية لصانع المركبة •

٢ ــ على الهيكل ، أو فى حالة عــدم وجوده ، علــى جسم المركبة ، وعلى انتاج الصانع أو رقم التسلسل •

٣ ــ وعلى المحرك ، ورقم المحرك اذا كان مثل ذلك قــد وضع عليه من قبل الصانع •

ب ــ وعلى المعلومات المشار اليها فى فرعي الفقرة (١) و (٢) اعلاه فى حالة المقطورة •

ت ــ وفى حالة الدراجة النصف البخارية يجب ان تشتمل على سعة الاسطوانة والعلامة « سي • ام • » •

٢ ــ والعلامات المذكورة فى الفقرة (١) من هذا الملحق يجب ان توضع فى اماكن يمكن الوصول اليها وان تكون مقروءة بسهولة ، وفضلا عن ذلك يجب ان تكون موضوعة بطريقة بحيث لا يمكن تحويلها او تحريكها بسهولة • والحروف والارقام التي تشملها العلامات يجب ان تكون اما باحرف لاتينية او بكتابة انجليزية متصلة وبارقام عربية فقط ، او ان يعاد وضعها على هذا النحــو •

الملحق رقم (٥)

شروط فنية خاصة بالمركبات الآلية والمقطورات

١ ــ والاطراف المتعاقدة التي اعلنت وفقا لفرع الفقــرة (ص) من المادة (١) من هذه الاتفاقية ، بانها ترغب فى معاملة المركبات ذات الثلاثة عجلات التي لا يتجاوز وزنها وهي فارغة ٤٠٠ كغم (٩٠٠ لبرة) معاملة الدراجات البخارية ، يجب ان تخضع مثل تلك المركبات للقواعد المنصوص عليها في هذا الملحق والخاصة اما بالدراجات البخارية او بالمركبات الآلية الاخرى •

٢ ــ ولاغراض هذا الملحق فان مصطلح « مقطورة » ينطبق فقط على المقطورة المصممة لكي تقترن بمركبة آلية •

٣ ــ ودون الاخلال باحكام الفرع (أ) من الفقرة (٢) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية فانه يجوز للطرف المتعاقد ،فيما يخص المركبات الآلية التى يسجلها والمقطورات التى يسمح لها بالسير على الطريق فى ظل تشريعه المحلى ، ان يضع قواعد تكمل احكام هذا الملحق أو ان تكون اكثر صرامة منها •

الفصل الاول

عمليــة الكبح ((الفرملة))

٤ ــ لاغراض هذا الفصل :

أ ــ فان اصطلاح « عجلات المحور الواحد » يعنى العجلات المرئية بشكل متناسق او متناسق الى حد بعيد ، بالنسبة للسطح الطولي الاوسط من المركبة ، حتى لو لم تكن موضوعة على نفس المحور (والمحور المترادف يعتبر محوران) •

ب ــ واصطلاح « كابح الخدمة » يعني الاداة التى تستعمل عادة لتخفيف سرعة المركبة ولايقافها •

ت ــ واصطلاح « كابح الايقاف » يعني الاداة التى تستعمل لاستمرار وقوف المركبة اثناء غياب قائدها او ــ في حالة المقطورات ــ عندما تكون المقطورة غير مقترنة بالمركبة الآلية •

ث ــ واصطلاح « الكابح الثانوى » يعني الاداة المصممة لتخفيض السرعة ولايقاف المركبة في حالة اخفاق « كابخ الخدمة » في ايقاف المركبات الآلية غير الدراجات ــ البخارية •

٥ــ كل مركبة الآلية غير الدراجة البخارية يجب ان تكون لها كوابح « فرامل » يمكن للسائق اعمالها بسهولة عندما يكون في مكان القيادة • وهذه الكوابح يجب ان يكون لها القدره على انجاز وظائف الوقوف الثلاثة التالية :

أ ــ « كابح خدمة » يكون قادرا على تخفيض سرعــة المركبة وايقافها بامان وسرعة وكفاءة ايا كانت ظروف حمولتها ومهما كانت درجة الميل العليا او السفلى للطريق الذى تسير عليه •

ب ــ كابح تأمين الايقاف يكون قادرا على استمرار ايقاف المركبة مهما كانت ظروف حمولتها وعلى درجة ميل عليا او سفلى تصل الى ١٦٪ وتكون الاسطح الفعالة للكابح مما يمكن الامساك به فى مكان الكبح بواسطة اداة يكون عملها ميكانيكيا خالصا •

ت ــ وكابح ثانوى للطوارىء قادر على تخفيض سرعة المركبة وايقافها مهما كانت ظروف حمولتها ضمن مسافة معقولة وحتى فى حالة اخفاق كابح الخدمة •

٦ ــ وفقا لاحكام الفقرة (٥) من هذا الملحق فان الادوات التى تزود المركبة بوظائف الكبح (الفرملة) الثلاثية (فرملة الخدمة ، الفرملة الثانوية ، وفرملة تأمين الايقاف) يمكن ان يكون لها اجزاء بشكل عام • ويجب ان يسمح بدمج ادوات السيطرة شريطة ان يظل اثنان منها على الاقل منفصلين •

٧ ــ يجب ان يعمل كابح (فرملة) الخدمة فى كل عجلات المركبة ،ومع ذلك فأنه يجب ان يسمح للعجلات التى تتبع محورا واحدا بألا يكون لها كابح فى المركبات التى يكون لها اكثر من محورين •

٨ ــ ويجب ان يكون « الكابح الثانوى » قادرا علــى التأثير على عجلة واحدة على الاقل على كل جانب من السطح الطولي الاوسط للمركبة • ونفس هذا الحكم يجب ان ينطبق على « كابح تأمين الايقاف » •

١ ــ وان كابح الخدمة (الفرامل) وكابح تأمين الايقاف يجب ان يعملا على اسطح خاصة بالمكابح (الفرامل) متصلة باستمرار بالعجلات من خلال اجزاء اساسية ذات قوة ــ مناسبة •

١٠ ــ ويجب ان يكون سطح الكابح قابلا لامكان فصله عن العجلات • ومع ذلك فان مثل هذا الفصل يجب ان يؤذن به فى حالة بعض اسطح المكابح شريطة ان :

أ ــ ان يكون ذلك وقتيا ، خلال تغيير ناقلة الحركة (الجير) مثلا •

ب ــ وانه بقدر ما يتعلق الامر بكابح تأمين الايقاف يجب ان يكون تأثيره مقصورا على عمل يقوم به قائد المركبة •

ت ــ وانه بقدر ما يتعلق الامر بكابح الخدمة او بالكابح الثانوى يجب ان تظل عملية كبح المركبة ممكنة بالكفاءة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من هذا الملحق •

١١ ــ ودون الاخلال باحكام الفرع (ت) من الفقرة (١٧) من هذا الملحق فان على كل مقطورة ــ باستثناء المقطورة الخفيفة ــ ان يكون لها كوابح على النحو التالي :

أ ــ كابح خدمة يكون قادرا على تخفيض سرعة المركبة وايقافها بامان وسرعة وبكفاءة ايا كانت ظروف حمولتها ومهما كانت درجة الميل العليا او السفلى للطريق الذى تسير عليه •

ب ــ كابح (فرامل) تأمين الايقاف يجب ان يكون قادرا على استمرار ايقاف المركبة مهما كانت ظروف حمولتها وعلى درجة ميل عليا او سفلى تصل الى ١٦٪ وتكون الأسطح الفعالة للكابح (الفرامل) مما يمكن الامساك بها فى مكان الكابح (الفرامل) بواسطة اداة يكون عملها ميكانيكيا خالصا • وهذا الحكم يجب الا ينطبق على المقطورات التي لا يمكن فصلها عن المركبة الساحبة دون استعمال ادوات ، على فرض ان شروط كوابح تأمين الايقاف مستوفاة لمجموعة المركبات •

١٢ ــ والادوات التي تقوم بوظائف الكابحين (كابح الخدمة ، كابح تأمين الايقاف) يجوز ان يكون لها اجزاء بصورة عامة •

١٣ ــ ويجب ان يكون كابح الخدمة منصبا على كل عجلات المقطورة •

١٤ ــ وان كابح الخدمة يجب ان يكون اعماله ممكنا بواسطة اداة السيطرة على كابح الخدمة الموجودة في المركبة الساحبة ، واذا كان الحد الاقصي المسموح به من الوزن للمقطورة لا يتجاوز ٣٥٠٠ كغم (٧٧٠٠ ليبرة) فان الكوابح يجوز اعمالها اثناء سير المقطورة بواسطة المقطورة التى تقترب من المركبة الساحبة فقط (كبح الاجتياز) •

١٥ ــ وان كابح الخدمة وكابح التأمين للايقاف يجب ان ان يعملا على اسطح خاصة بالكوابح متصلة باستمرار بالعجلات من خلال اجزاء اساسية ذات قوة مناسبة •

١٦ ــ واذا توقفت اداة الربط اثناء سير المقطورة فان ادوات الكبح يجب ان تكون ذات كيفية تتوقف معها المقطورة بشكل الى (اوتوماتيكي) وهذا الشرط لا ينطبق على المقطورات التي يكون لها محور واحد فقط او محوران وكل منهما بمفرده اقل من متر واحد (٤٠ انش) ، على فرض ان الحد الاقصى المسموح به لوزنها لا يتجاوز ١٥٠٠ كغم (٣٣٠٠ ليبرة) وانها ــ باستثناء اشباه المقطورات ــ يجب ان تكون موؤدة بالرابط الثانوى المنصوص عليه في الفقرة (٥٨) من هذا الملحق بالاضافة الى اداة الربط •

١٧ ــ بالاضافة الى احكام الجزأين أوب من هذا الفصل المتعلق بالمركبات المنفصلة (المركبات الالية والمقطورات) فان الاحكام التالية يجب ان تنطبق على مجموعات هذا النوع من المركبات :

أ ــ ادوات الكبح فى كل من المركبات الاساسية يجب ان تكون منسجمة •

ب ــ وان عمل كابح الخدمة يجب ان يكون موزعا بشكل مناسب ومتزامنا في الحدث فى المركبات الاساسية •

ت ــ ان الحد الاقصى للوزن المسموح به لمقطورة تخلو من كابح الخدمة يجب الا يتجاوز نصف مجموع الوزن المفرغ للمركبة الساحبة ولوزن السائق •

ث ــ كوابح الدراجات البخارية •

١٨ ــ أ ــ يجب ان تكون كل دراجة بخارية مزودة بكابحين يعمل واحد منهما على الاقل على العجلة او العجلتين الخلفيتين ويعمل الاخر على الاقل على العجلة او العجلتين الاماميتين ، واذا كانت هناك سرعة جانبية متصلة بدراجة بخارية فانه لايشترط على عجلة العربة الجانبية ان يكون لها كابح • وكوابح الخدمة هذه يجب ان تكون قادرة على تخفيض سرعة الدراجة وايقافها بامان وسرعة وبكفاءة ايا كانت ظروف حمولتها ومهما كانت درجة الميل العليا او السفلى للطريق الذى تسير عليه •

ب ــ وبالاضافة الى احكام الفرع (أ) من هذه الفقرة ، فان على الدراجات البخارية ذات العجلات الثلاث المرتبة بالتناسق بالنسبة للمحور الطولي الاوسط ان تكون مزودة بكابح تأمين الايقاف ليفى بالشروط المذكورة فى الفرع (ب) من الفقرة (٥) من هذا الملحق •

الفصل الثـــانى
الاضواء والادوات العاكســـة

١٩ ــ انه لاغراض هذا الفصل فان اصطلاح « نور القيادة» يعني نور المركبة الذي يستخدم لانارة الطريق المسافة بعيدة امام المركبة ــ « نور التلاقى » يعنى نور المركبة الذى يستخدم لانارة الطريق امام المركبة على مسافة محدودة دون التسبب فى ابهار او مضايقة السائقين القادمين فى الاتجاه المقابل او مستعملي الطريق الاخرين •

« نور الموضع او النور الجانبي » ويعنى نور المركبة الذى يستخدم ليدل على وجودها وليبين عرضها من الامام والخلف •

« نور الوقوف » يعنى النور المنبعث من المركبة الـذى يلفت انتباه الاخرين من مستعملي الطريق خلف المركبة الى ان السائق فى سبيلة الى استخدام كابح الخدمة (الفرامل) « نور الضباب » يعني نور المركبة الذى يستخدم لتحسين انارة الطريق في حالة وجود ضباب او تساقط الثلج او هطول المطر او هبوب السحب الترابية •

« نور الرجوع » يعنى نور المركبة الذى يستخدم لانارة الطريق خلفها ويشكل اشارة تحذير للاخرين من مستعملي الطريق بأن المركبة ترجع او هي فى سبيلها الى الرجوع •

« نور مؤشر الاتجاه » يعني نور المركبة الذى يستخدم لكي يبين للاخرين من مستعملي الطريق بأن السائق عازم على تغيير اتجاهه الى اليمين او الى اليسار •

« الاداة العاكسة » تعني الاداة التي تستخدم للدلالة على وجود مركبة وذلك بعكس النور المنبعث من مصدر الضوئي غير متصل بتلك المركبة يراه المراقب الواقف عند مصدر النور •

« السطح المنير » يعني ، فيما يخص الانوار ، السطـح المرئي الذى ينبعث منه النور ، وفيما يخص الادوات العاكسة ، يعني السطح المرئى الذى ينعكس عليه النور •

٢٠ ــ والوان الاضواء المذكورة في هذا الفصل يجب ــ قدر المستطاع ــ ان تكون متفقة مع التعريفات المذكورة في ذيل هذا الملحـــق •

٢١ ــ انه باستثناء الدراجات البخارية ، فانه على كـــل مركبة آلية قادرة على السير بسرعة تتجاوز ٤٠ كم (٢٥ ميل) فى الساعة على ارض مستوية ، ان تكون مزودة فى مقدمتها بعدد متساو من اضواء القيادة البيضاء او الصفراء المختارة قادر على انارة الطريق امام المركبة ليلا في الجو الصافى لمسافة لا تقل عن (١٠٠ متر) (٣٢٥ قدم) • والحافات الخارجية للامساح المنيرة الخاصة بانوار القيادة يجب الا تكون ــ ولا بحال من الاحوال • اقرب الى الطرف الخارجي للمركبة من الحافات الخارجيـة للاسطح المنيرة الخاصة بانوار التلاقى •

٢٢ ــ وباستثناء الدراجات البخارية ، فان على كل مركبة كالية قادرة على السير بسرعة تتجاوز ١٠ كم (٦ أميال) فى الساعة على ارض مستوية ان تكون مزودة فى مقدمتها باثنين من انوار التلاقي البيضاء أو الصفراء المختارة يستطيعان ، وبشكل مناسب ، انارة الطريق امام المركبة ليلا فى الجو الصافي لمسافة لا تقـل عن ٤٠ مترا (١٣٠ قدم) ان تلك النقطة الخاصة بالسطح المنير والتي هي ابعد نقطة من السطح الضوئي الاوسط للمركبة يجب الا تزيد عن ٤٠ر٠م (١٦ انش) بدءا من الحافة الخارجية القصوى للمركبة على اى من الجانبين • والمركبة الالية يجب الا تزود باكثر من اثنين من انوار التلاقي • وانوار التلاقي يجب ان تكون معدة بحيث ينطبق عليها التعريف الوارد ذكره فى الفقرة (١٩) مـن هذا الملحق •

٢٣ ــ كل مركبة آلية ، غير الدراجة البخارية ذات عجلتين والخالية من عربة جانبية ، يجب ان تكون مزودة في مقدمتها باثنين من الانوار الموضعية (الجانبية) الامامية ، والانوار الصفراء المختارة يجب ان يؤذن بوضعها للاضواء الموضعية (الجانبيـة) الامامية المندمجة بانوار القيادة او بانوار التلاقى التي تنبعث منها اشعة صفراء •

وهذه الانوار الموضعية (الجانبية) الامامية ، عندما تكون هي الانوار الوحيدة التى تضاء في مقدمة المركبة ، يجب ان تكون مرئية فى الليل فى الجو الصافى من مسافة لا تقل عن ٣٠٠ متـر (١٠٠٠ قدم) ودون ان تسبب ابهارا او ازعاجا للاخرين مـن مستعملي الطريق • ان تلك النقطة الواقعة على السطح المنير والتي هي ابعد نقطة من السطح الطولي الاوسط للمركبة يجب الا تزيد عن ٤٠ر٠م (١٦ انش) بدءا من الحافة الخارجية القصوى للمركبة على اى من الجانبين •

٢٤ ــ أ ــ كل مركبة آلية ، غير الدراجة البخارية ذات العجلتين والخالية من عربة جانبية ، يجب ان تكون مزودة في مؤخرتها بعدد متساو من الانوار الموضعية (الجانبية) الخلفية الحمراء التي يمكن رؤيتها ليلا فى الجو الصافى من مسافة لا تقل عن ٣٠٠ م (١٠٠٠ قدم) دون ان تسبب انبهارا او ازعاجا للاخرين من مستعملي الطريق • ان تلك النقطة الواقعة على السطح المنير والتي هي ابعد نقطة من السطح الطولي الاوسط للمركبة يجب الا تزيد عن ٤٠ر٠م (١٦ انش) بدءا من الحافة الخارجية للمركبة على اى من الجانبين •

ب ــ كل مقطورة يجب ان تكون مزودة بعدد متساو من الانوار الموضعية ــ الجانبية ــ الخلفية الحمراء يمكن رؤيتها ليلا في الجو الصافي من مسافة لا تقل عن ٣٠٠ متر (١٠٠٠ قدم) دون ان تسبب ابهارا او ازعاجا للاخرين من مستعملي الطريق • ان تلك النقطة الواقعة على السطح المنير والتي هي ابعد نقطة من السطح الطولي الاوسط من المقطورة يجب الا تزيد عـن

٤٠ر٠ (١٦ انش) بدءا من الحافة الخارجية القصوى للمقطورة على اى من الجانبين • ويجب ان يسمح للمقطورة التي لا يتجاوز عرضها الاجمالي ٨٠ر٠م (٣٢ انش) بأن تزود بنور واحد من تلك الانوار اذا كانت مقرونة الى دراجة بخارية ذات عجلتين غير متصلة بعربة جانبية •

٢٥ ــ كل مركبة الية او مقطورة تحمل رقم تسجيل فى مؤخرتها يجب ان تكون مزودة باداة لانارة ذلك الرقم بحيث يكون الرقم عندما يقع عليه النور من الادارة واضحا مقرؤا ليلا وفي الجو الصافي والمركبة فى حالة وقوف من مسافة ٢٠ م (٦٥ قدم) خلف المركبة • ويجوز لاى طرق متعاقد تقليل نسبة الحد الادنى من مسافة الوضوح ليلا بنفس القدر ، ولنفس المركبات ، التي كان قد قلل نسبة الحد الادنى من الوضوح لها نهارا وفقا للفقرة (٢) من الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية •

٢٦ ــ ان التوصيلات الكهربائية فى كل المركبات الالية (بما فى ذلك الدراجات ــ البخارية) وفي كل المجموعات المكونة من مركبة الية ومن مقطورة واحدة او اكثر يجب ان تكون معدة بحيث تضاء انوار القيادة وانوار التلاقي والانوار الموضعية (الجانبية) الامامية للمركبة وكذلك اداة الاضاءة المشار اليها فى الفقرة ٢٥ اعلاه ، فى نفس الوقت الذى تضاء فيه اخر الانوار الموضعية (الجانبية) الخلفية للمركبة او لمجموعة المركبات •

وهذا الحكم لا ينطبق على انوار القيادة او انوار التلاقى عندما تستعمل هذه الانوار لتعطى التحذير الضوئي المشار اليه فى الفقرة (٥) من المادة (٣٢) من هذه الاتفاقية • اضافة الى ذلك ، فان التوصيلات الكهربائية يجب ان تكون معدة بحيث تضاء الانوار الموضعية (الجانبية) الامامية للمركبة الالية وتبقى كذلك عندما تضاء انوار التلاقى او انوار القيادة او الانوار الخاصة بالضباب •

٢٧ ــ كل مركبة الية غير الدراجات البخارية ذات العجلتين التي لا تقترن بها عربة جانبية ، يجب ان تكون مزودة من الخلف باثنتين على الاقل من الادوات العاكسة الحمراء غير الادوات الثلاثية الشكل • ان الحافة الخارجية للسطح المنير التي هي ابعد ما تكون عن السطح الطولي الاوسط للمركبة يجب الا تتجاوز ٤٠ر٠م (١٦ انش) بدءا من الحافة الخارجية القصوى للمركبة على اى من الجانبين والادوات العاكسة يجب ان تكون مرئية بوضوح للسائق في اى مركبة اخرى ليلا وفى الجو الصافي من مسافة لا تقل عن ١٥٠م (٥٠٠ قدم) عندما تسقط عليها انوار القيادة فى تلك المركبة •

٢٨ ــ كل مقطورة يجب ان تكون مزودة في الخلف باثنتين على الاقل من الادوات الحمراء العاكسة • وهذه الادوات العاكسة يجب ان يكون لها شكل مثلث متساوى الاضلاع له رأس واحد فى الاعلى وضلع واحد افقى واضلاع لا يقل طولها عن ١٥ر٠م (٦ انش) او ٢٠ر٠م (٨ انش) كما يجب الا توضع اى اشارة ضوئية داخل هذا المثلث • والادوات العاكسة هذه يجب ان تستوفي شروط الوضوح المنصوص عليها فى الفقرة (٢٧) اعلاه •

ان الحافة الخارجية للسطح المنير التي هي ابعد ما تكون عن السطح الطولي الاوسط للمقطورة يجب الا يتجاوز ٤٠ر٠م (١٦ انش) بدءا من الحافة الخارجية القصوى للمقطورة على اى من الجانبين • ويجوز للمقطورات التي لا يتجاوز عرضها الاجمالي ٨٠ر٠م (٣٢ انش) ان تزود باداة عاكسة واحدة فقط اذا كانت مقرونة الى دراجة بخارية ذات عجلتين لا تتصل بها عربة جانبية •

٢٩ ــ كل مقطورة يجب ان تزود فى المقدمة باثنتين من الادوات العاكسة البيضاء غير الادوات الثلاثية الشكل • والادوات العاكسة هذه يجب ان تستوفى شروط الوضوح والمكان (الذى توضع فيه) المنصوص عليها فى الفقرة (٢٧) اعلاه •

٣٠ ــ والمقطورة يجب ان تزود في المقدمة باثنتين من الانوار الموضعية (الجانبية) الامامية اذا كان عرضها يتجاوز ٦٠ر١ م (٥ قدم و ٤ انش) • والانوار الموضعية (الجانبية) الامامية الموصوفة على هذا النحو يجب ان توضع فى اقرب نقطة ممكنة من الحافة الخارجية القصوى للمقطورة في كل الحالات ، وبطريقة لا تزيد معها عن السطح الطولى الاوسط للمقطورة عن ١٥ر٠م (٦ انش) بدءا من تلك الحواف •

٣١ ــ وباستثناء الدراجات البخارية ذات العجلتين المقترنة أو غير المقترنة بعربة جانبية فان على كل مركبة آلية تستطيع السير بسرعة تتجاوز ال ٢٥ كم (١٥ ميل) فى الساعة على أرض مستوية ان تكون مزودة في الخلف باثنين من أنوار الوقوف تكون قوتها الضوئية أكبر من القوة الضوئية المنبعثة من الانوار الموضعية (الجانبية) الخلفية •

وهذا الحكم ينطبق على كل مقطورة تكون الاخيرة في مجموعة المركبات ، ولا يشترط توفر نور الوقوف فى المقطورة الصغيرة التي تكون أبعادها بالقدر الذى يبقي أنوار الوقوف للمركبة الساحبة واضحة مرئية •

٣٢ ــ وتبعا لامكانية الاعفاء من كل أو من بعض هذه الالتزامات التي قد تمنح للدراجات النصف البخارية من قبل الاطراف المتعاقدة التي سبق واعلنت ، وفقا للفقرة (٢) من المادة (٥٤) من هذه الاتفاقية بانها تعامل الدراجات النصف بخارية معاملة الدراجات البخارية فانه :

أ ـ على كل دراجة بخارية ذات عجلتين مقترنة أو غير مقترنة بعربة جانبية أن تكون مزودة « بنور التلاقى » الذى يفي بشروط اللون والوضوح المنصوص عليهما فى الفقرة (٢٢) السابقة .

ب ـ وعلى كل دراجة بخارية ذات عجلتين مقترنة أو غير مقترنة بعربة جانبية تستطيع السير بسرعة تتجاوز ال ٤٠ كم (٢٥ ميل) فى الساعة على أرض مستوية أن تكون مزودة ، بالاضافة الى نور التلاقي ، بنور قيادة على الاقل يفي بشروط اللون والوضوح المنصوص عليها في الفقرة (٢١) أعلاه ، واذا كانت مثل تلك الدراجة البخارية تحمل أكثر من نور قيادة واحد ، فان هذه الانوار يجب أن توضع قريبة من بعضها بقدر المستطاع .

ت ـ وان الدراجة البخارية ذات العجلتين المقترنة أو غير المقترنة بعربة جانبية يجب الا تزود بأكثر من نور واحد للتلاقى وبأكثر من نورين للقيادة .

٣٣ ـ وكل دراجة بخارية ذات عجلتين غير مقترنة بعربة جانبية يمكن ان تزود بواحد او باثنين من الانوار الموضعية (الجانبية) الامامية تفي بشروط اللون والوضوح المنصوص عليهما فى الفقرة (٣٢) أعلاه . واذا كانت مثل تلك الدراجة البخارية تحمل اثنين من الانوار الموضعية (الجانبية) الامامية فان هذين النورين يجب أن يوضعا قرب بعضهما قدر المستطاع . والدراجة البخارية ذات العجلتين غير المقترنة بعربة جانبية يجب ألا تزود بأكثر من اثنين من الانوار الموضعية الامامية .

٣٤ ـ والدراجة البخارية ذات العجلتين غير المقترنة بعربة جانبية يجب أن تكون مزودة من الخلف بواحد من الانوار الموضعية الجانبية الخلفية يفي بشرط اللون والوضوح المنصوص عليهما فى الفرع (أ) من الفقرة (٢٤) أعلاه .

٣٥ ـ على كل دراجة بخارية ذات عجلتين غير مقترنة بعربة جانبية أن تكون مزودة فى الخلف باداة عاكسة تفي بشروط اللون والوضوح المنصوص عليها فى الفقرة (٢) أعلاه .

٣٦ ـ تبعا لامكانية اعفاء الدراجات النصف بخارية ذات العجلتين المقترنة او غير المقترنة بعربة جانبية من هذا الالتزام المتاحة للاطراف المتعاقدة التي سبق واعلنت ، وفقا للفقرة (٢) من المادة ٥٤ بانها تعامل الدراجات النصف بخارية معاملة الدراجات البخارية ، فان على كل دراجة بخارية ذات عجلتين مقترنة أو غير مقترنة بعربة جانبية أن تكون مزودة بنور وقوف مطابق لاحكام الفقرة (٣١) أعلاه .

٣٧ ـ ودون الاخلال بالاحكام المتعلقة بالانوار والادوات المحددة للدراجات البخارية ذات العجلتين التي لا تقترن بها عربة جانبية ، فان أى عربة جانبية مقترنة بدراجة بخارية ذات عجلتين يجب أن تكون مزودة فى مقدمتها بنور موضعى (جانبى) أمامي يفي بشروط اللون والوضوح المنصوص عليها في الفقرة (٢٣) السابقة الذكر وان تكون مزودة فى مؤخرتها بنور موضعي (جانبي) خلفي يفي بشروط اللون والوضوح المنصوص عليها فى الفرع (أ) من الفقرة (٢٤) أعلاه .

وباداة عاكسة تفي بشروط اللون والوضوح المنصوص عليها فى الفقرة (٢٧) سابقة الذكر . كما يجب أن تكون التوصيلات الكهربائية معدة بحيث يضاء النور الموضعي الامامي والنور الموضعي الخلفى للعربة الجانبية فى نفس الوقت الذى يضاء فيه النور الموضعي الخلفي للدراجة البخارية . ويجوز ان تكون العربة ـ فى كل حالة من حالاتها مزودة بنور قيادة أو بنور تلاق .

٣٨ ـ والمركبات الالية ذات العجلات الثلاث الموضوعة بشكل متماثل بالنسبة الى السطح الطولي الاوسط للمركبة ، والتي تعامل معاملة الدراجات البخارية وفقا لفرع الفقرة (ص) من المادة (١) من هذه الاتفاقية، يجب ان تكون مزودة بالادوات المحددة في الفقرات (٢١) ، (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٤ ـ أ) (٢٧) و (٣١) السابقة . واذا كان عرض مثل تلك المركبة لا يتجاوز ١ر٣٠ م (٤ قدم و ٣ انش) فان نور القيادة الواحد ونور التلاقي الواحد يكفيان . أما الاحكام الخاصة بالمسافة للسطح المضيء بدءا من الحافة الخارجية للمركبة فلا يمكن تطبيقها فى هذه الحالة .

٣٩ ـ وكل مركبة آلية ، عدا المركبة التي يستطيع قائدها تحديد التغيير فى اتجاهه بواسطة اشارات يدوية يراها الآخرون من مستعلى الطريق من كافة الزوايا ، يجب أن تكون مزودة بمؤشرات لتحديد الاتجاه ذات ضوء ومضى كهرمانى اللون مثبتة على المركبة باعداد متساوية يمكن للآخرين من مستعملى الطريق الذين يتأثرون بحركة سير المركبة برؤيتها ليلا ونهارا . ويجب أن تكون بزيادة أو نقصان (٣٠) ومضة .

٤٠ ـ واذا كانت الانوار الخاصة بالضباب مثبتة على مركبة آلية ، غير الدراجات البخارية ذات العجلتين المقترنة أو غير المقترنة بعربة جانبية ، فيجب أن تكون تلك الانوار بيضاء أو صفراء مختارة من حيث اللون واثنتان من حيث العدد وان توضع بطريقة لا تكون أى نقطة على سطحها المضيء أعلى من النقطة العليا الواقعة على السطح المضيء لانوار التلاقى ، وان لا تزيد تلك النقطة الواقعة على السطح المضيء الذى هو أبعد ما يكون عن السطح الطولي الاوسط للمركبة عن ٤٠ر٠م (١٦ انش) بداء من الحافة الخارجية القصوى للمركبة .

٤١ ــ يجب ألايتسبب نور الرجوع فى أبهار او ازعاج الآخرين من مستعملى الطريق واذا ثبت نور الرجوع على مركبة آلية فيجب أن ينبعث منه ضوء أبيض او كهرمانى أو أصفر مختار • واداة السيطرة على هذا الضوء يجب أن تكون موضوعة بطريقة تجعل انارته رهنا بوضع ناقل الحركة (الجير) فى حالة رجوع •

٤٢ ــ ويجب ألا تكون الانوار المثبتة على أى مركبة أو مقطورة غير الانوار الخاصة بتحديد الاتجاه ، أنوارا ومضية باستثناء تلك التى تستخدم وفقا للتشريعات المحلية للاطراف المتعاقدة ، لتشير الى المركبات او مجموعات المركبات التي لا تتقيد بقواعد المرور العامة أو التى يحتم وجودها على الطريق اتخاذ أحتياطات خاصة من قبل الآخرين من مستعملي الطريق ، وبخاصة المركبات ذات المعاملة التفضيلية فى المرور وقوافل المركبات والمركبات ذات الحجم الاستثنائى أو المركبات الخاصة بانشاءات الطرق أو صيانتها او المعدات • ويجوز للاطراف المتعاقدة على أى حال ، أن تسمح او تشترط توفر أنوار معينة ، غير تلك التي ينبعث منها ضوء أحمر ، لتصدر عن كلها أو عن بعضها أشارة ومضية تدل على أن المركبة في الحال الراهن تمثل خطرا من نوع خاص •

٤٣ ــ ولاغراض أحكام هذا الملحق :

أ ــ فان أى مجموعة مكونة من اثنين أو أكثر من الانوار سواء كانت متماثلة أو غير متماثلة ولكنها تقوم بنفس الوظيفة ولها نفس اللون يجب اعتبارها نورا واحدا اذا كان بروز أسطحها المنيرة الواقعة على سطح عامودى والتى تتعامد على السطح الطولي الاوسط للمركبة يشغل أقل من ٥٠٪ من أصغر مستطيل يحيط ببروز الاسح المنيرة المذكورة •

ب ــ ان السطح المنير الواحد الذى يتخذ شكل طوق يجب اعتباره ضوئين أو عددا متساويا من الاضواء اذا كان موضوعا بشكل متناسق مع السطح الطولي الاوسط للمركبة، واذا أمتد الى مدى لا يقل عن ٤٠ر٠م ــ ١٦ انش ــ من الحافة الخارجية القصوى للمركبة ، واذا كان له طول لا يقل عن ٠٨ر٠م (٣٢ انش) • ان الضوء المنبعث عن مثل ذلك السطح يجب أن يكون صادرا عن اثنين على الاقل من المصادر الضوئية موضوعين قرب اطرافه قدر المستطاع • والسطح المضىء يمكن ان يتكون من عدد من العناصر المرتبة بطريقة تجعل تتوءات الاسطح المنيرة للعناصر المختلفة والواقعة على سطح عامودى والعامودية بالنسبة للسطح الطولي الاوسط من المركبة تشغل مالا يقل عن ٥٠٪ من أصغر مستطيل يحيط بتتوءات الاسطح

٥٠ ــ كل مركبة آلية يشترط فيها ان تكون مزودة بماسحة واحدة على الاقل ويجب أن تكون مزودة أيضا بغاسلة للحاجب الزجاجي •

الحاجب الزجاجي والنوافذ

٥١ ــ في كل المركبات الآلية وفي كل المقطورات :

أ ــ ان المواد الشفافة التي تشكل جزءا من جسم المركبة بما فى ذلك الحاجب الزجاجي واى حاجز داخلى فاصل ، يجب أن تكون مصنوعة بحيث تقلل من مخاطر الاذى البدنى اذا ما تعرضت للكسر •

ب ــ والاجزاء الشفافة من الحاجز الزجاجى يجب أن تكون مصنوعة من مادة لا تفسد فيها الشفافية ، ويجب أن تكون كذلك بحيث لا تسبب أى تشويه ملحوظ للاشياء التى ترى من خلال الحاجز الزجاجى وان تظل الرؤية واضحة أمام السائق وضوحا كافيا فى حال تعرضها للكسر •

أدارة الرجوع

على كل مركبة آلية ان تكون مزودة باداة للرجوع تتم السيطرة عليها من مكان القيادة • وهذه الاداة لن يكون وجودها الزاميا فى الدراجات البخارية وفي المركبات الآلية ذات العجلات الثلاث المرتبة ترتيبا متماثلا أو متناسقا بالنسبة للسطح الطولي الاوسط للمركبة الا اذا كان الحد الاقصى المسموح به من الوزن يتجاوز ٤٠٠ كغم (٩٠٠ ليبرة) •

كاتم الصوت (الاكزوست)

٥٣ ــ على كل محرك داخلي الاحتراق يستعمل لدفع مركبة آلية ان يكون مزودا بكاتم للصوت • وهذه الاداة يجب ألا تكون قابلة للتعطيل من قبل السائق وهو جالس فى مكان القيادة •

الاطارات

٥٤ ــ ان عجلات المركبة الآلية او عجلات مقطوراتها يجب أن تكون محاطة بالاطارات المليئة بالهواء المضغوط بحيث تضمن حالتها شروط السلامة ، بما فى ذلك الالتصاق ، حتى على الطرق المبللة • وهذا الحكم لا يمنع الاطراف المتعاقدة على أى حال من السماح باستعمال ادوات تنتج عنها نتائج معادلة على الاقل للنتائج التي يمكن الحصول عليها من الاطارات المضغوطة بالهواء •

عداد السرعة

٥٥ ــ على كل مركبة آلية تستطيع السير بسرعة تتجاوز ٤٠ كم (٢٥) ميل فى الساعة على طريق مستوية أن تكون مزودة بعداد للسرعة ، ويجوز للاطراف المتعاقدة استثناء بعض فئات الدراجات البخارية ومركبات خفيفة أخرى من هذا الشرط •

اداة التحذير التي يجب على المركبات الآلية الا تحملها :

٥٦ ــ ان الاداة المشار اليها فى الفقرة (٥) من المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية ، وفي الفقرة (٦) من الملحق رقم (١) يجب أن تكون :

أ ــ أما لوحة تتكون من مثلث متساوى الاضلاع لاتقل اضلاعه عن ٤٠ر٠م (١٦ انش) طولا وحافة حمراء لا تقل عن ٥٠ر٠م (٢ انش) عرضا ويكون الجزء الداخلى منها أما خاليا او مطليا باللون الابيض • ويجب أن تكون الحافة الحمراء مضيئة بشفافيتها أو محاطة بشريط عاكس • وهذه اللوحة يجب أن تكون قابلة للوقوف بثبات فى وضع عامودى •

ب ــ واما اداة أخرى لها نفس الفاعلية يحددها البلد الذى تسجل فيه المركبة •

الاداة المضادة للسرقة

٥٧ ــ على كل مركبة الية أن تكون مزودة باداة مضادة للسرقة يمكن بواسطتها تعطيل واحد من مكوناتها الاساسية عن العمل أو قفلها عندما تكون المركبة فى حالة وقوف •

اداة ربط المقطورات الخفيفة

٥٨ ــ والمقطورات ، غير اشباه المقطورات ، التى لم تزود بالكابح (الفرامل) الاتوماتيكى المشار اليه في الفقرة (١٦) من هذا الملحق يجب أن تكون مزودة بالاضافة الى الاداة المزدوجة باداة ربط ثانوية كالسلسلة المعدنية والامراس ••• الخ تستطيع ــ فى حالة كسر الاداة المزدوجة ــ منع قضيب السحب من ملامسة الارض وتزويد المقطورة ببعض عمل المقود المتبقي فيها •

احكام عامة

٥٩ ــ أ ــ يجب على الاجزاء الميكانيكية والمعدات فى المركبة الالية الا تتسبب في احداث أى خطر أو اشتعال نار أو مفرقعات بقدر ما يمكن تفادى ذلك ولا يجب أن تتسبب فى اخراج مزيد من الغازات الضارة أو الدخان الكثيف أو الروائح او الضوضاء •

ب ــ وان اداة الاشتعال الشديدة التوتر فى المركبة الالية يجب ــ قدر المستطاع ألا تسبب أذى ملحوظا ، وذلك باصدار المزيد من التشويش الاشعاعى •

ت ــ وكل مركبة الية يجب أن تكون مصنوعة بطريقة تجعل مجال الرؤية امام السائق وعلى كلا الجانبين الايمن والايسر كافية وتمكنه من القيادة بامان

ث ــ ويجب على المركبات الالية والمقطورات ــ قدر المستطاع ــ ان تكون مصنوعة ومعدة بطريقة تقلل من امكانية الخطر على من يركبونها وعلى الاخرين من مستعملى الطريق فى حالة وقوع حادث • ويجب عليها ــ بصورة خاصة ألا تحتوى على أدوات الزينة او اشياء اخرى فى الداخل او فى الخارج ، ذات نتؤات غير ضرورية أو حافات حادة يمكن ان تسبب الضرر لمن يشغلون المركبة أو للاخرين من مستعملى الطريق •

الفصل الرابع

استثناءات

٦٠ ــ ويجوز للاطراف المتعاقدة ــ للاغراض المحلية ــ أن تمنح استثناءات من أحكام هذه الملحق فيما يتعلق ب :

أ ــ المركبات الالية المقطورات التي بطبيعة تصميمها لا تستطيع تجاوز سرعة ٢٥ كم (١٥ ميل) في الساعة على طريق مستوية كان التشريع المحلى قد حدد سرعة السير عليها ب ٢٥ كم فى الساعة •

ب ــ عربات المرضى أو ذوى العجز الدائم ، وهي مركبات آلية صغيرة صممت خصيصا وصنعت ــ ولم تهيأ فقط ــ ليستعملها الشخص الذى يعاني من عاهة بدنية أو من العجز وهي فى العادة تستعمل من قبل مثل ذلك الشخص فقط •

ت ــ المركبات التي تستعمل للتجارب والتى يكون الغرض منها مجاراة التقدم التقني وتحسين فرص السلامة على الطرق •

ث ــ المركبات ذات الشكل أو النموذج الخاص او التي تستعمل لاغراض خاصة فى ظل ظروف خاصة •

٦١ ــ ويجوز للاطراف المتعاقدة ان تمنح استثناءات من أحكام هذا الملحق للمركبات التي تسجلها والتي تدخلها فى حركة السير الدولية وذلك :

أ ــ بترخيص استعمال اللون الكهرمانى فى الانوار الموضعية (الجانبية) المشار اليها في الفقرتين (٢٣) و (٣٠) من هذا الملحق وللادوات العاكسة المشار اليها فى الفقرة (٢٩) من هذا الملحق •

ب ــ بترخيص استعمال اللون الاحمر للانوار الخاصة بمؤشرات الاتجاه المشار اليها فى الفقرة (٣٩) من هذا الملحق والمثبتة فى مؤخرة المركبة •

ت ــ بترخيص استعمال اللون الاحمر للانوار التى أشير اليها فى الجملة الاخيرة من الفقرة (٤٢) من هذا الملحق والمثبتة فى مؤخرة المركبة •

ث ــ وفيما يتعلق بموضع الانوار على المركبات ذات الاغراض الخاصة والتي يكون شكلها الخارجى من النوع الذى لا يمكن مراعاة تطبيق الاحكام المذكورة عليه دون استخدام ادوات الاسناد التي تكون سريعة التلف أو التمزق •

جـ ــ بترخيص استعمال عدد زائد ــ أكثر من اثنين ــ من أنوار القيادة على المركبات الالية التى تسجلها .

ح ــ والمقطورات التي تحمل حمولة طويلة كجذوع الاشجار والانابيب .. الخ «ولا تقترن بالمركبة الساحبة اثناء الحركة ولكنها تتصل بها بواسطة الحمولة فقط .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

٦٢ ــ ان المركبات الالية التي سجلت من قبل والمقطورات التي دخلت في الخدمة فى المقاطعات التابعة لواحد من الاطراف المتعاقدة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أو خلال سنتين تاليتين على دخولها حيز التنفيذ يجب ألا تخضع لاحكام هذا الملحق ، شريطة أن تفي بالشروط الواردة فى الاجزاء : الاول والثانى والثالث من الملحق رقم (٦) من اتفاقية عام ١٩٤٩ الخاصة بحركة المرور .

ذيل :

تعريف مصافى اللون (الفلتر الضوئى) للحصول على الالوان المشار اليها فى هذا الملحق (الاحداثيات الضوئية) :

أحمر		
الحد المؤدى للاصفر ص	ص	٠ر٣٣٥
الحد المؤدى للارجوانى (١)	ع	٠ر٠٠٨
أبيض		
الحد المؤدى للازرق	س	٠ر٣١٠
الحد المؤدى للاصفر	س	٠ر٥٠٠
الحد المؤدى للاخضر	ص	٠ر١٥٠ + ٠ر٦٤٠ س
الحد المؤدى للاخضر	ص	٠ر٤٤٠
الحد المؤدى للارجوانى	ص	٠ر٠٥٠ + ٠ر٧٥٠ س
الحد المؤدى للاحمر	ص	٠ر٣٨٢
الكهرمانى (٢)		
الحد المؤدى للاصفر(١)	ص	٠ر٤٢٩
الحد المؤدى للاحمر(١)	ص	٠ر٣٩٨
الحد المؤدى للابيض (١)	ع	٠ر٠٠٧
الاصفر المختار(٣)		
الحد المؤدى للاحمر(١)	ص	٠ر١٣٨ + ٠ر٥٨٠ س
الحد المؤدى للاخضر(١)	ص	١ر٢٩٠ ــ ٠ر١٠٠
الحد المؤدى للابيض(١)	ص	ــ س + ٠ر٩٦٦
الحد المؤدى للقيمة الطيفية	ص	ــ س + ٠ر٩٩٢

وللتثبت من الخواص الضوئية لهذه المصافى يجب استعمال مصدر ضوء ابيض عند درجة حرارة ضوء ٢٨٥٤ درجة كالفن (مطابقا لمصدر الضوء أ الخاص بالهيئة الدولية (سي . أى . ى) .

الملحق رقم (٦)

اجازة القياة المحلية

١ ــ يجب ان تتكون الاجازة المحلية اما من قطعة ورق على شكل أ ٧ (٧٤ × ١٠٥ مم ــ ١١ر٢ × ١٣ر٤ انش) ، واما من الضعف (١٤٨ × ١٠٥ مم ــ ٨٢ر٥ × ١٣ر٤ انش) واما ثلاثة اضعاف (٢٢٢ × ١٠٥ مم ــ ٨ر٧٨ × ١٣ر٤ انش) على أن تكون تلك القطعة قابلة للثني ليتكون منها ذلك الشكل أما اللون فيجب أن يكون قرنفليا .

٢ ــ ويجب أن تكتب الاجازة باللغة او باللغات التى تحددها السلطة التى تصدرها أو من تخوله باصدارها . كما يجب أن تحمل عنوان : « أجازة قيادة » باللغة الفرنسية مع نفس العنوان أو بدونه بلغة اخرى .

٣ ــ اما ما سيدون على الاجازة سواء أكان بخط اليد أو على الالة الكاتبة فيجب أن يكون أما بالحروف اللاتينية واما بالخط الانجليزى المتصل أو ان تعاد كتابة ذلك بهذا الشكل .

٤ ــ ويجب أن تطابق صفحتان من صفحات الاجازة نموذج الصفحتين ١ ، ٢ المبينتين ادناه . وعلى فرض أنه لن تدخل تغييرات على تعاريف الفئات : أ ، ب ، ت ، ث ، حـ ، مع أخذ الفقرة (٤) من المادة (٤١) من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار أو على الحروف التي تشير اليها ، أو على مادة البنود المتعلقة بتحديد هوية حامل الاجازة ، فان هذا الحكم يجب اعتباره مقنعا حتى لو كانت التحريفات التي ادخلت على هذه النماذج تدخل فى قضايا تفصيلية . ويجب بشكل خاص ــ أن تعتبر اجازات القيادة المحلية المطابقة للنموذج الوارد في الملحق رقم (٩) من اتفاقية السير على الطرق الصادرة فى جنيف فى ١٩ سبتمبر ١٩٤٩ موفية باحكام هذا الملحق .

---

(١) فى هذه الحالات تم تبني حدود مختلفة عن تلك توصي بها الهيئة الدولية للاضاءة (س اى ى) لان الجهود الكهربائية (الفولتات) فى نهايات المصابيح الكهربائية التي ثبتت بها الاضواء تختلف اختلافا كبيرا .

(٢) تنطبق على لون علامات المركبات الالية الذى يدعى برتقالي او برتقالي/اصفر . ويطابق حزءا محدودا من منطقة الاصفر فى مثلث الالوان الخاص بالهيئة الدولية للاضاءة (س اى ى) .

(٣) يطبق فقط على اضواء القيادة واضواء التلاقي . وفى الحالة الخاصة باضواء الضباب فان اختيار اللون يجب أن يكون مرضيا اذا عامل النقاء لا يقل عن ٠ر٨٢٠ . والحد المؤدى للابيض ص ــ س+٠ر٩٦٦ . لكونه فى تلك الحالة ص ــ س+٠ر٩٤٠ . وص ــ ٠ر٤٤٠ .

٥ ــ يجب أن يبقى من اختصاص التشريع المحلي تقرير ما اذا كان النموذج الوارد فى صفحة (٣) يجب أو لا يجب ان يضمن فى الاجازة ، وفيما اذا كانت الاجازة يجب أن تحتوى على مواد أخرى • واذا كان هناك فراغ للتغييرات التى قد تطرأ على العنوان فيجب أن يكون فى أعلى الجانب الخلفى للصفحة (٣) من الاجازة •

١ ــ في النماذج ذوات الثنية الواحدة (اذا كانت قد ثنيت بحيث لم تعد الصفحة الامامية نموذجا) وفى النماذج ذوات الثنيتين يمكن لهذه الكتابة أن تظهر على الصفحة الامامية •

٢ ــ يكتب اسم الدولة أو العلامة المميزة كما حددت فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية • لاحظ أن رقم (١) يمكن أن يستعمل لمثل ما تستعمل له هذه الخانة •

٣ ــ يمكن الاسم الاب او الزوج أن يدرج هنا •

٤ ــ اذا لم يكن تاريخ الميلاد معروفا ، ضع التاريخ التقريبي وقت صدور هذه الاجازة •

٥ ــ اذا لم يكن مكان الولادة معروفا اترك فراغا •

٦ ــ « أو بصمة ابهامية » • يمكن ان يحذف المكان المخصص للتوقيع أو لبصمة الابهام •

٧ ــ هذا القيد اختيارى فى الإجازات التي تتضمن صفحة النموذج رقم (٣) •

٨ ــ يوضع توقيع و/ أو الخاتم الخاص أو الخاتم (التمغة) الخاص بالسلطة التي تصدر الاجازة أو الجهة المخولة باصدارها • وفى النماذج المثنية ثنية واحدة (اذا كانت قد ثنيت بحيث لم تعد الصفحة الامامية نموذجا) أو فى النماذج ذات الثنيتين ، يمكن للخاتم الخاص أو للختم(التمغة(أن يوضع على الصفحة الامامية •

٩ ــ يوضع الخاتم الخاص أو الخاتم (التمغة) للسلطة التي تصدر الاجازة والتاريخ ، اذا اقتضت الضرورة ، عندما يثبت الخاتم الخاص أو الختم •

والختم الخاص أو الختم (التمغة) يجب أن يوضع في العمود الايمن على صفحة النموذج رقم (٢) بجانب تعريفات فئات المركبات وفى الجهات المعاكسة لتلك التى تكون فيها الاجازة صالحة • ويجب تطبيق نفس الاحكام فى حالة سرد المعلومات الخاصة بالتجديدات حيث يجب أن تسجل فى العمود الايمن فى صفحة النموذج رقم (٣) •

ويجوز للاطراف المتعاقدة ، بدلا من أن تضع الخاتم الخاص أو الختم فى العمود الايمن من صفحة النموذج رقم (٣) ، أن تدخل تحت بند جديد ٨ « فئات » على صفحة النموذج رقم (١) أن تدخل الحرف أو الحروف للفئة أو للفئات التى تكون الاجازة فيها صالحة ، وأن تضع علامة النجمة(*) لكل فئة تكون الاجازة فيها غير صالحة • (مثلا : « ٨• فئات أ ، ب * * * ») •

١٠ ــ يترك هذا الفراغ لفئات المركبات الاخرى كما يحددها التشريع المحلي •

١١ ــ يترك هذا الفراغ للملاحظات ، ان وجدت ، التي تبديها السلطات المختصة في الدولة التي تصدر الاجازة والتي تتضمن الشروط المحدودة للاستعمال (مثلا ، « يجب على حامليها أن يستعمل نظارات طبية » و « هذه الاجازة صالحة فقط لقيادة المركبة رقم •••• » و « هذه المركبة يجب أن تكون معدة ليستعملها رجل بساق واحدة ») وفى الحالة المنصوص عليها فى فرع الفقرة الثانية من الملاحظة رقم (٩) أعلاه ، فمن المستحسن أن تسجل على الصفحة رقم (١) •

ويمكن ادراج الملاحظات الاخرى على صفحات غير صفحات النماذج •

صفحة النموذج رقم (١)

(صفحة الوجه الخارجي للغلاف الامامي)

حركة المرور الدولية

اجازة قيادة دولية

رقم ــ

اتفاقية المرور الصادرة فى ٨ / نوفمبر ١٩٦٨

صالحة لغاية ٢

صدرت عن

فى

بتاريخ

رقم الاجازة المحلية

٤ ٣

١ ــ اسم الدولة التى اصدرت الاجازة وعلامتها المميزة كما هى محددة فى الملحق رقم (٣) •

٢ ــ ثلاث سنوات بعد تاريخ اصدار أو تاريخ انتهاء اجازة القيادة المحلية ، أيهما اسبق •

٣ ــ توقيع السلطة التى تصدر الاجازة أو من تخوله باصدارها •

٤ ــ خاتم أو ختم (التمغة) السلطة التى تصدر الاجازة أو من تخوله بذلك •

الملحق رقم (٧)

اجازة القيادة الدولية

١ ــ يجب أن تكون الاجازة كتيبا صغيرا على شكل أ ٦ (١٢٨×١٠٥ ، ٨٢ر٥×١٣ر٤ انج) • ويجب أن يكون غلافها رماديا وصفحاتها الداخلية بيضاء •

٢ ــ ويجب أن يطابق وجها الغلاف الامامى الخارجى والداخلى على التوالى ، صفحتى النموذج رقم (١) و (٢) المبينتين ادناه ، ويجب أن تكونا مكتوبتين باللغة الوطنيــة ، أو على الاقل بواحدة من اللغات الوطنية،للدولة التىتصدرها كما يجب أن تواجه الصفحتان الداخليتـــان الاخـيرتان الصفحتين المطابقتين للنموذج رقم (٣) ادناه ، على أن تكونا مكتوبتين باللغة الفرنسية • والصفحات الداخلية التى تسبق هاتين الصفحتين يجب أن تكرر كتابة الصفحة الاولى منهما بعدة لغات على أن تحتوى على اللغات : الانجليزية والروسية والاسبانية •

٣ ــ والقيود التى تسجل على الاجازة بخط اليد أو على الآلة الكاتبة يجب أن تكون بالحروف اللاتينية أو بالخط اليد الانجليزى المتصل •

٤ ــ والاطراف المتعاقدة التى تصدر أو تخول اصدار اجازات قيادة دولية يكون غلافها مطبوعا بلغة غير اللغـــة الانجليزية أو الفرنسية أو الروسية أو الاسبانية ، يجب أن ترسل الى السكرتير العام للامم المتحدة ترجمة نص صفحة النموذج رقم (٣) الى تلك اللغة •

صفحة النموذج رقم (١)

(صفحة الوجه الخارجي للغلاف الامامي)

صفحة النموذج رقم (٢)

(الوجه الداخلي للغلاف الامامي)

هذه الاجازة غير صالحة لدخول دولة • ••• •• • ••• •••

وهــي صالحــة لدخول اقطار كافة الاطراف المتعاقدة الاخرى • ان فئات المركبات التى تصلح هذه الاجــازة لقيادتها مدونة في نهاية الكتيب •

٢

هذه الاجازة سوف لا تؤثر بحال من الاحوال على التزام حاملها بقوانين ونظم الاقامة وبممارسة مهنة فى كل دولة يمر بأراضيها ويجب اعتبارها لاغية،بصورة خاصة فى الدولة التى يتخذ حاملها منها محل اقامة اعتيادية •

١ ــ يسجل هنا اسم بلد الطرف المتعاقد الذى يقيم فيه حامل الاجازة بصورة اعتيادية •

٢ ــ يخصص هذا الفراغ لذكر اسماء الـــدول التى هى اطراف متعاقدة (اختيارى)

النموذج رقم (٣)

الصفحة اليمنى

١ ــ

٢ ــ

٣ ــ

٤ ــ

٥ ــ

أ	٤	
ب	٤	
ت	٤	صورة فوتوغرافية
ث	٤	
ج	٤	

توقيع حامل الاجازة

تجريدات من الاهلية

يحرم حامل هذه الاجازة من حق القيادة

فى دولة ٧ لغاية

فى بتاريخ ٨

يحرم حامل هذه الاجازة من حق القيادة

فى دولة ٧ لغاية

في بتاريخ ٨

١ ــ يمكن أن يدرج هنا اسم الاب أو اسم الزو ج•

٢ ــ اذا كان مكان الولادة غير معروف ضع العمر التقــريبى عند صدور الاجازة

٤ ــ خاتم او ختم (تمغة) السلطة المختصة أو من تخوله باصدار الاجازة • وهذا الخاتم أو الختم يجب أنيوضع فقط مقابل الفئات أ ، ب ، ت ، ث ، ج اذا كان حامل الاجازة مرخصا له قيادة مركبات فى فئات التي تتكلم عنها •

النموذج رقم (٣)

الصفحة اليسرى

تفاصيل خاصة بالسائق

١ ــ الاسم الاول
٢ ــ اسماء اخرى ١
٣ ــ مكان الولادة ٢
٤ ــ تاريخ الميلاد ٣
٥ ــ عنوان السائق فى بلده

فئات المركبات التى تصلح الاجازة لقيادتها	
المركبات الآلية	أ
المركبات الآلية ، غير تلك المذكورة في الفئة أ التى لا يتجاوز وزنها الاقصى المسموح به ٣٥٠٠ كغم (٧ر٧٠٠ ليبرة) ولا يزيد عدد عدد مقاعدها عن ثمانية اضافة الى مقعد السائق	ب
المركبات الآلية التى تستعمل لنقل البضائع التى يتجاوز وزنها الاقصى المسموح به ٣٥٠٠ كغم (٧ر٧٠٠ ليبرة) •	ت
المركبات الآلية التى تستعمل لنقل المسافرين والتى يزيد عدد مقاعدها عن ثمانية اضافة الى مقعد السائق •	ث
مجموعات المركبات التى تدخل مركبتها الساحبة ضمن الفئة أو الفئات التى أجيز السائق لقيادتها (ب‌و/أو ت‌و/أوث) ولكنها (اى‌مجموعة المركبات) ليست ضمن تلك الفئة أو الفئات	ج

حالات محددة للاستعمال
٥ ــ على سبيل المثال : « يجب أن يستعمل نظارات طبية » ، « وهذه الاجازةصالحة فقط لقيادة المركبة رقم » ، « وهذه المركبة يجب أن تكون معدة ليستعملها رجل بساق واحدة » •
٦ ــ أو بصمة ابهامه •
٧ ــ اسم الدولة •
٨ ــ توقيع أو خاتم أو ختم السلطة التى الغت صلاحية الاجازة فى اراضيها • اذا كانت الفراغات المخصصة للتجميد على هذه‌الصفحةقد استعملت من‌قبل فان‌المزيد من‌التجريدات يجب أن يسجل على الجانب الآخر من الصفحة •

مؤتمر الامم المتحدة الخاص بحركة المرور

الاتفاقية الخاصة بعلامات واشارات الطرق

ان الاطراف المتعاقدة ، اعترافا منها بأن وحدة العلامات والاشارات والرموز الخاصة بالطرق والعلامات الارضية ، ضرورية من اجل تسهيل حركة المرور الدولية ومن اجل زيادة فرص السلامة على الطرق •

قد تم اتفاقها على الاحكام التالية :

الفصل الاول

أحكام عامة

مادة (١)

تعريفات

انه لغرض هذه الاتفاقية فان التعبيرات التالية سوف تحمل المعاني المخصصة لها كما يلي :

أ ــ « التشريع المحلي » للطرف المتعاقد يعني كافة القوانين الوطنية او المحلية والنظم المعمول بها فى بلد ذلك الطرف •

ب ــ واصطلاح « منطقة مأهولة » يعني منطقة ذات مداخل ومخارج وضعت لها علامات خاصة بذلك او انها محددة بالتشريعات المحلية •

ت ــ و « الطريق » يعني السطح الكلي لاى شارع او طريق مفتوح لحركة المرور العامة •

ث ــ ويعني « طريق السير » ذلك الجزء من الطريق الذى تستعمله المركبات في العادة • والطريق قد يتضمن طرق سير عديدة ينفصل الواحد منها انفصالا واضحا عن الآخر بشريط ضيق فاصل او باختلاف فى المستوى مثلا •

ج ــ وكلمة « ممر » تعني اى واحد من الاشرطة الطولية التي يمكن تقسيم طريق السير بموجبها ، سواء اكانت محددة بعلامات طولية ارضية ام لا ، وكانت من العرض بحيث تتسع لخط واحد متحرك من المركبات الآلية فضلا عن الدراجات البخارية •

ح ــ وكلمة « تقاطع » تعني اى تقاطع طرق مستو او ملتقى طرق او مفرق طرق بما فى ذلك الاماكن المفتوحة التي تكونها مثل هذه الطرق المتقاطعة او الملتقى او مفرق الطرق •

خ ــ وكلمة « التقاطع المستوى » تعني اى تقاطع مستو بين طريق وسكة حديد او بين طريق وبين خط الحافلة الكهربائية (الترام) مع ما تكونه من طريق خاص بها •

د ــ وكلمة « الطريق السريع » تعني الطريق الذى صمم وانشيء خصيصا لحركة سير المركبات ولا يستعمل لخدمة الملكيات الخاصة المحاذية له والذى ...

١ ــ هو مجهز بطرق سير منفصلة باستثناء نقاط خاصة او مسافات قصيرة لكلا اتجاهي حركة السير ، وتنفصل هذه الطرق احداها عن الاخرى اما بشريط ارضي فاصل لم يكن قد خصص لحركة السير ، واما بوسائل اخرى بشكل استثنائي .

٢ ــ ولا يتقاطع على نفس المستوى مع اى طريق او سكة حديد او خط للحافلات الكهربائية (الترام) او ممر مشاة .

٣ ــ والذى وضعت له اشارات خاصة تدل على أنه طريق سريع

ز ــ ويقال عن المركبة انها في حالة :

١ ــ « توقف » اذا كانت ساكنة للوقت الذى يحتاجه صعود الركاب او نزولهم او تحميلها بالبضاعة او تفريغها منها.

٢ ــ « وقوف » اذا كانت ساكنة لاى سبب غير الحاجة لاجتناب التداخل مع مستعمل آخر للطريق او التصادم مع احد المعوقات او الاذعان لانظمة حركة المرور ، واذا كانت المدة التي تكون فيها المركبة ساكنة غير محدودة بالوقت الذى تحتاجه لصعود الركاب او نزولهم او تحميلها بالبضاعة او تفريغها منها .

ومع ذلك فسيتاح للاطراف المتعاقدة ان تعتبر اى مركبة في حالة « توقف » اذا كان توقفها عن الحركة يدخل في المعنى الذى ترمي اليه الفقرة رقم (٢) المشار اليها اعلاه ، وكانت فترة التوقف تتعدى المدة التي تنص عليها التشريعات المحلية . ولهذه الاطراف ايضا ان تعتبر اى مركبة في حالة « وقوف » اذا كان توقفها عن الحركة يدخل في المعنى الذى ترمي اليه الفقرة رقم (١) المشار اليها اعلاه وكانت فترة التوقف تتعدى المدة التي ينص عليها التشريع المحلي .

س ــ و « الدراجة » تعني اى واسطة انتقال لها عجلتان على الاقل وتسير بالطاقة العضلية وحدها للافراد الراكبين عليها وبخاصة بواسطة دواسات الارجل او بذراع التدوير اليدوى « الكرنك » .

ش ــ و « الدراجة النصف البخارية » تعني اى واسطة نقل لها عجلتان او ثلاثة مثبت ــ عليها آلة احتراق داخلي صغيرة لا تتجاوز سعة اسطوانتها ٥٠سم٣ (٣ر٠٥٠ كيوبيك انش) ، وتسير بسرعة قصوى لا تتعدى ٥٠ كيلومترا (٣٠ ميل) في الساعة وللاطراف المتعاقدة الحرية ، في ظل تشريعاتها المحلية في ان لا تعتبر كدراجة بخارية وسائط النقل التي ليست لها خواص او مواصفات الدراجة ، وفقا لاستعمالها لها ، وبالتحديد خاصية تسييرها بواسطة دواسات الارجل ، او التي تتجاوز السرعة القصوى المصممة لها او الوزن او مواصفات المحرك حدودا معينة .

ولا شيء في هذا التعريف يمكن ان يفسر على انه يمنع الاطراف المتعاقدة من معاملة الدراجات النصف البخارية كمعاملة الدراجات البخارية تماما عند تطبيق احكام تشريعاتها المحلية الخاصة بحركة المرور .

ص ــ « الدراجة البخارية » تعني اى واسطة نقل ذات عجلتين ، مع او بدون عربة جانبية ، مجهزة بمحرك لتسييرها. والاطراف المتعاقدة تستطيع ايضا ان تعامل في تشريعاتها المحلية كدراجة بخارية وسائط النقل ذات العجلات الثلاث التي لا يتعدى وزنها وهي فارغة ٤٠٠ كغم (٩٠٠ ليبرة) . واصطلاح دراجة بخارية لا يتضمن الدراجات النصف البخارية ، رغم ان الاطراف المتعاقدة تستطيع لاغراض هذه الاتفاقية ، ان تعامل الدراجات النصف البخارية معاملة الدراجات البخارية شريطة ان تضع تصريحا بهذا الخصوص ينسجم مع الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من هذه الاتفاقية .

ض ــ « المركبة المسيرة بالقوة » وتعني اى مركبة تسير ذاتيا ، غير الدراجات النصف البخارية في بلدان الاطراف المتعاقدة التي لا تعامل هذا النوع من الدرجات معاملة الدراجات البخارية ، وكذلك غير المركبات ذات الخط الحديدى

ط و « المركبة الآلية » تعنى اى مركبة تسير بالقوة وتستعمل في العادة لنقل الاشخاص او البضائع . وهذا الاصطلاح يتضمن « الترولي باص » اى المركبات المتصلة بموصل كهربائي ولكنها ليست ذات خط حديدى . وهي لا تتضمن المركبات ، مثل التراكتورات الزراعية التي لا تستعمل الا في الحالات العرضية لنقل الاشخاص او البضائع برا او لسحب عربات تستعمل لنقل الاشخاص والبضائع .

ظ ــ و « العربة المقطورة » تعني اى مركبة صممت لتسحب بواسطة المركبة المسيرة بالقوة وتشتمل على انصاف المقطورات .

ع ــ و « نصف او شبه المقطورة » تعنى اى مقطورة صممت لتقترن بمركبة آلية بحيث يستند جزء منها على المركبة الآلية وجزء اساسى من وزنها ووزن حمولتها تحمله المركبة الآلية .

غ ــ و « السائق » هو اى شخص يقود مركبة آلية او مركبة اخرى (بما في ذلك الدراجة) او الذى يقود ماشية واحدة منفردة او قطعانا او اسرابا او مجموعة حيوانات او ــ حيوانات ذات سروج او احمال على الطريق .

ف ــ و « الوزن الاقصى المسموح به » يعني الوزن الاقصى للمركبة المحملة الذى تصرح به السلطات المختصة فى الدولة التي سجلت بها المركبة •

ق ــ و « الوزن الاجمالي » يعني الوزن الفعلي للمركبة المحملة وطاقمها والركاب الذين على متنها •

ك ــ و « اتجاه السير » و « ما يلائم اتجاه السير » تعنيان الجانب الايمن من الطريق اذا كان على سائق المركبة ، في ظل التشريعات المحلية ، ان يسمح للمركبة المقابلة بالاجتياز عن يساره والا فان هذين التعبيرين يعنيان الجانب الايسر من الطريق •

ل ــ والطلب الى السائق بوجوب « فتح الطريق » للمركبات الاخرى يعني انه ينبغي عليه الا يستمر او يستأنف تقدمه او يناور اذا كان بعمل كهذا سيضطر سائقي المركبات الاخرى الى تغيير اتجاه مركباتهم او سرعتها على نحو مفاجيء•

مادة (٢)

الملاحق الخاصة بهذه الاتفاقية

الملحق رقم (١) : علامات التحذير من الخطر ، غير تلك الموضوعة عند نقاط الاقتراب من التقاطعات او التقاطعات المستوية •

الملحق رقم (٢) : العلامات التي تنظم اولوية المرور عند التقاطعات ، وعلامات التحذير من الخطر عند نقاط الاقتراب من التقاطعات والعلامات التي تنظم اولوية المرور فى التفرعات الضيقة للطريق •

الملحق رقم (٣) : العلامات الخاصة بالتقاطعات المستوية•

الملحق رقم (٤) العلامات التنظيمية ، غير تلك العلامات الخاصة بتنظيم اولوية المرور وبالتوقف والوقوف •

الملحق رقم (٥) العلامات الاعلامية غير علامات الوقوف•

الملحق رقم (٦) علامات التوقف وعلامات الوقوف •

الملحق رقم (٧) اللوحات الاضافية •

الملحق رقم (٨) : العلامات الارضية •

الملحق رقم (٩) : صور ملونة للعلامات والرموز واللوحات المشار اليها فى الملاحق من ١ ــ ٧ • وهذه الملاحق• وهذه الملاحق جميعا تكون جزءا متمما لهذه الاتفاقية •

مادة (٣)

التزامات الاطراف المتعاقدة

١ ــ أ ــ تقبل الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية النظام الخاص بعلامات الطرق والاشارات والرموز والعلامات الارضية المحددة اوصافها هنا وتتعهد بتبنيها والعمل بها فى اسرع وقت ممكن • ولهذا الغرض ،

١ ــ وحيث توصي هذه الاتفاقية باستعمال علامة او رمز او علامة ارضية لتدل على قاعدة معينة او لتوصل معلومات معينة لمستعملي الطريق ، فان الاطراف المتعاقدة تبعا للحدود الزمنية المبينة فى الفقرتين (١) و (٢) من هذه الاتفاقية ، تتعهد بالا تستعمل اى علامة اخرى او رمز او علامة ارضية لتدل على تلك القاعدة او لتوصل تلك المعلومات •

٢ ــ وحيث لا توصي هذه الاتفاقية باستعمال علامة او رمز او علامة ارضية لتدل على قاعدة معينة او لتوصل معلومات معينة لمستعملي الطريق ، فسيكون المجال مفتوحا امام الاطراف المتعاقدة لاستعمال اى علامة او رمز او ارضية ترغب فيها لهذه الاغراض ، شريطة الا تعني مثل تلك العلامة او الرمز او العلامة الارضية معنى مغايرا للمعني الموجودفى هذه الاتفاقية ، وبشرط ان تطابق النظام الذى تقضي به هذه الاتفاقية •

ب ــ وبقصد تحسين تقنيات السيطرة المرورية وتقديرا للفائدة الناتجة عن اجراء التجارب قبل التقدم بتعديلات مقترحة على هذه الاتفاقية ، سيكون المجال مفتوحا امام الاطراف المتعاقدة للحد من أحكامها لاغراض تجريبية ، وبصفة مؤقتة ، في تفرعات من الطريق •

٢ ــ وتتعهد الاطراف المتعاقدة ، خلال فترة لا تتعدى الاربع سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى اقطارها ، بأن تستبدل او تكمل اى علامة او رمز او نصب او تخطيط ارضي يستعمل بمعنى يختلف عن المعنى المخصص له فى هذه الاتفاقية رغم انه يحمل مواصفات العلامة او الرمز او النصب او التخطيط الارضي التى تنتمي الى النظام الذى تقضي به هذه الاتفاقية •

٣ ــ وتتعهد الاطراف المتعاقدة ، خلال خمسة عشر عاما من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى اقطارها ، بأن تستبدل اى علامة او رمز او نصب او تخطيط ارضي لا يتمشى مع النظام الذى تقضي به هذه الاتفاقية • ويجوز استبقاء العلامات والرموز السابقة الى جانب العلامات والرموز الواردة فى هذه الاتفاقية ، خلال هذه الفترة لتمكن مستعملي الطريق من ان يألفوا النظام الذى تقضي به هذه الاتفاقية •

٤ ــ ولا شيء فى هذه الاتفاقية يمكن ان يفسر على انه يطلب الى الاطراف المتعاقدة ان تقر كل نماذج العلامة او التخطيط الارضي الموصوفة في هذه الاتفاقية ، بل على العكس من ذلك فان هذه الاطراف يجب ان تحدد عدد نماذج العلامة او التخطيط الارضي الذى ستعمل به بما هو ضرورى للغاية •

مادة (٤)

وتتعهد الاطراف المتعاقدة بأن تمنع :

أ ــ اضافة او الصاق اى شيء الى علامة او الى دعامتها او لاى اداة سيطرة مرورية اخرى لا علاقة له بالغرض من مثل

تلك العلامة او الاداة ، واذا كانت الاطراف المتعاقدة او من يتفرع عنها ، تخول جمعية لا تتوخى النفع اقامة علامات اعلامية فانه يجوز لهذه الاطراف ان تسمح لشارة (او اشعار) تلك الجمعية بالظهور على العلامة او على دعامتها شريطة ان لا تقلل من سهولة فهمها .

ب ــ اقامة اى لوح او لافتة ملاحظة او تخطيط ارضي او اداة يمكن ان تختلط بالعلامات او ادوات السيطرة المرورية الاخرى او تجعلها اقل وضوحا او تأثيرا او تبهر مستعملي الطريق او تشتت انتباههم بطريقة تعود بالضرر على سلامة حركة المرور .

الفصل الثاني

علامات الطرق

مادة (٥)

١ ــ ان النظام المحدد فى هذه الاتفاقية يفرق بين الانواع التالية من علامات الطرق :

أ ــ علامات التحذير من الخطر : وهذه العلامات يقصد بها تحذير مستعملي الطريق من خطر عليه واعلامهم بطبيعته .

ب ــ علامات تنظيمية : وهذه العلامات يقصد بها ابلاغ مستعملي الطريق بما يجب عليهم الاذعان له من التزامات خاصة او قيود او محظورات . وهي تقسم الى ما يلي :

١ ــ علامات تحديد اولوية المرر .
٢ ــ علامات تبين القيود او المحظورات .
٣ ــ علامات اجبارية .

ت ــ علامات اعلامية : وهذه العلامات يقصد بها ارشاد مستعملي الطريق اثناء سيرهم او تزويدهم بمعلومات قد تكون مفيدة . وهي تقسم الى ما يلي :

١ ــ علامات متقدمة .
٢ ــ علامات الاتجاه .
٣ ــ علامات تبين طبيعة الطريق .
٤ ــ علامات تعرف بالمكان .
٥ ــ علامات توكيدية .
٦ ــ علامات اخرى تقدم معلومات مفيدة لسائقي المركبات .
٧ ــ علامات اخرى تشير الى تسهيلات قد تكون نافعة لمستعملي الطريق .

٢ ــ وحيث تتيح هذه الاتفاقية مجال الاختيار بين علامات عدة او رموز عدة ،

أ ــ فان الاطراف المتعاقدة تتعهد باتخاذ واحدة فقط من مثل تلك العلامات او الرموز لتعمل بها فى كل اقطارها .

ب ــ وعلى الاطراف المتعاقدة ان تحاول التوصل الى اتفاقيات اقليمية حول نفس الاختيار .

ت ــ وان احكام الفقرة (٣) من المادة (٣) يجب ان تطبق على العلامات والرموز للنماذج غير المختارة .

مادة (٦)

١ ــ يجب ان توضع العلامات بطريقة تمكن السائقين الذين وضعت من اجلهم من رؤية الطريق بسهولة وفى الوقت المناسب . كما يجب ان توضع على جانب الطريق الذى يتلاءم مع اتجاه حركة المرور .ويجوز وضعها او تكرارها فوق طريق السير . واى علامة وضعت على جانب الطريق الذى يتلاءم مع اتجاه حركة المرور يجب ان يتكرر وضعها اما فوق طريق السير او على الجانب المقابل اذا كانت الظروف المحلية لا تمكن السائقين الذين وضعت العلامة من اجلهم من رؤيتها فى الوقت المناسب .

٢ ــ يجب ان يشمل تطبيق كل العلامات على السائقين الذين قصدوا بوضعها كل عرض طريق السير المفتوح لحركة المرور . ويمكن ، على اى حال ، ان يقتصروا تطبيق العلامات على ممر احد فقط او على عدة ممرات من طريق السير عندما تكون الممرات محددة بخطوط أرضية طولية .

٣ ــ وحيث ترى السلطات المختصة ان علامة لا تكون فعالة اذا وضعت على حافة الطريق الذى تكون فيه طرق السير منفصلة ، يجوز للعلامة ان توضع على الشريط الفاصل ولا حاجة ، فى هذه الحالة ، لتكرارها على حافة الطريق .

٤ ــ وينصح بأن ينص التشريع المحلي على ما يلي :

أ ــ ان توضع العلامات بطريقة لا تكون معها عائقا يعترض حركة مرور المركبات على طريق السير ولا تعترض سير المشاة اذا وضعت على الحافات الا باقل قدر ممكن . ويجب ان يكون الاختلاف في المستوى بين طريق السير الذى وضعت على جانبه علامة وبين الحافة السفلى للعلامة موحدا قدر المستطاع للعلامات التي من نفس النوع والواقعة على نفس الطريق.

ب ــ ان تحدد ابعاد لوحات العلامة بحيث تسهل رؤيتها من مسافة معينة ، ويكون فهمها يسيرا على الشخص الذى يقترب منها . وتبعا لاحكام الفرع (ت) من الفقرة فان هذه الابعاد يجب ان تتكيف مع السرعة العادية للمركبات .

ت ــ ان تكون ابعاد علامات التحذير من الخطر والعلامات التنظيمية ذات مواصفات محددة فى بلد كل طرف متعاقد . ويجب ، كقاعدة عامة ، إن يكون هناك اربع احجام لكل نموذج علامة : حجم صغير وحجم عادى وحجم كبير وحجم كبير جدا . ويجب ان تستعمل العلامات الصغيرة حيث لا تسمح

الظروف ــ باستعمال العلامات من الحجم العادى ، او حيث لا تستطيع حركة المرور ان تسير الا ببطء • ويمكن ان تستعمل كذلك لتكرر علامة متقدمة • اما العلامات الكبيرة فيجب استعمالها فى الطرق البالغة العرض والتي تكون حركة المرور عليها عالية السرعة •

مادة (٧)

١ ــ وينصح بأن ينص التشريع المحلي على انه ، من اجل جعل علامات الطرق مرئية وواضحة ليلا وبخاصة علامات التحذير من الخطر والعلامات التنظيمية ، غير تلك التي تنظم التوقف والوقوف فى الشوارع المضاءة من المناطق المأهولة ، يجب ان تكون تلك العلامات مضاءة او مزودة بمادة عاكسة او بادوات عاكسة شريطة الا تبهر مستعملي الطريق •

٢ ــ ولا شيء فى هذه الاتفاقية يمنع استعمال علامات لايصال المعلومات والتحذيرات والقواعد التي تطبق فى احيان معينة فقط وفي ايام معينة ، تلك العلامات التي لا ترى الا عندما تكون المعلومات التي توصلها مناسبة •

مادة (٨)

١ ــ ن اجل تسهيل الفهم الدولي للعلامات ، فان نظام العلامات والاشارات المفروضة بموجب هذه الاتفاقية قائم على استعمال اشكال والوان مميزة لكل نوع من انواع العلامة وعلى استعمال الرموز التصويرية ، غير الكتيبات حيث ما كان ذلك ممكنا • وحيث تعتبر الاطراف المتعاقدة تحوير الرموز المفروضة ضروريا فان ذلك التحوير يجب الا يغير خصائصا الاساسية •

٢ ــ والاطراف المتعاقدة الراغبة ، وفقا للبند (٢) من الفرع (أ) من الفقرة (١) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية ، فى اتخاذ علامة او رمز غير محدد في هذه الاتفاقية يجب ان تحاول الوصول الى اتفاق اقليمي على مثل تلك العلامة الجديدة او الرمز •

٣ ــ ولا شيء فى هذه الاتفاقية يمنع اضافة مادة كتابية فى لوح ثلاثي الشكل تحت العلامة بغرض التسهيل في تفسير العلامات او فى لوح ثلاثي يحتوى على العلامة ، ويمكن وضع تلك الكتابة على العلامة نفسها اذا لم يكن فى ذلك ما يشكل صعوبة اكبر لفهمها على السائقين الذين لا يستطيعون فهم الكتابة •

٤ ــ وحيث ترى السلطات المختصة ان من المستحسن ان تجعل معنى علامة رمز اكثر وضوحا او ، فى حالة العلامات التنظيمية ، ان تحدد مضمونها لفئات معينة من مستعملي الطريق او بفترات معينة ، وحيث لا يكون ممكنا ايصال المعلومات الضرورية بوضع رمز اضافي او اعداد كما هو محدد في ملاحق هذه الاتفاقية ، يجب وضع كتابة تحت العلامة في لوح ثلاثي الشكل رغم ان مثل تلك الكتابة يمكن استبدالها او اتمامها بواحد او اكثر من الرموز الموضوعة على نفس اللوح •

٥ ــ والكتابات المشار اليها في الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة يجب ان تكون باللغة الوطنية او بواحدة او اكثر من اللغات وبلغات اخرى ايضا وبخاصة اللغات الرسمية المعمول بها فى الامم المتحدة اذا استحسن الطرف المتعاقد ــ المعنى ذلك •

علامات التحذير من الخطر

مادة (٩)

١ ــ يشير القسم (أ) من الملحق رقم ــ ١ ــ من هذه الاتفاقية الى النماذج الخاصة بعلامات التحذير من الخطر • ويشير القسم (ب) الى الرموز التي يجب وضعها على هذه العلامات ويعطي بعض التعليمات لاستعمالها • وفي الملحق رقم (٥) من هذه الاتفاقية تم وصف علامات التحذير من الخطر والرموز التي تحذر من وجود تقاطع • وقد وصفت رموز التحذير من الخطر التي تحذر من وجود تقاطع مستو فى الملحق رقم (٣) • وعلى كل دولة ، وفقا للفقرة (٢) من المادة (٤٦) من هذه الاتفاقية ، ان تبلغ السكرتير العام عما اذا كان اختيارها قد وقع على النموذج (أأ) او (أب) كنموذج لعلامات لتحذير من الخطر •

٢ ــ ان عدد علامات التحذير من الخطر يجب الا يتزايد دون ضرورة ، بل ان مثل تلك العلامات يجب ان يوضع ليعطي التحذير من اخطار الطريق المحتملة التي يصعب على السائق الذى يسير بالحذر المطلوب ان يدركها فى الوقت المناسب •

٣ ــ ويجب ان توضع علامات التحذير من الخطر على بعد مناسب من منطقة الخطر بحيث يجعلها اكثر فعالية ليلا ونهارا مع الاخذ بالاعتبار ظروف حركة المرور على الطريق بما في ذلك السرعة الاعتيادية للمركبات والمسافة التي ترى منها العلامة ــ بوضوح •

٤ ــ ويمكن اظهار المسافة بين العلامة وبداية الجزء الخطر من الطريق بواسطة لوحة اضافية تطابق النموذج رقم (١) فى الملحق رقم (٧) من هذه الاتفاقية موضوعة وفق احكام ذلك الملحق • وهذه المعلومات يجب اعطاؤها عندما تكون المسافة بين العلامة وبداية الجزء الخطر من الطريق على نحو لا يمكن معه للسائقين تقديرها وليست مما يمكن لهم ان يتوقعوه فى العادة •

٥ ــ ويمكن لعلامات التحذير من الخطر ان تكرر وبخاصة على الطرق السريعة أو على الطرق التى تعامل معاملة الطرق السريعة • وعند تكرار هذه العلامات يجب اظهار المسافة بين

العلامة وبين بداية الجزء الخطر من الطريق وفقا لاحكام الفقرة (٤) من هذه المادة • وفيما يتعلق بعلامات التحذير من الخطر التي تعطي التحذير من الجسور المتحركة والتقاطعات المستوية ، يجب ترك المجال مفتوحا للاطراف المتعاقدة لتطبيق احكام الفقرة (٣) من المادة (٣٥) من هذه الاتفاقية او احكام الفقرة (٥) من القسم (ب) من الملحق (١) بدلا من احكام هذه الفقرة •

٦ ــ واذا استعملت علامة تحذير من الخطر لاعطاء تحذير من خطر على جزء من طريق طويل نوعا (كسلسلة من المنعطفات الخطرة مثلا او جزء من طريق سير في حالة سيئة) ، واذا كان من المستحسن اظهار طول ذلك الجزء فان ذلك يجب ان يتم على لوحة اضافية تطابق النموذج (٢) من الملحق رقم (٧) من هذه الاتفاقية توضع وفقا لاحكام ذلك الملحق •

العلامات التنظيمية غير العلامات التي تنظم التوقف والوقــوف

مادة (١٠)

علامات تنظيم الاولوية

١ ــ ان العلامات الخاصة باشعار او اعلام مستعملي الطريق بقواعد خاصة لاولوية المرور عند التقاطعات هي العلامات : ب ١ ، ب ٢ ، ب ٣ ، ب ٤ ، التي حددت اوصافها فى الجزء (أ) من الملحق (٢) من هذه الاتفاقية • وان العلامات التي تهدف الى ابلاغ مستعملي الطريق بقاعدة لاولوية المرور في الاجزاء الضيقة من احدى الطرق هي العلامات : ب٥ ، ب٦ ، التي حددت اوصافها فى الجزء (ت) من الملحق (٢) •

٢ ــ والعلامة (ب١) « اعط الطريق » يجب ان تستعمل لاشعار السائقين انه يجب عليهم عند التقاطع حيث توضع العلامة ، ان يعطوا الطريق للمركباب التي تسير على الطريق الذى يقتربون منه •

٣ ــ والعلامة (ب٢) « قف » يجب ان تستعمل لاشعار السائقين انه يجب عليهم ، عند التقاطع حيث توضع العلامة ، ان يتوقفوا قبل دخول التقاطع ويعطوا الطريق للمركبات التي تسير على الطريق الذى يقتربون منه • وطبقا للفقرة (٢) من المادة (٤٦) من هذه الاتفاقية فان على كل دولة ان تشعر السكرتير العام عما اذا كانت قد اختارت النموذج : ب٢أ ، او ب٢ب لعلامة « قف » ••

٤ ــ والعلامة « ب٢ » يجب ان توضع في اى مكان آخر غير مكان التقاطع اذا رأت ــ السلطات المختصة انه من الضرورى اشعار السائقين بوجوب الوقوف على مستوى العلامة او عدم الانطلاق مرة اخرى قبل التأكد من انهم يستطيعون عمل ذلك دون خطورة •

٥ ــ والعلامات : ب١ ، ب٢ ، يجب ان توضع عند التقاطع المستوى ، ان امكن ، مع النقطة التي يجب ان تتوقف عندها المركبات او خلف تلك النقطة التي يجب الا تتجاوزها عند اعطاء الطريق •

٦ ــ والعلامة « أ » مع الرمز (أز ، ٢٣) او الرمز (أ ، ٣٤) يمكن استعمالها كعلامة تحذير متقدمة للعلامة « ب١ » او للعلامة « ب٢ » على التوالي • وفى الدول التي تستعمل العلامة (أ١) كعلامة تحذير من الخطر فان علامات التحذير المتقدمة للعلامة « ب١ » و « ب٢ » يمكن ان تكون نفس العلامات مضافا اليها لوحة النموذج (١) كما هو مبين فى الملحق رقم (٧) من هذه الاتفاقية •

٧ ــ والعلامة « ب٣ » (طريق الاولوية) يجب ان تستعمل لاشعار مستعملي الطريق ما انه ، عند تقاطع ذلك الطريق مع طرق اخرى ، فان على سائقي المركبات القادمة من هذه الطرق الاخرى ان يعطوا الطريق للمركبات التي تسير على ذلك الطريق • ويمكن لهذه العلامة ان توضع في بداية الطريق مع تكرارها بعد كل تقاطع • كما يمكن ان توضع قبل او عند التقاطع • والطريق الذى توجد عليه العلامة « ب٣ » فان العلامة « ب٤ » (نهاية الاولوية) يجب ان توضع عند الاقتراب من تلك النقطة التي عندها اولوية الطريق • ويمكن تكرار العلامة « ب٤ » مرة او اكثر قبل تلك النقطة التي تنتهي عندها الاولوية • والعلامة او العلامات التي توضع قبل تلك النقطة يجب ان تحمل لوحة اضافية مطابقة للنموذج « ١ » من الملحق (٧) •

٨ ــ اذا كان التحذير من تقاطع ما على طريق قد اعطى بواسطة تحذير من الخطر تحمل احد رموز « أ ٢٢ » او اذا كان الطريق عند التقاطع طريق اولوية وحدد كذلك بعلامات « ب٣ » كما هو مبين فى الفقرة (٧) من هذه المادة ، فيجب ان توضع علامة « ب١ » او « ب٢ » عند التقاطع على كل الطرق الاخرى • وعلى اية حال ، فان وضع العلامات « ب١ » او « ب٢ » يجب الا يكون اجباريا على طرق مثل الممرات او الطرق الترابية حيث يتوجب على السائقين اعطاء الطريق عند التقاطع حتى لو لم تكن مثل تلك العلامات موجودة • والعلامة « ب٢ » يجب ان توضع فقط اذا رأت السلطات المختصة انه من المستحسن وجوب توقف السائقين ، خاصة عند عدم وضوح الرؤية ، على مقاطع الطريق على اى من جهتي التقاطع •

مادة (١١)

علامات المنع والتحديد

ان الجزء « أ » من الملحق رقم (٤) من هذه الاتفاقية يصف ويعطي معنى علامات المنع والتحديد غير علامات التوقف والوقوف • كما انه يصف العلامات التي تشعر بنهاية هذا المنع والتحديد او اى منهما •

مادة (١٢)

العلامات الاجباريـة

ان الجزء « ب » من الملحق (٤) من هذه الاتفاقية يصف ويعطي معنى العلامات الاجبارية •

مادة (١٣)

أحكام تنطبق بشكل عام على العلامات الموصوفة بالملحق (٤) من هذه الاتفاقية

١ ـ يجب ان توضع علامات المنع والتحـديد والاجبار مباشرة فى المنطقة المحاذية لتلك النقطة حيث يبدأ المنع او التحديد او الاجبار ، ويمكن ان تكرر اذا رأت السلطات المختصة ضرورة ذلك • ومع ذلك ، اذا رأت السلطات المختصة انه من المستحسن لاسباب تتعلق بالرؤية او لاعطاء تحذيرات متقدمـة لمستعملي الطريق فانه من الممكن وضع هذه العلامات على بعد مناسب قبل تلك النقطة حيث يطبق المنع او التحديد او الاجبار • ويجب وضع لوحة اضافية مطابقة للنموذج (١) من الملحق (٧) تحت العلامات الموضوعة قبل تلك النقطة حيث يطبق المنع او التحديد او الاجبار •

٢ ـ والعلامات التنظيمية الموضوعة على مستوى علامة تحمل اسم منطقة مأهولة او بعدها بقليل يجب ان تعني ان القاعدة تطبق داخل المنطقة المأهولة بكاملها ما لم تكن هناك علامات تعطي قاعدة اخرى مختلفة على مقاطع معينة من الطريق داخل المنطقة المأهولة •

العلامات الاعلامية غير علامات الوقوف

مادة (١٤)

١ ـ يصف الملحق (٥) من هذه الاتفاقية العلامات ، غير علامات الوقوف ، التي توصل معلومات مفيدة لمستعملي الطريق او امثلة على مثل تلك العلامات ، كما انه يعطي بعض التعليمات لاسـتعمالها •

٢ ـ وكتابة الكلمات على العلامات الاعلامية من (١) الى (٥) من الفقرة (١ت) من المادة (٥) في البلدان التي لا تستعمل الاحرف اللاتينية ، يجب ان تكون باللغة الوطنية ، وكذلك باللغة الوطنية مكتوبة بالاحرف اللاتينية بحيث تظهر كاقرب ما تكون الى لفظ اللغة الوطنية •

٣ ـ وفى البلدان التي لا تستعمل الاحرف اللاتينية فان الكلمات المكتوبة بالاحرف اللاتينية يمكن ان تكون على نفس العلامة التي تحمل الكلمات المكتوبة باللغة الوطنية او على علامة مكـررة •

٤ ـ يجب الا تحمل العلامة كتابة باكثر من لغتين •

مـادة (١٥)

علامات الاتجاه المتقـدم

يجب ان توضع علامات الاتجاه المتقدم على مسافة مـن التقاطع تجعلها فعالة ليلا ونهارا ، مع الاخذ بالاعتبار حالة الطريق وحركة المرور ، بما في ذلك السرعة العادية للمركبات والمسافة التي ترى منها العلامة بوضوح • وليس من الضرورى ان تزيد هذه المسافة عن ٥٠م (٥٥ ياردة) فى المناطق المأهولة لكنها يجب الا تقل عن ٥٠٠ مترا (٥٥٠ ياردة) على الطرق السريعة والطرق الاخرى التي تحمل المرور السريع • ويمكن ان تتكرر هـذه الاشارات • واللوحة الاضافية الموضوعة تحت العلامة يمكن ان تظهر المسافة بين العلامة والتقاطع ، كما يمكن ان تظهر هـذه المسافة على الجزء السفلي من العلامة نفسها •

مادة (١٦)

علامات الاتجـاه

١ ـ ان علامة اتجاه واحدة يمكن ان تحمل اسماء لعدة اماكن • والاسماء يجب ان تظهر واحـدا تحـت الاخـرى على العلامة • والحروف المستعملة في كتابة اسم مكان يمكن ان تكون اكبر من تلك المستعملة لكتابة الاسماء الاخرى فى حالة ما اذا كان المكان المقصود هو اكبر الاماكن جميعا •

٢ ـ وعند اظهار المسافات فان الارقام المعبرة عنها يجب ان تكتب على نفس الارتفاع الذى كتب عليه اسم المكان • وفى علامات الاتجاه التي تتخذ شكل سهم ، فان هذه الارقام يجب ان توضع بين اسم المكان ونقطة السهم • اما فى العلامات ذات الشكل الثلاثي فيجب ان توضع بعد اسم المكان •

مـادة (١٧)

علامات التعريف بالطريق

ان العلامات المستعملة للتعرف بالطرق ، اما باعطاء رقمها اذا كان مؤلفا من اعداد ، او بالحروف او بالجمع بين الاعداد والحروف او باسمها ، يجب ان تتكون من ذلك الرقم او ذلك الاسم موضوعا باطار على الشكل مثلث او على شكل ترس دائرى • والاطراف المتعاقدة التي لديها نظام لتصنيف الطرق تستطيع استبدال المثلث برمز من رموز التصنيف هذه •

مـادة (١٨)

عـلامات تحـديد المكان

١ ـ يمكن استعمال علامات تحديد المكان لاظهار الحدود بين قطرين او لاظهار الحد بين تقسيمين اداريين داخل القطر الواحد او لبيان اسم منطقة مأهولة او نهر او ممر جبلي او مكان جميل ••• الخ •

٢ ـ يجب ان توضع العلامة « جـ ٩أ » او « جـ ٩ب » عند بداية منطقة مأهولة • ويجب وضع العلامة « جـ ٩ت » او

« جـ ٩ث » عند نهاية منطقة مأهولة • والتشريع المحلي يمكن ان ينص على ان هذه العلامات يجب ان تبلغ مستعملي الطريق بأن ــ تعليمات المرور المطبقة في بلد المشروع علـى المناطق المأهولة تنطبق على العلامات ابتداء من العلامة « جـ ٩أ » او « جـ ٩ب » الى العلامة « جـ٩ت » او العلامة « جـ٩ث » فيما عدا اذا كانت التعليمات المختلفة يمكن ان يبلغ بواسطة علامات اخرى على مقاطع من الطريق فى المناطق المأهولة • والعلامة « ب ٤ » يجب ان توضع دائما على طريق ذى اولوية محددة بالعلامة « ب ٣ » اذا كانت الاولوية تنتفي عن هذا الطريق عندما يمر خلال منطقة مأهولة •

٣ ــ وعلامات تحديد المكان التي تعطي معلومات غير اسم المنطقة المأهولة يجب ان تختلف اختلافا واضحا ، وبخاصة فى اللون ، عن العلامات من : جـ ٩ أ ، الى جـ ٩ ث •

مـادة (١٩)
العلامات التوكيـدية

والعلامات التوكيدية او التشبيتية تستعمل لتأكيد اتجاه الطريق حيث ترى السلطات المختصة ضرورة ذلك ، كالخروج من منطقة مأهولة كبيرة على سبيل المثال • ويجب ان تحمل هذه العلامة اسم مكان واحد او اكثر كما هو مبين في الفقرة (١) من المادة (١٦) من هذه الاتفاقية • وحيث تكون المسافات مبينة فان الاعداد التي تعبر عنها يجب ان توضع بعد اسم الموضع او المكان •

مـادة (٢٠)
العلامة التي توضع عند مكان عبور المشاة

يجب ان توضع العلامة « جـ١١أ » او « جـ١١ب » عند مكان عبور المشاة اذا اعتبرت السلطات المختصة ذلك مستحسنا •

مـادة (٢١)
أحكام تنطبق بصورة عامة على الاشارات الاعلامية

١ ــ العلامات الاعلامية المشار اليها فى المواد من (١٥) الى (٢٠) من هذه الاتفاقية يجب ان تقام في الاماكن التى ترى السلطات المختصة ان وجودها فيها مستحسن اما العلامـات الاعلامية الاخرى فيجب ان تقام فقط في المناطق التي ترى السلطات المختصة ان وجودها فيها اساسى • ويجب الا تقام العلامات من ج ٢ الى ج ٧ الا على الطرق التي تكون فيهـا تسهيلات الاصلاحات الطارئة ومناطق التزود بالوقود واماكن التسلية والانعاش نادرة •

٢ ــ يجوز للعلامات الاعلامية ان تتكرر • واللوحـة الاضافية الموضوعة تحت العلامة يمكن ان توضح المسافة بين العلامة وبين النقطة التى تشير اليها • وهذه المسافة ان يمكن ان تبين كتابة على الجزء الاسفل من العلامة نفسها •

علامات التوقف والوقوف
مـادة (٢٢)

يصف الملحق رقم (٦) من هذه الاتفاقية في الجزء (أ) منه علامات منع وتحديد التوقف او الوقوف ، وفى الجزء «ب» يصف العلامات الاخرى التى تعطى علامات مفيدة عن الوقوف• وفيه شرح لمعنى العلامات وتعليمات عن كيفية الانتفاع بها •

الفصـل الثـالث
اشارات المرور الضوئيـة

مـادة (٢٣)
اشارات لحركة مرور المركبات

١ ــ تبعا لاحكام الفقرة (١٢) من هذه المادة فان الانوار الوحيدة التي يمكن ان تستعمل كاشارات ضوئية لتنظيـم حركة مرور المركبات ، غير تلك الانوار المعدة لمركبات النقل العام ، هى والمعانى المحددة لها كالتالى :

أ ــ الانوار غير الوميضة (فلاش) •

١ ــ ان الضوء الاخضر يجب ان يعنى امكانية السير لحركة المرور ، والضوء الاخضر المستعمل كاداة سيطرة مرورية عند تقاطع يجب الا يسمح للسائقين بالسير اذا كانت حركة المرور مزدحمة في الاتجاه الذى هم على وشك الدخول فيه بحيث اذا دخلوا التقاطع لن يكون ــ باستطاعتهم اخلاءه عند التغير التالي للضوء •

٢ ــ ان الضوء الاحمر يجب ان يعنى عدم امكانية السير لحركة المرور • ويجب الا تتعدى المركبات خط الوقوف او اذا لم يكن هناك خط وقوف ، الا تتعدى الى ما خلف مستوى الاشارة ، او ، اذا كانت الاشارة موضوعة في وسط تقاطع او فى الجانب المقابل منه ، الا تدخل التقاطع او تتقدم الى مكان عبور المشاة عند التقاطع •

٣ ــ والضوء الكهرماني هو الذي يجب ان يظهر بمفرده او في نفس الوقت الذى يظهر فيه الضوء الاحمر • وعنـد ظهوره بمفرده يجب ان يعنى ان مركبة لا تستطيع اجتياز خط الوقوف او السير الى ما خلف مستوى الاشارة الا اذا كانت قريبة جدا من خط الوقوف او الاشارة عندما يظهر الضوء بحيث لا يمكن ايقافها بامان قبل اجتيازها لخط الوقوف او الى ما خلف مستوى الاشارة •

وحيث تكون الاشارة موضوعة في وسط تقاطع او على الجانب المقابل منه فان ظهور الضوء الكهرمانى يجب ان يعنى بأن مركبة لا تستطيع دخول التقاطع او التقدم الى مكان عبور المشاة عنده الا اذا كانت قريبة جدا من مكان العبور او مـن التقاطع وقت ظهور الضوء بحيث لا يمكن ايقافها بامان قبل دخول التقاطع او التقدم نحو مكان عبور المشاة • وعند ظهوره

مع الضوء الأحمر في وقت واحد فيجب ان يعني بأن الاشارة على وشك التغير ، ولكن يجب الا يؤثر هذا على دلالة منع الاجتياز التي يشهر اليها الضوء الاحمر •

ب ــ الانوار الوميضة :

١ ــ ان الضوء الاحمر الواحد او الضوئين اللذين يرسلان وميضا بالتعاقب بحيث يختفي احدهما عندما يضيء الاخر ، المثبت او المثبتين على نفس الدعامة على ارتفاع واحد والذى او اللذين يواجهان نفس الاتجاه يجب ان يعنى او يعنيان بأن على المركبات الا تجتاز خط الوقوف او ، اذا لم يكن هناك خط وقوف ، الا تسير الى ما خلف مستوى الاشارة • وهذه الأضواء يمكن ان تستعمل فقط عند التقاطعات المستوية وعند اماكن الاقتراب من الجسور المتحركة او محطات الرسو للمعديات ويمكن ان تستعمل كذلك لتشير الى ان حركة المرور قد لا تستطيع التقدم بسبب دخول مركبات الاطفاء فى الطريق او بسبب اقتراب سفينة هوائية (منطادا او طائرة) تعبر الطريق على ارتفاع منخفض •

٢ ــ والضوء الكهرماني الوميض الواحد او الضوءان اللذان يومضان بالتعاقب يجب ان يعنيا بانه يمكن للسائقين التقدم ولكن عليهم ان يفعلوا ذلك بحذر كبير •

٣ ــ والاشارات ذات النظام الثلاثي اللون يجب ان تتكون من ثلاثة اضواء غير وميضة وهى : اللون الاحمر ، واللون الكهرماني ، واللون الاخضر على التوالى • واللون الاخضر يجب ان يظهر عندما يختفى اللونان الاحمر والكهرماني •

٣ ــ والاشارات ذات النظام الثنائي اللون يجب ان تتكون من ضوئين غير وميضين احمر واخضر كما يجب الا يظهر الضوء الأحمر والضوء الأخضر في آن واحد معا • والاشارات ذات النظام الثنائي يجب ان تستعمل فى التمديدات الوقتية فقط تبعا للفترة المسموح بها والمدرجة في الفقرة (٣) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية والخاصة باستبدال ــ التمديدات القائمة •

٤ ــ والأضواء الخاصة بالنظامين الثلاثي اللون والثنائي اللون المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ السابقتين يجب ان ترتب اما ترتيبا عاموديا او افقيا •

٥ ــ وحيث ترتب الاضواء عاموديا فان الضوء الاحمر يجب ان يكون في الأعلى • وحيث ترتب الاضواء ترتيبا افقيا فان الضوء الاحمر يجب ان يوضع على عكس الجانب الذى يتلاءم مع اتجاه حركة المرور •

٦ ــ وفى النظام الثلاثي اللون يجب ان يوضع الضوء الكهرماني في الوسط •

٧ ــ وكل الاضواء في الاشارات ذات النظام الثلاثي اللون او الثنائي المشار اليها فى الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة يجب ان تكون دائرية الشكل •

٨ ــ يمكن للضوء الكهرماني الوميض ان يقام بمفرده • ومثل هذا الضوء يمكن ان يستعمل بديلا عن النظام الثلاثي اللون في الاوقات التي تكون فيها حركة المرور خفيفة •

٩ ــ والسهم او الاسهم التى تظهر في الضوء الاخضر ، في الاشارة ذات النظام الثلاثي اللون ، يجب ان تعني بأن المركبات تستطيع التقدم فى الاتجاه او الاتجاهات التي تشير اليها الاسهم • والاسهم التي تعنى بأن حركة المرور تستطيع التقدم الى الامام يجب ان تتجه في اشارتها الى اعلى •

١٠ ــ وحيث تحتوى الاشارة ذات النظام الثلاثي اللون على واحد او اكثر من الاضواء الخضراء الاضافية التي تظهر واحدا او اكثر من الاسهم فان انارة مثل ذلك السهم الاضافى او الأسهم يجب ان تعنى ، بغض النظر عن الشكل الذى تكون عليه الاشارة ذات ــ النظام الثلاثي اللون في ذلك الوقت ، بان حركة المرور تستطيع التقدم في الاتجاه او الاتجاهات التي يحددها السهم او الاسهم • ويجب ان تعنى ايضا ، عندما تكون المركبات في ممر مخصص لحركة المرور لتسير بالاتجاه الذى يشير اليه السهم او بالاتجاه الذى يطلب الى تلك الحركة التزامه ، فان على سائقى تلك المركبات التقدم فى الاتجاه المبين اذا كانوا بتوقفهم سيشكلون عائقا للمركبات التي خلفهم في نفس الممر شريطة ان يسمح دائما بالسير للمركبات التي يسيرون هم في اثرها فى مجرى حركة المرور على الا يتسبب ذلك في تعريض المشاة للخطر • وهذه الاضواء الخضراء الاضافية يجب ان توضع في نفس المستوى الذى يوضع فيه الضوء الاخضر العادى •

١١ ــ وحيث تكون الاضواء الخضراء او الحمراء موضوعة فوق ممرات السير التى تحددها خطوط ارضية طولية على طريق فيه اكثر من ممرين فان الضوء الاحمر يجب ان يعنى بأن ــ حركة المرور لا تستطيع التقدم على امتداد الممر الذى وضع الضوء فوقه ، وان الضوء الاخضر يجب ان يعني بأن حركة المرور تستطيع التقدم • والضوء الاحمر الموضوع على هذا النحو يجب ان يكون على شكل قضيبين مائلين متقاطعين ، كما يجب ان يكون الضوء الاخضر على شكل سهم يشير الى الاسفل •

١٢ ــ ويمكن للتشريع المحلي ان ينص على وجوب تزويد نصب الاشارة ، عند التقاطعات ــ المستوية ذات الضوء الوميض البطيء الحركة ، بضوء أبيض يعني امكانية التقدم لحركة المرور •

١٣ ــ وفى الحالات التي تنطبق فيها الاشارات الضوئية على الدراجات فقط فان هذا التحديد يمكن توضيحه ، اذا كان ذلك ضروريا ، لتجنب الخلط ، بوضع شكل دراجة داخل

الاشارة نفسها او باستعمال اشارة صغيرة الحجم تكملها لوحة ثلاثية الشكل يظهر عليها شكل دراجة •

مادة (٢٤)

اشارات للمشـاة فقط

١ ــ ان الاضواء الوحيدة التي يمكن استعمالها كاشارات ضوئية للمشاة فقط هي الاضواء التي ستحمل المعانى المحددة لها كالتالى :

أ ــ الاضواء غير الوميضة :

١ ــ يجب ان يعنى الضوء الاخضر بأن المشاة يستطيعون العبور •

٢ ــ ويجب ان يعنى الضوء الكهرماني بأن المشاة لا يستطيعون العبور ، لكن اولئك الذين سبق وان دخلوا عبر طريق السير فان بامكانهم الاستمرار حتى باوغ الجانب الاخر•

٣ ــ والضوء الاحمر يجب ان يعنى بـأن المشـاة لا يستطيعون دخول طريق السير •

ب ــ الاضواء ذات الوميض : ان الضوء الاخضر الوميض يجب ان يعنى بأن الفترة التى يستطيع بها المشاة عبور طريق السير هي على وشك الانتهاء وان الضوء الاحمر في سبيله الى الظهور •

٢ ــ والاشارات الضوئية الخاصة بالمشاة يستحسن ان تكون من ذات النظام الثنائي اللون الذى يتكون من ضوئين احمر واخضر على التوالى • ويمكن ان تكون من ذات النظام الثلاثي اللون الذى يتكون من ثلاثة الوان احمر وكهرمانى واخضر على التوالى • ويجب الا يظهر ضوءان اثنان فى آن واحد معا •

٣ ــ ويجب ان ترتب الاضواء عاموديا على ان يكون الضوء الاحمر دائما في الاعلى وان يكون الضوء الاخضر دائما في الاسفل • ويستحسن ان يكون الضوء الاحمر على شـكل رجل واقف او رجال واقفين وان يكون الضوء الاخضر على شكل رجل يمشي او رجال يمشون •

٤ ــ ويجب ان تكون الاشارات الضوئية الخاصة بالمشاة مصممة ومرتبة بطريقة تستبعد معها اى احتمال لخطأ يقع فيه فيه السائقون كالخلط بينها وبين الاشارات الضوئية الخاصة بحركة المرور •

الفصـل الرابـع
العـلامات الارضـية

مادة (٢٥)

ان علامات طريق السير (العلامات الارضية) يجب ان تستعمل عندما ترى السلطات المختصة ذلك ضروريا لتنظيم حركة المرور او لتحذير او ارشاد مستعملي الطريق • كما يمكن استعمالها اما بمفردها او مع غيرها من العلامات او الاشارات الاخرى لتأكيد او لتوضيح معناها •

مادة (٢٦)

١ ــ ان العلامة الطولية الارضية المكونة من خط مستمر على طريق السير يجب ان تعنى عدم السماح للمركبات بعبور ذلك الخط او الوقوف عليه عندما يشكل هذا الخط فاصلا بين اتجاهي حركة المرور ، وبأن المركبات لا تستطيع السير على ذلك الجانب من الخط الذى هو بالنسبة للسائق يقابل حافة طريق السير التي تتلاءم مع اتجاه حركة المرور • والعلامـة الطولية الارضية المكونة من خطين متصلين يجب ان تحمل نفس المعنى •

٢ ــ أ ــ والعلامة الطولية الارضية المكونة مـن خط متقطع على طريق السير يجب الا تحمل معنى المنع وانما يجب استعمالها :

١ ــ اما لتحديد الممرات بغرض ارشاد حركة المرور ،

٢ ــ واما لاعطاء التحذير بالاقتراب مـن الخط المستمر وبالمنع الذى يعنيه ذلك الخط او بالاقتراب من فرع آخر للطريق يمثل خطورة من نوع خاص •

ب ــ ان النسبة بين طول الفجوات الفاصلة بين مقاطع الخط الطولي المتقطع وطول المقاطع يجب ان تكون اصغـر بالفعل عندما تستعمل الخطوط المتقطعة للاغراض المشار اليها في فرع الفقرة (أ ٢) من هذه الفقرة ، مما هي عليه تستعمل للغرض المشار اليه فى فرع الفقرة (أ ١) من هذه الفقرة •

٣ ــ وحيث تكون العلامة الطولية الارضية مكونة مـن خط مستمر متاخم لخط متقطع على طريق السير يجب علـى السائقين ان يحصروا انتباههم بالخط الذى يظهر على جانبهم وهذا الحكم يجب الا يمنع السائقين الذين قاموا بعملية تجاوز بالطريقة المسموح بها من استعادة وضعهم الطبيعي على طريق السير •

٤ ــ ولاغراض هذه المادة فان الخطوط الطولية المستعملة لبيان حافاتطريق السير من اجلها جعلها اكثر وضوحا والخطوط الطولية المتصلة بالخطوط المعترضة والمستعملة لتحديد اماكن الوقوف على طريق السير يجب الا تعتبر علامات طولية •

مادة (٢٧)

١ ــ والعلامة المستعرضة المكونة من خط مستمر او من خطين مستمرين متحاورين عبر واحد او اكثر من ممرات السير يجب ان تحدد الخط الذى يطالب السائقون خلفه بالوقوف

بواسطة العلامة ب ٢ « قف » المشار اليها في الفقرة (٣) من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية • ومثل هذه العلامة يمكن ان تستعمل لبيان الخط الذي يطلب الى السائقين الذين يسيرون خلفه بالوقوف بواسطة اشارة ضوئية او باشارة معطاة من موظف ــ مختص يوجه حركة المرور ، او قبل تقاطع مستو • وكلمة « قف » يمكن ان تكتب على طريق السير المتقدمة على العلامات التي تصاحب العلامة (ب٢) •

٢) واذا لم يكن مستحيل فنيا ، فان العلامة المستعرضة الموصوفة في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب ان توضع على طريق السير فى اى مكان تقام فيه علامة (ب٢) •

٣) والعلامة المستعرضة الكونة من خط متقطع او من خطين متقطعين متجاورين عبر واحد او اكثر من ممرات السير يجب ان تحدد الخط الذى لا تجتازه المركبات عامة عندما تعطى الطريق استجابة للعلامة ب١ « اعط الطريق » المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية • وقبل مثل هذه العلامة يمكن وضع مثلث على طريق السير ذي اضلاع عريضة يتوازن احد اضلاعه مع العلامة ويشير رأسه المعاكس باتجاه ــ المركبات المقتربة لكي يرمز الى العلامة ب ، ١ •

٤) وعند تحديد اماكن عبور المشاة ، يستحسن استعمال الخطوط العريضة نسبيا التي توازى محور طريق السير •

٥) وعند تحديد اماكن عبور الدراجات يجب استعمال اما خطوطا مستعرضة او علامات اخرى لا تختلط بتلك العلامات الخاصة بعبور المشاة •

مادة (٢٨)

١) والعلامات الاخرى الواقعة على طريق السير ، كالاسهم والخطوط المتوازية او المائلة او الكتابات يمكن ان تستعمل لتكرار التعليمات التي تعطيها العلامات او لتزويد مستعملي الطريق بمعلومات لا يمكن ايصالها بشكل مناسب بواسطة العلامات • ومثل هذه ــ العلامات يجب ان تستعمل بصورة خاصة ، لاظهارحدود مناطق او شرائط الوقوف ولتحديد اماكن وقوف الحافلات (الباصات) او (الترولي باص) حيث يكون الوقوف محظورا وللاختيار المسبق قبل التقاطعات ، واذا كان سهم على طريق السير حيث يكون الطريق مقسما الى ممرات بواسطة علامات ارضية طولية يجب على السائقين اتباع الاتجاه او واحد من الاتجاهات المبينة على الممر الذي يسيرون على امتداده •

٢) تبعا لاحكام الفقرة (٤) من المادة (٢٧)من هذه الاتفاقية والخاصة باماكن عبور المشاة فان التحديد بالعلامات لجزء من الطريق السير او لمنطقة مرتفعة قليلا عن مستوى طريق السير بواسطة اشرطة متوازية مائلة محاطة بخط مستمر او بخطوط متقطعة يجب ان تعني في حالة المناطق المحاطة بخط مستمر ان على المركبات الا تدخل تلك المنطقة ، وفي حالة المناطق المحاطة بخطوط متقطعة ان على المركبات ايضا الا تدخل تلك المناطق ما لم تكن رؤيتها ممكنة ، اى ان تكون آمنة وهي تفعل ذلك ، او لكي تدخل فى طريق متصل على الجانب المقابل لطريق السير •

٣) والخط المتعرج الواقع على جانب طريق السير يجب ان يعني بأن الوقوف محظور على الجانب من الطريق على امتداد الخط المتعرج •

مادة (٢٩)

١) وعلامات الطرق التي ذكرت في المواد من ٢٦ الى ٢٨ من هذه الاتفاقية يمكن ان تدهن على طريق السير او ان تطبق بأى وسيلة اخرى شريطة ان تكون متساوية التأثير •

٢) اذا دهنت العلامات الارضية فيجب ان تكون اما صفراء واما بيضاء ، ويمكن ان يستعمل اللون الازرق للعلامات التي تبين الاماكن حيث يكون الوقوف مسموحا به او مقيـدا • وعندما يستعمل اللونان الاصفر والابيض فى بلد احد الاطراف المتعاقدة فان العلامات التي من نفس اللون يجب ان تكون من نفس اللون ، ولاغراض هذه الفقرة فان اصطلاح (ابيض) يجب ان يتضمن ظلالا فضية أو رمادية فاتحة اللون •

٣) وفي رسم الكتابات والرموز والسهام الخاصة بالعلامات الارضية يجب ان يؤخذ بالاعتبار الحاجة الى مدها في اتجاه حركة المرور ، وذلك بسبب الزاوية الضيقة للغاية التي يراها منها السائقون •

٤) ويتضح بأن تكون العلامات الارضية المخصصـة للمركبات المتنقلة قابلة للانعكاس اذا كانت كثافة حركة المرور تتطلب ذلك واذا كانت الانارة ضعيفة او اذا لم يكن هناك انارة •

مادة (٣٠)

والملحق رقم (٨) من هذه الاتفاقية هو مجموعة مـن التوصيات الخاصة بنماذج وتصاميم العلامات الارضية •

الفصـل الخامس
موضوعات متنوعة

مـادة (٣١)

العلامات الخاصة بأعمال الطرق

١) ان حدود الاعمال على طرق السير ليجب ان تبـين بوضوح •

٢) وحيث يسمح حجم حركة المرور والاعمال القائمة على الطريق ، فان حدود هذه الاعمال يجب ان تبين باقامة جواجز

مستمرة او متقطعة مدهونة بخطوط حمراء او بيضاء على التعاقب او حمراء وصفراء ، او سوداء وبيضاء ، او سوداء وصفراء ، يضاف الى ذلك ليلا اذا لم تكن الحواجز عاكسة ، اضواء وادوات عاكسة • والادوات العاكسة والاضواء المثبتة المستعملة لهذا الغرض يجب ان تكون حمراء او صفراء داكنة ويجب ان تكون الاضواء الوميضة صفراء داكنة • وعلى اى حال :

أ ــ يمكن ان تكون الاضواء والادوات التي تبين حدود اعمال الطرق على الجانب المقابل لحركة المرور والتي تراها تلك الحركة وهي تسير في اتجاه واحد ، يمكن ان تكون بيضاء•

ب ــ والاضواء والادوات التي تبين حدود اعمال الطرق التي تفصل اتجاهي حركة المرور يمكن ان تكون بيضاء او صفراء فاتحة •

مادة (٣٢)

العلامات المكونة من الاضواء والادوات العاكسة على كل طرف متعاقد ان يتخذ ، فى كل ارجاء بلده ، نفس اللون او نفس نظام الالوان للاضواء او للادوات العاكسة المستعملة في تحديد حافة الطريق •

القاطعات المستوية

مادة (٣٣)

١) أ ــ وحيث يقام نظام الاشارة عند تقاطع مستو ليعطي التحذير من اقتراب القطارات او من الاغلاق الوشيك للبوابات (الحواجز) او انصاف البوابات (انصاف الحواجز) ينبغي لهذا النظام ان يتكون من ضوء احمر وميض او من اضواء حمراء تومض على فترات متقطعة كما هو محدد في الفقرة (١ ، ب) من المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية • وعلى اى حال :

١) يمكن ان تكمل الاضواء الحمراء الوميضة او تستبدل باشارات ضوئية ذات نظام ثلاثي اللون ، احمر وكهرماني واخضر كما هو محدد فى الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية او باشارة تخلو من الضوء الاخضر اذا كانت اقيمت اشارات ضوئية اخرى ثلاثية على الطريق قرب تقاطع مستو او اذا كان التقاطع مزودا ببوابات •

٢) وعلى الطرق الترابية حيث تكون حركة المرور خفيفة جدا ، وكذلك على طرق السير على الاقدام لن تكون هناك حاجة لاستعمال اكثر من اشارة ضوئية •

ب ــ والاشارات الضوئية يمكن ان تكمل باشارة صوتية في كل الحالات •

٢) يجب ان تقام الاشارات الضوئية على حافة طريق السير التي تتلاءم مع اتجاه حركة المرور كما يجب ان تتكرر الاضواء على الجانب الاخر من الطريق كلما دعت الى ذلك ظروف كوضوح الاشارات او كثافة حركة المرور • واذا اعتبر ذلك مستحسنا فان الاضواء يمكن تكرارها ايضا على جزيرة وسط طريق السير او فوق ذلك الطريق •

٣) ووفقا للفقرة (٤) من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية، فان علامة (ب ، ٢) « قف » يمكن ان تقام عند تقاطع مستو ليس له بوابات اوانصاف بوابات او اشارات ضوئية تعطي التحذير من اقتراب القطارات • وعند التقاطعات المستوية حيث تكون هذه العلامة موجودة ظاهرة ، فان على السائقين الوقوف عند خط التوقف او ، في حال غياب مثل ذلك الخط ، عند مستوى الاشارة ، ولا يتحركون مرة اخرى الا عند التأكد من عدم اقتراب القطـار •

مادة (٣٤)

١) وعند التقاطعات المستوية المزودة ، ببوابات او انصاف بوابات تفتح بالتعاقب على اى من جانبي خط سكة الحديد ، فان وجود مثل هذه البوابات او انصاف البوابات عبر الطريق يجب ان يعنى بانه لا احد من مستعملى الطريق يستطيع التقدم خلف البوابة او نصف البوابة الاكثر قربا • وان حركة البوابة او نصف البوابة باتجاه نقطة عبر الطريق يجب ان تعني نفس المعنى •

٢) ان ظهور الضوء الاحمر او الاضواء المذكورة في الفرع (أ) من الفقرة (١) من المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية ، او عمل الاشارة الصوتية المذكورة فى الفقرة (١) المشار اليها اعلاه ، يجب ان يعني ايضا بانه لا احد من مستعملي الطريق يستطيع التقدم خلف خط التوقف او خلف مستوى الاشارة اذا لم يكن هناك خط توقف • وان ظهور الضوء الكهرماني من النظام الثلاثي اللون المذكور في الفقرة (١ أ) من المادة (٣٣) يجب ان يعني بانه لا احد من مستعملي الطريق يستطيع التقدم خلف خط التوقف او خلف مستوى الاشارة ، اذا لم يكن هناك خط توقف ، الا اذا كانت المركبة المعنية قريبة جدا من الاشارة عند ظهور اللون الكهرماني بحيث لا تستطيع الوقوف بامان قبل تجاوز الاشارة •

مادة (٣٥)

١) يجب ان توضح بوابات او انصاف بوابات التقاطعات المستوية بخطوط متعاقبة حمراء وبيضاء او حمراء وصفراء او سوداء وبيضاء او سوداء وصفراء • يمكن ، على اى حال ، ان تلون باللون الابيض او الاصفر فقط ، شريطة ان تظهر فى الوسط اسطوانة حمراء كبيرة •

٢) عند كل التقاطعات المستوية التي ليس لها بوابات ولا انصاف بوابات يجب ان توضع بالقرب من خط سكة الحديد مباشرة ، علامة ب ٧ هو مبين في الملحق رقم (٣) • واذا كانت

هناك اشارة ضوئية تعطي تحذيرا من اقتراب القطارات او علامة (ب ، ٢) « قف » فان العلامة (ب ، ٧) يجب ان توضع على نفس الدعامة التي تحمل الاشارة الضوئية او العلامة(ب،٢)، ووضع العلامة (ب ، ٧) ليس اجباريا :

أ ــ عند تقاطع يقع بين طريق عام ، وخط سكة جديد تسير فيه حركة القطارات ببطء شديد وتنتظم فيه حركة المرور المركبات بواسطة رجل من رجال السكك الحديدية يعطي الاشارات اليدوية الضرورية ، او

ب ــ عند تقاطع يقع بين خط سكة الحديد وبين تقاطعان أحدهما للسير على الاقدام تكون حركة السير خفيفة جدا ، واما بينه وبين طريق للسير على الاقدام .

٣) ويمكن وضع لوحة ثلاثية الشكل يكون اطول ضلعيها عموديا وتحمل ثلاث قضبان حمراء مائلة على ارضية بيضاء او صفراء وتحت اى علامة تحذير من الخطر تحمل واحدا من الرموز أ ، ٦ ، و أ ١٧ الموضحة في الملحق (٣) من هذه الاتفاقية، شريطة ان تقام علامات اضافية مكونة من لوحات من نفس الشكل وتحمل واحدا ثم اثنين ، على التوالي ، المسافة الواقعة بين العلامة وبين خط السكة الحديدية . وهذه العلامات يمكن تكرارها على الجانب المقابل لطريق السير . واللوحات المذكورة في هذه الفقرة كانت قد وصفت وصفا وافيا فى الجزء (ت) من الملحق (٣) من هذه الاتفاقية .

مادة (٣٦)

١) وبسبب الخطورة الخاصة التي تمثلها المتقاطعات المستوية ، فان الاطراف المتعاقدة تتعهد بما يلي :

أ ــ بان تضع واحدة من علامات التحذير من الخطر التي تحمل واحدا من الرموز أ ، ٢٦ و أ ، ٢٧ قبل كل التقاطعات المستوية . ولا حاجة لان تقام علامة ، على اى حال ، في

١) الحالات الخاصة التي قد تنشأ في المناطق المأمولة .

٢) الطرق الترابية والممرات حيث حركة مرور المركبات المسيرة بالقوة قليلة نادرة .

ب ــ بأن تكون كل التقاطعات المستوية مزودة ببوابات او انصاف بوابات او باشارة تعطي تحذيرا من اقتراب القطارات الا اذا كان مستعملوا الطريق يستطيعون رؤية خط سكة الحديد من على جانبي التقاطع المستوي من مسافة تتيح لسائق مركبة برية يقترب من ذلك الخط من اى من جانبية الوقت الكافي للوقوف قبل الدخول فى التقاطع ان كان هناك قطار يسير في المدى المنظور مع الاخذ بالاعتبار السرعة القصوى للقطارات ، وتتيح ، فضلا عن ذلك ، لمستعملي الطريق الذين سبق وان وصلوا الى التقاطع عند ظهور القطار الوقت الكافي للوصول الى الجانب الاخر . وسيظل المجال مفتوحا امام الاطراف المتعاقدة للحد من احكام هذا الفصل من الفترة عند المتقاطعات المستوية حيث تسير القطارات بسرعة منخفضة نسبيا او تكون حركة مرور المركبات الآلية المسيرة بالقوة خفيفة على الطريق .

ت ــ وبان يكون كل تقاطع مستو ذي بوابات او انصاف بوابات تعمل من مكان لا يمكن لتلك البوابات او انصاف البوابات ان ترى منه ، مزودا بواحد من الانظمة التي تشير الى اقتراب القطارات المشار اليه في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية .

ث ــ وبأن يكون كل تقاطع مستو ذي بوابات او انصاف بوابات تعمل آليا (اوتوماتيكيا) بمجرد اقتراب القطارات ، مزودا بواحد من الانظمة التي تشير الى اقتراب ــ القطارات المشار اليه في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية .

ج ــ ومن اجل ان تكون البوابات او انصاف البوابات اكثر وضوحا ، تتعهد الاطراف المتعاقدة بان تزودها بمادة عاكسة او بادوات عاكسة او بان تنيرها في الليل ان دعت الحاجة . وعلى الطرق التي تكون فيها حركة المرور المركبات كثيفة ليلا تتعهد كذلك بان تزودها بعلامات تحذير من الخطر تقام قبل التقاطع المستو وبها مادة عاكسة او ادوات او بان تنيرها فى الليل ان دعت الحاجة .

ح ــ وان تضع خطوطا ارضية طولية في وسط طريق السير ، كلما كان ذلك ممكنا ، وبالقرب من التقطعات المستوية المزودة بانصاف بوابات تضع المركبات المقتربة من التقاطع المستوى من تجاوز نصف طريق السير المخصص لحركة المرور في الاتجاه المقابل او حتى بان تنشىء جزرا توجيهية تفصل مجرى السير لحركتي المرور المتقابلتين .

٢) ان احكام هذه المادة لا تنطبق على الحالات المشار اليها فى الجملة الاخيرة من الفقرة (٢) من المادة (٣٤) من هذه الاتفاقية .

الفصل السادس
أحكام نهائية

مادة (٣٧)

١) سوف تكون هذه الاتفاقية مفتوحة في المكاتب الرئيسية للامم المتحدة في نيويورك حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ للتوقيع عليها من قبل كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة او اى وكالات متخصصة ، أو من قبل وكالة الطاقة الذرية الدولية او المشاركين في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، ومن قبل اى دولة اخرى وجهت لها الجمعية العامة للامم المتحدة الدعوة لتصبح طرفا مع الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

٢) وهذه الاتفاقية خاضعة للتصديق عليها . وان وثائق التصديق سوف تودع لدى السكرتير العام للامم المتحدة .

٣) وستظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من قبل اى دولة من الدول المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة • وستودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للامم المتحـــدة •

مادة (٣٨)

١) ويجوز لاى دولة ، عند توقيع هذه الاتفاقية ، او عند المصادقة عليها او الانضمام اليها او في اى وقت بعد ذلك ، ان تعلن باشعار موجه الى السكرتير العام للامم المتحدة بان الاتفاقية سوف تصبح قابلة للتطبيق في كل او فى اى من المقاطعات التي تكون هذه الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية • ويجب ان تصبح الاتفاقية قابلة للتطبيق في المقاطعة او المقاطعات المذكورة فى الاشعار بعد ثلاثين يوما من استلام السكرتير العام له او عند تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في الدولة التي ارسلت الاشعار ، ايهما ابعد •

٢) واى دولة ترسل اشعارا وفقا للفقرة (١) من هذه المادة يجب ان تبلغ عن التصريحات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٤٦) من هذه الاتفاقية ، نيابة عن المقاطعات التي ارسل الاشعار بالنيابة عنها •

٣) واى دولة كانت قد اصدرت تشريعا وفقا للفقرة (١) من هذه المادة تستطيع فى اى وقت بعد ذلك ان تعلن باشعار موجه الى السكرتير العام ، بان الاتفاقية سوف لن تكون قابلة للتطبيق في المقاطعة المذكورة في الاشعار وبانها لن تكون قابلة للتطبيق في مثل تلك المقاطعة بعد عام واحد من تاريخ استلام السكرتير العام للاشعار •

مادة (٣٩)

١) يجب ان تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد اثني عشر شهرا من تاريخ ايداع الوثيقة الخامسة عشرة من وثائق التصديق عليها او الانضمام اليها •

٢) وكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية او تنضم اليها فانها ، في العلاقات القائمة بين الاطراف المتعاقدة ، يجب ان تنهي وتحل محل الاتفاقية الخاصة بتوحيد اشارات الطرق التي افتتحت للتوقيع فى جنيف بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٣١ ، او بروتوكول الاشارات ــ وعلامات الطرق الذي فتح للتوقيع في جنيف بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ •

مادة (٤١)

١) بعد مضي عام واحد على دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ يستطيع اى طرف متعاقد ان يتقدم باقتراح تعديل واحد عليها او اكثر • وان نص التعديل المقترح المشفوع بمذكـرة توضيحية يجب ان يقدم الى السكرتير العام الذي سيقوم بدوره بايصاله الى كافة الاطراف المتعاقدة • ويجب ان تتاح لهذه الاطراف الفرصة لابلاغه خلال فترة اثني عشر شهرا تالية لتعميم التعديل المقترح بانها : أ ــ توافق على التعديل • ب ــ ترفض التعديل • او ت ــ ترغب فى عقد اجتماع للبت فيه • وعلى السكرتير العام ايضا ان يبعث بنص التعديل المقترح الى كل الدول المشار اليها في الفقرة (١) من المادة (٣٧) من هذه الاتفاقية •

٢) أ ــ واى تعديل مقترح كان قد عمم وفقا للفقرة السابقة يجب ان يعتبر مقبولا اذا ابلغ اقل من ثلث الاعضاء السكرتير العام ، ضمن فترة الاثني عشر شهرا المشار اليها في الفقرة السابقة ، بانهم اما يرفضون التعديل واما يرغبون فى عقـد اجتماع للبت فيه • وعلى السكرتير العام ان يبلغ كافة الاطراف المتعاقدة بكل قبول او رفض لاي تعديل مقترح وبالطلبات الرامية في عقد اجتماع • واذا كان العدد الاجمالي للردود بالرفض ولطلبات عقد الاجتماع المقدمة خلال فترة الاثني عشر شهرا المحدد اقل من ثلث العدد الاجمالي للاطراف المتعاقدة ، فان على السكرتير العام ان يبلغ كل تلك الاطراف بان التعديل سوف يدخل حيز التنفيذ ، بعد ستة اشهر من انتهاء مدة الاثني عشر شهرا المشار اليها في الفقرة السابقة ، لدى كافة الاطراف المتعاقدة ما عدا اولئك الذين رفضوا التعديل ، خلال المدة المحددة ، او طلبوا عقد اجتماع للبت فيه •

ب ــ واى طرف متعاقد كان ، خلال فترة الاثني عشر شهرا المذكورة ، قد رفض تعديلا مقترحا او طلب عقد اجتماع للبت فيه يستطيع فى اي وقت ، بعد انقضاء مثل تلك المدة ، اشعار السكرتير العام بانه يقبل التعديل • وعلى السكرتير العام ان يبلغ بمثل ذلك الاشعار الى كل الاطراف المتعاقـدة الاخرى • ويجب ان يدخل التعديل حيز التنفيذ لدى الاطراف المتعاقدة التي ارسلت اشعارا بالموافقة بعد ستة اشهر من استلام السكرتير العام للاشعار •

٣) واذا لم يقبل التعديل المقترح وفق الفقرة (٢) من هذه المادة ، واذا ابلغ اقل من نصف العدد الاجمالي للاطراف المتعاقدة السكرتير العام ، ضمن فترة الاثني عشر شهرا المحدد في الفترة (١) من هذه المـادة ، بانهـم يرفضـون التعـديل المقتـرح ، واذا ابلغـه ثلـث العـدد الاجمالـى للاطـراف المتعـاقـدة علـى الاقـل ، ولكن ليس اقل من عشرة ، بانهم يقبلون او يرغبون في عقد اجتماع للبت فيه ، فان على السكرتير العام ان يعقد اجتماعا للبت بالتعديل المقترح او بأى اقتراح اخر يقدم اليه وفقا للفقرة (٤) من هـذه المادة •

٤ ــ واذا ما عقد اجتماع وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، فان على السكرتير العام ان يدعو لحضوره كافة الدول المشار اليها فى الفقرة (١) من المادة (٣٧) من هذه الاتفاقية • ويجب ان يطلب من كافة الدول المدعوة لحضور الاجتماع ان

تقدم اليه ، قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بستة اشهر على الاقل ، اى اقتراحات قد ترغب فى بحثها بالاضافة الى التعديل المقترح ، كما يجب ان ترسل مثل تلك الاقتراحات الى كافة الدول المدعوة لحضوره قبل ثلاثة اشهر ، على الاقل ، من تاريخ انعقاد الاجتماع •

٥ ــ أ ــ واى تعديل على هذه الاتفاقية يجب ان يعتبر مقبولا اذا تبنته اكثرية ثلثي الدول الممثلة في الاجتماع ، شريطة ان تشكل مثل تلك الاكثرية ثلثي عدد الاطراف المتعاقدة الممثلة فى الاجتماع ، وعلى السكرتير العام ابلاغ كافة ــ الاطراف المتعاقدة بتبنى التعديل ، ويجب ان يدخل حيز التنفيذ بعد اثني عشر شهرا من تاريخ اشعاره كافة الاطراف ، باستثناء اولئك الذين كانوا قد اشعروه برفض التعديل خلال تلك الفترة •

ب ــ ويجوز لطرف متعاقد كان قد رفض تعديلا خلال فترة الاثني عشر شهرا المذكورة ، ان يشعر السكرتير العام فى اى وقت بانه يقبل التعديل ، وعلى السكرتير العام ان يبعث بهذا الاشعار الى كافة الاطراف المتعاقدة • ويجب ان يدخل التعديل حيز التنفيذ لدى الطرف الذى ابلغ رغبته بقبوله بعد ستة اشهر من استلام السكرتير العام للاشعار او عند نهاية فترة الاثنى عشر شهرا ايهما ابعد •

٦ ــ واذا لم يعتبر التعديل المقترح مقبولا وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة ، واذا كانت الشروط التى تحددها الفقرة (٣) من هذه المادة لعقد الاجتماع لم تستوفي ، فان التعديل المقترح يجب ان يعتبر مرفوضا •

مادة (٤٢)

يستطيع اى طرف متعاقد ان يلغى العمل بهذه الاتفاقية باشعار مكتوب موجه الى السكرتير العام • وسيسرى مفعول هذا الالغاء بعد عام واحد من تاريخ استلام السكرتير العام لمثل ذلك الاشعار •

مادة (٤٣)

يجب ان يتوقف العمل بهذه الاتفاقية اذا كان عدد الاطراف المتعاقدة اقل من خمسة في اى فترة من الاشهر الاثني عشر المتتالية •

مادة (٤٤)

وأى نزاع يقع بين اثنين من الاطراف المتعاقدة بسبب تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ولا تستطيع الاطراف تسويته بالمفاوضات أو بوسائل التسوية الاخرى ، يمكن أن يحال الى محكمة العدل الدولية لاتخاذ قرار بشأنه اذا رغب اى من الاطراف المتعاقدة المعنية بذلك •

مادة (٤٥)

ولا شيء فى هذه الاتفاقية يمنع طرفا متعاقدا من القيام بمثل هذا العمل اذا اعتبره ضروريا لامنه الخارجى أو الداخلى، وذلك انسجاما مع احكام ميثاق الامم المتحدة ورهنا بمتطلبات الموقف •

مادة (٤٦)

١ ــ وتستطيع اى دولة ، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند ايداعها لوثائق التصديق عليها أو الانضمام اليها ، ان تعلن بأنها لا تلزم نفسها بالمادة (٤٤) من هذه الاتفاقية • والاطراف المتعاقدة الاخرى يجب ان تلتزم بالمادة (٤٤) ازاء الطرف الذى سبق واعلن عن عدم التزامه بها •

٢) أ ــ يجب على كل دولة ، عند ايداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها ، باشعار موجه الى السكرتير العام ، ان تعلن لاغراض هذه الاتفاقية ، عما يلى :

١) اى النماذج تختار أ و ب كنموذج لعلامة التحذير من الخطر (الفقرة (١) من المادة (٩) و •••••

٢) أى النماذج تختار ب ، ٢ ، و ب ٢ ب ، كنموذج لعلامة الوقوف « الفقرة (٣) من المادة (١٠) » •

واى دولة تستطيع ، بناء على ذلك، وفي أى وقت، وباشعار موجه الى السكرتير العام ، ان تغير اختيارها وذلك باعلان جديد يحل محل الاعلان السابق •

ب ــ وعند ايداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها ، تستطيع اى دولة ، باشعار موجه الى السكرتير العام ، ان تعلن بأنها لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية ، تعامل الدراجات النصف البخارية معاملة الدراجات البخارية (المادة (١) ت) •

وتستطيع أى دولة ايضا وباشعار موجه الى السكرتير العام أن تسحب اعلانها •

٣) والاعلانات أو التصريحات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة يجب أن تصبح نافذة المفعول بعد ستة اشهر من تاريخ استلام السكرتير العام للاشعار بها أو من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ فى البلد الذى اعلن التصريح ، ايهما ابعد •

٤) ان التحفظات على هذه الاتفاقية وملاحقها ، غير تلك التحفظات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة يجب ان يسمح بها بشرط ان تصاغ كتابة ، وان تثبت الصيغة فى وثائق التصديق على الاتفاقية او الانضمام اليها اذا كانت قد صيغت قبل ايداع تلك الوثائق • وعلى السكرتير العام ان ان يبعث بمثل تلك التحفظات الى كافة الدول المشار اليها في الفقرة (١) من المادة (٣٧) من هذه الاتفاقية •

٥ ــ واى طرف متعاقد كان قد قدم تحفظا او اعلن تصريحا وفقا للفقرتين (١) و (٤) من هذه المادة يستطيع سحبه فى اى وقت باشعار موجه الى السكرتير العام •

٦ ــ والتحفظ المقدم وفقا للفقرة (٤) من هذه المادة :

أ ــ يحدد للطرف المتعاقد الذى قدم التحفظ احكام الاتفاقية التى انصب عليها تحفظه ، الى المدى الذى يرمى اليه ذلك التحفظ

ب ــ يحدد تلك الاحكام الى نفس المدى ، للاطراف المتعاقدة الاخرى في علاقاتها مع الطرف المتعاقد الذى ادخل التحفظ •

مادة (٤٧)

وبالاضافة الى التصريحات والاشعارات والمعلومات المبلغة المنصوص عليها فى المادتين (٤١) و (٤٦) من هذه الاتفاقية ، فأن على السكرتير العام ان يشعر كافة الدول المشار اليها فى الفقرة (١) من المادة (٣٧) بما يلى :

أ ــ بالترقيعات والتصديقات وعمليات الانضمام الوارد ذكرها فى المادة (٣٧) •

ب ــ وبالتصريحات الوارد ذكرها في المادة (٣٨) •

ت وبتواريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا للمادة (٣٩) •

ث ــ تاريخ دخول التعديلات على هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا للفقرتين (٢) ، (٥) من المادة (٤١) •

ج ــ الاشعارات بالالغاء الوارد ذكرها فى المادة (٤٢) •

ح ــ انهاء العمل بهذه الاتفاقية الواردة ذكره فى المادة (٤٨)

مادة (٤٨)

سيجرى ايداع اصل هذه الاتفاقية التي كتبت نصوصها من نسخة واحدة بكل من اللغات : الصينية ، والانجليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وهى معتمدة جميعا على قدم المساواة لدى السكرتير العام للامم المتحدة الذى سيرسل نسخا مصدقة منها الى كل من الدول المشار اليها فى الفقرة (١) من المادة (٣٧) من هذه الاتفاقية •

وقد قام الموقعون ادناه والمخولون رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية •

حرر في فيينا فى هذا اليوم الثامن من شهر نوفمبر عام ١٩٦٨ •

البانيا
افغانستان
الجزائر
الارجنتين
استراليا
النمسا
بربادوس
بلجيكا
بوليفيا
بوتسوانا
البرازيل
بلغاريا
بورما
بوروندى
جمهورية روسيا البيضاء
كمبوديا
الكاميرون
كندا
جمهورية افريقيا الوسطى
سيلان
تشاد
شيلى
الصين
كولومبيا
الكونغو (برازافيل)
كوستاريكا
غامبيا
غانا
اليونان
غواتيمالا
غينيا
غوايانا
هايتى
الفاتيكان
هاندوراس
هنغاريا
ايسلنده
الهند
اندونيسيا * * *
ايران
الكونغو (الجمهورية الديمقراطية)
الاراضى المنخفضة (نيذرلاندز)
العراق
ايرلندة
فلسطين المحتلة
ايطاليا
ساحل العاج
جامايكا
اليابان
الاردن
مدغشقر
ملاوي
ماليزيا
جزر المالديف
مالى
مالطا
موريتانيا
موريشيوس
المكسيك
موناكو
منغوليا
المغرب (مراكش)
نيبال
نيوزيلندة
نيكار جواى
النيجر
نيجيريا
النرويج
باكستان
بنما
باراجواى
بيرو
الفلبين
بولندة * *
البرتغال
جمهورية كوريا
جمهورية فيتنام
رومانيا *
رواندا
سان مارينو
المملكة العربية السعودية
السنغال
سنغافورة

كينيا	سيراليون
الكويت	الصومال
لاووس	جنوب افريقيا
لبنان	اليمن الجنوبية
ليسوتو	اسبانيا * * *
لايبريا	السودان
ليبيا	سوازيلاند
لينختنشتاين	المملكة المتحدة
لوكسمبرج	تانزانيا
السويد	الولايات المتحدة الامريكية
سويسرا	فولتا العليا
سوريا	الاوروجواى
تايلند * * *	فنزويلا
	ساموا الغربية
توجو	اليمن
ترينيداد وتوباجو	يوغسلافيا
تونس	زامبيا .
تركيا	جمهورية مصر العربية
اوغندة	

جمهورية اوكرانيا السوفياتيـة الاشتراكية

اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية *

---

* بلغاريا : خاضعة لتحفظ وفقا للفقرة (١) من المادة (٤٦) .

** جمهورية روسـيا البيضاء : خاضعة لتحفظ وفقا للفقرة (١) من المادة (٤٦) .

*** بولنده : خاضعة لتحفظ مفاده ان بولندة لن تلزم نفسها بالمادة (٤٤) وفقا للفقرة (١) من المادة (٤٦) من هذه الاتفاقية .

* رومانيا : جمهورية رومانيا الاشتراكية: لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام المادة (٤٤) من هذه الاتفاقية .

*** أسبانيا : أعلنت وفقا للمادة (٤٦) انها لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة (٤٤) وتدخل تحفظا على المادة (٣٨) .

**** تايلند : لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة (٤٤) من هـذه الاتفاقيـة .

***** جمهورية اوكرانيا السوفياتية الاشتراكية : خاضعة لتحفظ وفقا للفقرة (١) من المادة (٤٦)

* اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية : خاضعة لتحفظ وفقا للفقرة (١) من المادة (٤٦) .

الملاحـق

الملحـــق رقـم (١)

علامات التحذير من الخطر غير تلك الموضوعة عند الاقتراب من التقاطعات او على التقاطعات المستوية

ملحوظة : انظر الجزء (ب) من الملحق (٢) فيما يتعلـق بعلامات التحذير من الخطر عند الاقتراب من التقاطعات . وانظر الجزء (أ) والجزء (ت) من الملحق (٣) فيما يتعلق بعلامات التحذير من الخطر عند الاقتراب من التقاطعات المستوية .

الجزء (أ)

نماذج لعلامات التحذير من الخطر

يجب ان تكون علامات التحذير من الخطر (أ) من النموذج (أأ) او (أب) كما هى موصوفة هنا ومعادة فى الملحق رقم (٩) ان النموذج (أ) هو مثلث متساوى الاضلاع يكون احـد اضلاعه فى وضع افقى تقع ذروته نقطة التقاء الضلعين الاخريـن وتكون الخلفية بيضاء او صفراء بينما تكون الحافات حمـراء والنموذج (أب) هو مربع يكون احد اقطاره في وضع عمودى وتكون الخلفية صفراء بينما تكون الحافات التى هى حواشـى صغيرة سوداء . ويجب ان تكون الرموز الظاهرة على هـذه العلامات سوداء او زرقاء داكنة الا اذا حدد غير ذلك . ويجب ان يكون طول ضلع العلامة ذات الحجم العادي من النموذج (أأ) ٩٠ر٠م (٣ قدم) تقريبا ، اما تلك العلامة ذات الحجم الصغير من النموذج (أ) فيجب الا يقل طول ضلعها عن ٦٠ر٠م (٢قدم) كما يجب ان يكون طول ضلع العلامة ذات الحجم العادي من النموذج (أب) ٦٠ر٠م (٣ قدم) تقريبا . بينما يجب الا يقل طول ضلع العلامة ذات الحجم الصغير من نفس النموذج عن ٤٠ر٠م (١ قدم و ٣ انش) .

اما فيما يتعلق باختيار النموذج (أأ) او (أب) فيجـب الرجوع الى الفقرة (٢) من المادة (٥) والفقرة (١) من المادة ٩ من هذه الاتفاقية .

الجـــزء (ب)

رموز علامات التحذير من الخطر وتعليمات خاصة باستعمال مثل تلك العـلامات

١ ـ الانحناء او الانحناءات الخطرة

يجب ان يعطي التحذير من انحناء خطر او سلسلة انحناءات خطرة متعاقبة بواحد من الرموز التالية ايها انسب :

أ١أ : انحناء الى اليسار .

أ١ب : انحناء الى اليمين

أ،١ت : انحناء مزدوج او سلسلة من اكثر من انحنائين اولها يتجه الى اليسار

أ،١ث : انحناء مزدوج او سلسلة من اكثر من انحنائين اولها

٢ ــ انحناء خطر

يجب استعمال الرمز أ ، ٢أ مع العلامة من النموذج أأ ، او الرمز أ ٢ب ، مع العلامة من النموذج أب للتحذير من وجود انحدار سحيق • ويجب ان يشغل الجزء الايسر من الرمز أ ، ٢أ الزاوية اليسرى من العلامة بينما تكون قاعدته على عرض اللوحة كاملة ويبين الشكل ف الرموز أ ، ٢أ ، أ ، ٢ب ، الانحدار وقد اعطي كنسبة مئوية ، ويمكن استبدالها بنسبة عادية (١ : ١٠) وللاطراف المتعاقدة الحرية فى استعمال الرمز أ٢جـ ،بدلا من الرمز أ ، ٢أ ، او الرمز أ ، ٢ب ، اذا تبنت علامة النموذج أأ ، والرمز أ ٢ت ، اذا تبنت علامة النموذج أب ، مع الاخذ بعين الاعتبار احكام الفقرة (٢،ب) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية •

٣ ــ الصعود الحاد

يجب استعمال الرمز أ ، ٣أ ، مع العلامة من النموذج أأ ، او الرمز أ ، ٣ب ، مع العلامة من النموذج أب ، للتحذير من الصعود الحاد •

ويجب ان يشغل الجزء الايمن من الرمز : أ ، ٣أ ، الزاوية اليمنى من لوحة العلامة بينما تمتد قاعدة الرمز على عرضه اللوحة كلها • ويبين الشكل فى الرموز أ ، ٣أ ،وأ ، ٣ب ، الانحدار وقد اعطى كنسبة مئوية ،ويمكن استبدالها بنسبة عادية (١ : ١٠) وسيترك ــ للاطراف المتعاقدة التى اختارت الرمز أ ، ٢ت ، للدلالة على انحدار خطر ان تستعمل الرمز أ ، ٣ت ، بدلا من الرمز أ ، ٣أ ، ولذلك الاطراف المتعاقدة التى اختارت الرمز أ ، ٢ث ، استعمال الرمز أ ، ٣ ث ، بدلا من الرمز أ ، ٣ ب

٤ ــ طريق السير العام ضيق

يجب ان يعطى التحذير من ان الطريق سيصبح اضيق بالرمز أ، ٤أ ، او باستعمال رمز يبين حدود الطريق بصورة اوضح كالرمز أ ، ٤ب •

٥ ــ الجسر المتحرك

يجب ان يعطى التحذير من جسر متحرك بالرمز أ ، ٥•

ويمكن وضع لوحة مستطيلة الشكل من النموذج أ ، ٢٩أ الموصوفة فى الجزء (ت) من الملحق (٣) تحت علامة التحذير من الخطر التى تحمل الرمز أ ، ٥ شريطة ان تكون اللوحات من النموذج أ ، ٢٩ ب و أ ، ٢٩ت المحدودة اوصافها فى ذلك الملحق قد اقيمت على بعد ثلث وثلثين المسافة بين العلامة حاملة الرمز أ ، ٥ والجسر المتحرك •

٦ ــ طريق مؤديه الى حافة نهر او مرفأ

يجب اعطاء التحذير من ان الطريق على وشك ان تؤدى حافة نهر او مرفأ باستعمال الرمز أ ، ٦ •

٧ ــ طريق غير منتظم

يجب استعمال الرمز أ ، ٧أ للتحذير من المطبات والجسور المحدبة او سلاسل التلال او من المقاطع التى تكون فيها حالة طريق السير العام سيئة • ويمكن استبدال الرمز أ ، ٧أ بالرمز أ ، ٧ب للتحذير من جسر محدب او سلسلة تلال •

ويمكن استبدال الرمز أ ، ٧أ ، بالرمز أ ، ٧ت ، للتحذير من مطب •

٨ ــ طريق زلق

يجب استعمال الرمز أ ، ٨ للتحذير من ان جزءا زلقا من الطريق سيبدأ •

٩ ــ الحصى المفكك

ويجب استعمال الرمز أ ، ٩أ مع العلامة من النموذج أأ،٩ب مع العلامة من النموذج أب للتحذير من ان الجزء القادم من الطريق سيكون مغطى بحصى مفكك • ويجب عكس الرمز اذا كانت حركة المرور تلتزم الجانب الايسر من الطريق •

١٠ ــ صخور متساقطة

يجب استعمال الرمز أ ، ١٠أ مع العلامة من النموذج أأ ، او استعمال الرمز أ ، ١٠ ب مع العلامة من النموذج أب للتحذير من ذلك الجزء من الطريق الذى يكون عرضة لصخور متساقطة او لامكانية وجود صخور عليه • ويجب ان يشغل الجزء الايمن من الرمز الزاوية اليمنى من لوحة العلامة فى كلتا الحالتين • ويمكن عكس الرمز •

١١ ــ مكان عبور الشاة

يجب استعمال الرمز أ ، ١١ للتحذير من مكان عبور الشاة المبين اما بعلامات ارضية او بالعلامات جـ ، ١١أ ، او جـ ، ١١ب • وهناك نموذجان لهذا الرمز هما أ ، ١١ أ، أ ، ١١ب • ويمكن عكس الرمز •

١٢ ــ الاطفال

يجب استعمال الرمز أ ، ١٢ للتحذير من ذلك الجزء من الطريق الذى غالبا ما يتواجد عليه الاطفال كاماكن الخروج من مدرسة او ملعب • ويمكن عكس الرمز •

١٣ ــ دخول او عبور سائقى الدراجات

يجب استعمال الرمز أ ، ١٣ للتحذير من منطقة يستعملها في الغالب سائقو الدراجات لعبور الطريق او لدخولها • ويمكن عكس الرمز •

١٤ ــ عبور قطيع من الماشية أو حيوانات اخرى

وللتحذير من ذلك الجزء من الطريق الذى يتمثل عليه خطر عبور الحيوانات يجب استعمال رمز يمثل صورة حيوان اليف او برى من ذلك النوع الذى يتواجد فى الغالب على ذلك الجزء من الطريق كالرمز أ ، ١٤ أ للحيوانات الاليفة والرمز أ ، ١٤ ب للحيوانات البرية • ويمكن عكس الرمز •

١٥ ــ أعمال الطرق

يجب استعمال الرمز أ ، ١٥ للتحذير من تنفيذ اعمال على جزء من الطريق •

١٦ ــ الاشارات الضوئية

اذا اعتبر ضروريا اعطاء تحذير من ذلك الجزء من الطريق الذى يستعمل عليه اشارات ضوئية ثلاثية اللون لتنظيم حركة المرور ، ولان مستعملى الطريق قد لا يتوقعون وجود مثل هذا الجزء ، يجب استعمال الرمز أ ، ١٦ • ويوجد ثلاثة نماذج للرمز أ ، ١٦ هى : أ ، ١٦أ ، أ ، ١٦ب و أ ١٦ت • وهى جميعا تطابق نظم الاضواء الثلاثية اللون المحددة اوصافها في الفقرات من ٤ــ ٦ من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية • ويجب ان يكون هذا الرمز مكونا من الالوان الثلاثة للاضواء التى يحذر منها •

١٧ ــ المطار

يجب استعمال الرمز أ ، ١٧ للتحذير من ذلك من الطريق الذى يكون عرضه لطيران على علو منخفض تقوم به طائرات تحلق او تهبط فى احد المطارات • ويمكن عكس الرمز •

١٨ ــ الريح المعترضة

يجب استعمال الرمز أ ، ١٨ للتحذير من ذلك الجزء من الطريق الذى غالبا ما تأتيه ريح قوية معترضة • ويمكن عكس الرمز •

١٩ ــ طريق مرور ذو اتجاهين

يجب استعمال الرمز أ ، ١٩ للتحذير من ذلك المقطع من الطريق الذى يحمل حركة المرور باتجاهين ، بصورة مؤقتة أو دائمة ، على نفس طريق السير العام اذا كانت حركة المرور على جزء سابق منه محمولة على طريق ذى اتجاه واحد او على عدة طرق ذات اتجاه واحد • ويجب تكرار العلامة التى تحمل هذا الرمز عند بداية ذلك الجزء وعلى امتداده بالعدد الذى يعتقد بانه ضرورى• واذا كانت حركةالمرور تلتزم الجانب الايسر فيجب عكس الاسهم •

٢٠ ــ اخطار اخرى

يجب استعمال الرمز أ ، ٢٠ للتحذير من ذلك الجزء من الطريق اللذى يكون عرضه لخطر ما غير تلك الاخطار المذكورة في الفقرات من ١ ــ ١٩ من الملحق (٢) والملحق (٣) • ويجب ان يترك للاطراف المتعاقدة حرية اختيار رموز مرسومة تتفق مع احكام الفقرة (١) ، أ٢٠ من المادة (٣) من هذه الاتفاقية • ويمكن استعمال العلامة أ ، ٢٠ بصورة خاصة للتحذير من التقاطعات مع خطوط السكك الحديدية التى تسير عليها القطارات ببطء وحيث تنظم حركة المرور على الطريق عامل من عمال السكة الحديدية يصاحب العربات ويؤدى الاشارات الضرورية بيده •

الملحق رقم (٢)

علامات تنظيم الاولوية عند التقاطعات ، علامات التحذير من الخطر عند الاقتراب من التقاطعات ، وعلامات تنظيم الاولوية على المقاطع الضيقة من الطريق

ملحوظة :

عند التقاطع الذى يكون طريق اولوية ذا انحناء يمكن وضع لوحة تحمل رسما للتقاطع مبينا عليها حدود طريق الاولوية تحت علامات الخطر التى تعطي التحذير من التقاطع او تحت العلامات التى تنظم الاولوية سواء كانت موضوعة عند التقاطع او لا •

الجزء (أ)

علامات تنظيم الاولوية عند التقاطعات

١ ــ (علامة) اعط الطريق)

يجب ان تكون علامة اعط الطريق هى علامة ب ، ١ • ويجب ان تتألف من مثلث متساوى الاضلاع يكون احد اضلاعه فى وضع افقى تقع تحته نقطة الالتقاء المقابلة • ويجب ان تكون الخلفية بيضاء او صفراء بينما تكون الحافات حمراء • ويجب الا تحمل العلامة اى رمز •

ويجب ان يكون طول ضلع العلامة ذات الحجم العادى ٩٠ر٠م (٣ قدم) تقريبا بينما لا يقل طول ضلع العلامة ذات الحجم الصغير عن ٦٠ر٠م (٢ قدم) •

٢ ــ علامة « قف »

يجب ان تكون علامة قف هى علامة ب٢٠ وهناك نموذجان لهذه العلامة :

النموذج ب٢٠أ وهو ثماني الاضلاع ذو خلفية حمراء تحمل الكلمة قف باللون الابيض وباللغة الانجليزية او بلغة الدولة المعنية • ويجب الا يقل ارتفاع الكلمة عن ثلث ارتفاع اللوحة • والنموذج ب٢٠ب دائرى ذو خلفية بيضاء او صفراء وحافة حمراء وهو يحمل بداخله العلامة ب١٠ بدون كلمات ، وتكتب الكلمة قف باللون الاسود او الازرق الداكن نهايته العليا باحرف كبيرة باللغة الانجليزية او بلغة الدولة المعنية •

ويجب ان يكون ارتفاع العلامة ب٢٠أ ، ذات الحجم العادى وكذلك قطر العلامة ب ، ٢أ ذات الحجم العادى ٩٠ر٠م (٣ قدم) تقريبا ، بينما لا تقل نفس الابعاد المذكورة للعلامات الصغيرة الحجم عن ٦٠ر٠م (٢ قدم) •

وفيما يتعلق بالاختيار بين النموذجين ب،٢أ ، وب ، ٣ب راجع الفقرة ٢ من المادة (٥)والفقرة ٣ من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية •

٣ ــ علامة « طريق اولوية »

يجب ان تكون العلامة « طريق اولوية » هى علامة ب،٣ • ويجب ان تتألف من مربع يكون احد اقطاره في وضع عمودى وتكون حافة العلامة سوداء • كما يجب ان يكون فى مركز العلامة مربع اصغر او برتقالى ذو حافة سوداء وان يكون الفراغ بين المربعين ابيض •

يجب ان يكون طول ضلع العلامة ذات الحجم العادى ٥٠ر٠م (١ قدم و ٨ انش) تقريبا بينما لا يقل طول ضلع العلامة ذات الحجم الصغير عن ٣٥ر٠م (١ قدم و ٢ انش) •

٤ ــ علامة « نهاية الاولوية »

يجب ان تكون العلامة « نهاية الاولوية » هى علامة ب ، ٤ كما يجب ان تتألف من العلامة ب ، ٣ مع اضافة حزام اوسط او رمادى فوقها بحيث يكون عموديا على الضلع الايسر السفلى والضلع الايمن العلوى من المربع ، او اضافة خطوط سوداء او رمادية متوازية تكون مثل هذا الحزام •

الجزء (ب)

علامات التحذير من الخطر عند الاقتراب من التقاطعات

١) العلامــات

يجب ان تكون علامات التحذير من الخطرعند الاقتراب من التقاطعات من النموذج أأ ، او النموذج آب الموصوفة فى الجزء أ من الملحق رقم (١) •

٢ ــ الرمــوز

يجب ان تكون الرموز سوداء او زرقاء داكنة •

أ ــ يجب تمييز الحالات التالية فيما يتعلق بالرمز الذى يوضع على العلامة أأ او أب :

١ ــ حالة التقاطع عندما تكون الاولوية هى تلك التى يحددها قانون الاولوية العام المعمول بـ ٣ فى الدولة حيث يجب استعمال الرمز أ ، ٢١ أ مع العلامة أأ والرمز أ ، ١ ، ب مع العلامة أب • ويمكن استبدال الرموز أ ، ٢١ ، و أ ، ٢١ ب برموز تبين طبيعة التقاطع بوضوح اكبر مثل أ ، ٢١ ت و أ ، ٢١ ث و أ ، ٢١ ج ، و أ ، ٢١ ح و أ ٢١ خ•

٢ ــ تقاطع مع طريق يتوجب على مستعمليه اعطاء الطريق، وفي هذه الحالة يجب استعمال الرمز أ ، ٢٢ أ • ويمكن استبدال الرمز أ ، ٢٢ أ برموز تبين طبيعة التقاطع بوضوح اكبر مثل أ ، ٢٢ ب ، و أ ، ٢٢ ت • ويمكن استعمال هذه الرموز على طريق ما اذا كانت العلامة ب ، ١ او العلامة ب ، ٢ موضوعة على الطريق او الطرق التى يكون معها الطريق الاول التقاطع الذى اعطى التحذير منه او اذا كانت هذه الطرق (كالممرات او الطرق الترابية مثلا) كتلك التى يتوجب على مستعمليها . وفقا للتشريع المحلى ، اعطاء الطريق عند التقاطع حتى ولو لم توجدعلامات التحذير • ويجب ان يكون استعمال هذه الرموز على الطريق التى تكون عليها علامة ب ، أ قد اقيمت لحالات استثنائية معينة •

٣ ــ حالة التقاطع مع طريق يتوجب على السائقين ان يعطوا الطريق لمستعمليه • واذا كانت العلامة ب ، ١ « اعط الطريق » موضوعة عند التقاطع فيجب استعمال الرمز أ ، ٢٣ • واذا كانت العلامة ب ، ٢ « قف » هى الموضوعة عند التقاطع فان الرمز المستعمل يجب ان يكون أ ، ٢٤ أ او أ ، ٢٤ ب ، ايهما يطابق النموذج للعلامة ب ، ٢ الموضوعة عند التقاطع • ويمكن استعمال العلامة أأ مع الرموز المذكورة بالعلامة ب ، ١ او العلامة ب ، ٢ طبقا للفقرة ٦ من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية•

٤ ــ حالة الميدان (الدوار) : في هذه الحالــة يجب استعمال الرمز أ ، ٢٥ • ويجب عكس اتجاه الاسهم حيثما كانت حركة المرور تلتزم الجانب الايسر من الطريق •

ب ــ واذا كانت حركة المرور عند التقاطع تنظم بواسطة اشارة ضوئية فيمكن وضع العلامة أأ او أ ب التى تحمل الرمز أ ، ١٦ المحددة اوصافه في الجزء ب من الملحق (١) لتكمل او تحل محل العلامات الموصوفة فى هذا الجزء •

الجــزء (ت)

علامات تنظيم الاولوية على المقاطع الضيقة من الطريق

١ ــ علامة تعطى الاولوية للمرور القادم : اذا نظمت حركة المرور على مقطع ضيق من الطريق حيث يكون العبور صعبا او مستحيلا ، واذا كان هذا التنظيم ، بسبب قدرة السائقين على رؤية كل المقطع بوضوح ليلا ونهارا ، يتم باعطاء الاولوية للمرور المتحرك فى اتجاه واحد وليس بتركيب اشارات مرور ضوئية ، فيجب وضع علامة ب ، ٥ « الاولوية للمرور القادم » مواجهة المرور على الجانب الذى ليس له حق الاولوية • وهذه العلامة تعنى ان دخول المقطع الضيق من الطريق ممنوع طالما انه من غير الممكن عبور ذلك المقطع دون اجبار المركبات القادمــة على التوقف • ويجب ان تكون هذه العلامة مستديرة وذات خلفية بيضاء او صفراء وحافة حمراء • كما يجب ان يكون السهم الذى يدل على الاتجاه ذى الاولوية اسود اللون وان يكون السهم الذى يدل على الاتجاه الاخر احمر اللون • وفي الدول التى تكون فيها حركة المرور على الجانب الايسر من الطريق يجب عكس وضع الاسهم •

٢ ــ علامة تعطى الاولوية لغير المرور القادم : يجب استعمال العلامة ب ، ٦ لاشعار السائقين ان لهم ، على مقطع ضيق من الطريق ، الاولوية على المرور القادم • ويجب ان تكون هذه العلامة مستطيلة الشكل وذات خلفية زرقاء• ويجب ان يكون السهم الذى يشير الى اعلى ابيض اللون بينما يكون السهم الاخر احمر • ويجب عكس وضع الاسهم عندما تكون حركة المرور على الجانب الايسر من الطريق •

وعند استعمال العلامة ب ، ٦ يجب وضع علامة ب ، ٥ على الطريق وعلى النهاية الاخرى من المقطع الضيق لاشعار المرور المتحرك فى الاتجاه المعاكس بذلك •

الملحق رقم (٣)

علامات تتعلق بالتقاطعات المستوية (طريق مع سكة حديد)

الجزء أ ــ علامات التحذير من الخطر

يجب استعمال العلامة أأ او العلامة أب المحددة اوصافهما في الجزء أ من الملحق (١) للتحذير من الخطر • ويجب تمييز الحالات التالية فيما يتعلق بالرمز الذى يوضع على العلامة :

أ ــ يجب استعمال الرمز أ ، ٢٦ للتحذير من التقاطعات المستوية (تقاطع طريق مع سكة حديد) سواء كان للتقاطع بوابات او انصاف بوابات متقابلة على كل جانب من خط سكة الحديد •

ب ــ يجب استعمال الرمز أ ، ٢٧ للتحذير من التقاطعات الاخرى المستوية وهناك نموذجان لهذا الرمز هما أ ، ٢٧ أ و أ ، ٢٧ ب •

ت ــ يمكن استعمال الرمز أ ، ٢٨ للتحذير من تقاطع مع خط الحافلة الكهربائية (الترام) شريطة الا يكون مثل هذا التقاطع تقاطعا مستويا كما هو محدد في المادة (١) من هذه الاتفاقية

ملحوظة : يجب استعمال العلامة أ ، ٢٠ المحددة اوصافها في الجزء ب من الملحق (١) من اذا اعتبر انه من الضرورى اعطاء تحذير من تقاطعات بين الطريق وبين خط سكة الحديد الذى تسير عليه القطارات ببطء شديد وحيث ينظم عامل سكة الحديد الذى يكون فى احدى عربات القطار حركة المرور على الطريق ويعطى الاشارات الضرورية بيديه •

الجزء (ب)

علامات توضع فى النقطة الخلفية مباشرة للتقاطعات المستوية

هناك ثلاثة نماذج للعلامة ب ، ٧ المذكورة في الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من هذه الاتفاقية هى : ب ، ٧ أ و ٧ ، ٧ ب و ب ، ٧ ت ويجب ان يكون للنماذج ب ، ٧ أ و ب ٧ ب خلفية بيضاء او صفراء مع حافة حمراء او سوداء بينما يكون للنموذج ب ، ٧ ب خلفية بيضاء او صفراء وحافة سوداء كما يجب ان تكون الكتابة على هذا النموذج بالاحرف السوداء • ويجب استعمال النموذج ب ، ٧ ب اذا كان خط سكة الحديد مكونا من طريقين على الاقل • ويجب تثبيت اللوحة الاضافية مع النموذج ب ، ٧ عندما يحتوى خط سكة الحديد على طريقين على الاقل حيث يتوجب فى هذه الحالة ان تدل العلامة على عدد الطرق • ويجب الا يقل الطول العادى لاذرع التقاطع عن ٢ر١ م (٤ قدم) • وفي حالة عدم توفر مكان كاف فيمكن وضع العلامة ورؤوسها متجهة الى الاعلى او الى الاسفل •

الجزء (ت)

علامات اضافية عند الاقتراب من التقاطعات المستوية

ان اللوحات المذكورة في الفقرة (٣) من المادة (٣٥) من هذه الاتفاقية هى العلامات أ ، ٢٩أ ، أ ، ٢٩ب ، أ ٢٩ت • ويجب ان تكون القضبان منحدرة الى الاسفل باتجاه طريق السير العام • ويمكن وضع علامةالتحذير من الخطر للتقاطع المستوى فوق العلامات أ ، ٢٩ أ و أ ، ٢٩ ت بنفس الطريقة التى يجب وضع هذه العلامات بها فوق العلامة أ ، ٢٩ أ •

الملحق رقم (٤)

علامات تنظيمية غير علامات الاولوية والتوقف والوقوف

ملحوظة : فيما يتعلق بعلامات تنظيم الاولوية ، يمكن الرجوع الى الملحق (٢) كما يمكن الرجوع الى الملحق (٦) فيما يتعلق بعلامات تنظيم الوقوف والتوقف •

الجزء (أ)

علامات المنع والتحديد

١) خواص الاشارات والرموز

أ ــ يجب ان تكون علامات المنع والتحديد دائرية الشكل، ويجب الا يقل قطرها عن ٦ر٠ م (٢ قدم) خارج المناطق المأهولة وعلى ٤٠ر٠ م (١٦ انش) داخل المناطق المأهولة •

ب ــ يجب ان تكون علامات المنع والتحديد ذات خلفية بيضاء او صفراء وحافة حمراء عريضة الا اذا حددت على غير ذلك عند وصف العلامات • وعند وجود كتابة او رموز فيجب ان تكون باللون الاسود او الازرق الداكن بينما تكون القضبان المائلة ، ان وجدت ، حمراء وذات انحدار من اليسار الى اليمين•

٢ ــ وصف العلامات ــ منع وتحديد الدخول

١ ــ يجب استعمال العلامة ت ، ١ « ممنوع الدخول » للاشعار بان الدخول ممنوع على جميع المركبات • وهناك نموذجان لهذه العلامة هما : ت ، أأ و ت ، أ ب •

٢ ــ يجب استعمال العلامة ت ، ٢ « مغلق امام جميع المركبات في كلا الاتجاهين » للاشعار بانكل حركة المرور ممنوعة فى كلا الاتجاهين •

٣ ــ والاشعار بان الدخول ممنوع على فئة معينة من المركبات او مستعملى الطريق فقط ، يجب ان يعطى بواسطة علامة تحمل كرمز صورة المركبات او مستعملى الطريق الممنوعين من الدخول • ويجب ان تحمل العلامات : ت ، ٣أ ، و ت ، ٣ب ، و ت ، ٣ت و ت ، ٣ث و ت ، ٣جـ ، و ت ، ٣ح و ت ، ٣خ ، و ت ، ٣د و ت ، ٣ذ ، و ت ، ٣ر المعانى التالية :

ت ، ٣أ : ممنوع الدخول لاى مركبة تساق بالقوة باستثناء الدراجة البخارية ذات العجلتين غير المقترنة بعربة جانبية •

ت ، ٣ب : ممنوع دخول الدراجات البخارية •

ت ، ٣ت : ممنوع دخول الدراجات •

ت ، ٣ث : ممنوع دخول انصاف الدراجات •

ت ، ٣جـ : ممنوع دخول مركبات نقل البضائع •

وكتابة رقم بالاطنان على لوحة اضافية ، موضوعة تحت العلامة ت ، ٣جـ ، سواء كانت بلون خفيف على صورة المركبة او طبقا للفقرة (٤) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية يجب ان تعنى بان المنع يكون سارى المفعول فقط اذا زاد اقصى وزن مسموح به للمركبة او مجموعة المركبات عن ذلك الرقم •

ت ، ٣ح : ممنوع دخول اى مركبة تساق بالقوة وغير مقطورة غير نصف مقطورة او مقطورة ذات محور واحد • ان كتابة رقم بالاطنان على لوحة اضافية موضوعة تحت العلامة ت ، ٣ح سواء كانت بلون خفيف على صورة المركبة او طبقا للفقرة (٤) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية يجب ان يعنى بان المنع يكون سارى المفعول فقط اذا زاد الوزن الاقصى المسموح به للمقطورة عن ذلك الرقم • ويترك للاطراف المتعاقدة ، فى الحالات التى ترى فيها ذلك مناسبا ، لتستبدل بالرمز صورة النهاية الخلفية للشاحنة (اللورى) بصورة النهاية الخلفية لمركبة خصوصية ، وصورة المقطورة بصورة مقطورة يمكن ربطها بمركبة خصوصية •

ت ، ٣خ : ممنوع دخول المشاة •

ت ، ٣د : ممنوع دخول المركبات التى تجرها الحيوانات •

ت ، ٣ذ : ممنوع دخول العربات اليدوية •

يترك للاطراف المتعاقدة ان تحذف (الخط) الاحمر المائل الذى يصل بين الربع العلوى الايسر والربع العلوى الايمن من العلامات ت ، ٣أ الى ت ، ٣ب او الا تقطع القضيب (الخط) عند تقاطعه مع الرمز شريطة الا يتسبب ذلك في قلة فهم او رؤية الرمز •

٤ ــ والاشعار بان الدخول ممنوع على عدة فئات من المركبات او على مستعملى الطريق يمكن ان يعطى اما بعرض علامات منع بعدد الاصناف الممنوعة او بوضع علامة منع واحدة تبين صورا لمختلف المركبات ولمستعملى الطريق الذين يمنع دخولهم • والعلامات ت ، ٤أ « ممنوع دخول المركبات التى تساق بالقوة » و ت ، ٤ب « ممنوع دخول المركبات التى تساق بالقوة او التى تجرها حيوانات » هى امثلة على مثل هذه العلامات •

ولا يمكن وضع العلامات التى تبين اكثر من صورتين خارج المناطق المأهولة ، كما لا يمكن وضع العلامات التى تبين اكثر من ثلاث صور فى المناطق المأهولة •

٥ ــ يجب ان تستعمل العلامات التالية للاشعار بمنع دخول المركبات التى يزيد وزنها او ابعادها عن حدود معينة :

ت،٥ « ممنوع دخول المركبات التى يزيد عرضها الكلى عن ٠٠٠٠ م (٠٠٠ قدم) »•

ت،٦ « ممنوع دخول المركبات التى يزيد ارتفاعها الكلى ٠٠٠ م (٠٠٠ قدم) » •

ت،٧ « ممنوع دخول المركبات التى يزد وزنها المحمل عن ٠٠٠ طن » •

ت،٨ « ممنوع دخول المركبات التى تزيد عن ٠٠٠ طن على محور واحد » •

ت ٩ « ممنوع دخول المركبات او مجموعات المركبات التى يزد طولها عن ٠٠٠ م (٠٠٠ قدم) » •

٦ ــ يجب استعمال العلامة ت،١٠ للاشعار بوجوب عدم قيادة المركبات وهى على مسافة اقرب من تلك المبينة على العلامة « ممنوع قيادة المركبات وهى مبتعدة بأقل من ٠٠٠٠ م (٠٠٠٠ ياردة) » •

ب ــ ممنوع الالتفاف :

يجب استعمال العلامة ت،١١ أ «ممنوع الالتفاف لليسار» او العلامة ت،١١ب « ممنوع الالتفاف لليمين » للاشعار بمنع الالتفاف لليمين او لليسار حسب اتجاه السهم •

ت ــ منع الالتفاف المؤدى للرجوع (الالتفاف على شكل يو) : يجب استعمال العلامة ت،٢٢ « ممنوع الالتفاف المؤدى للرجوع » للاشعار بمنع هذا الشكل من اشكال الالتفاف •

ث ــ منع التجاوز :

١ ــ يجب استعمال العلامة ت،١٣أ « ممنوع التجاوز » للاشعار بانه بالاضافة الى القوانين العامة الخاصة بالتجاوز والمنصوص عليها في النظم المعمول بها ، فانه يحظر على السائقين تجاوز المركبات التى تساق بالقوة والمسافرة على طريق ما ، غير انصاف الدراجات ذات العجلتين او الدراجات البخارية ذات العجلتين غير المقترنة بعربة جانبية • وهناك نموذجان لهذه العلامة هما : ت،١٣أأ و ت١٣أب •

٢ ــ يجب استعمال العلامة ت،١٣ب « يمنع التجاوز لمركبات نقل البضائع » للاشعار بان التجاوز يمنع فقط على

مركبات نقل البضائع التى يزيد وزنها الاقصى المسموح بـه عن ٣٫٥ طن (٧٫٧٠٠ باوند) • وهناك نموذجان لهذه العلامة هما : ت١٣،أ و ت١٣،ب •

والكتابة على لوحة اضافية موضوعة اسفل العلامة طبقا للفقرة (٣) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية يمكن ان تغير الوزن الاقصى المسموح به بحيث يطبق المنع على ما يزيد عنه •

٣ ــ يجب عكس الوان المركبات على العلامات ت١٣،أ و ت١٣،أب اذا كانت حركة المرور تلتزم الجانب الايسر من الطريق •

جـ ــ حد السرعة :

يجب استعمال العلامة ت١٤، « السرعة القصوى محدودة بالرقم المبين » للتنبيه الى حد السرعة • ويجب ان يدل الرقم الظاهر على العلامة على حد السرعة القصوى بوحدات القياس التى تستعمل عادة للتعبير عن سرعة المركبات في الدولة المعنية، ويمكن اضافة كلمة « كم » (كيلومترات) او « ميل » (اميال) مثلا الى جانب او اسفل الرقم الذى يعبر عن السرعة • وللتنبيه عن حد السرعة الذى يطبق فقط على المركبات التى يزيد وزنها الاقصى المسموح به عن رقم ما ، يجب كتابة ذلك الرقم على لوحة اضافية تحت العلامة طبقا للفقرة (٤) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية •

ح ــ منع استعمال ادوات التحذير المسموعة :

يجب استعمال العلامة ت١٥، « ممنوع استعمال ادوات التحذير المسموعة » للاشعار بمنع استعمال ادوات التحذير المسموعة الا في حالة اجتناب وقوع الحوادث • واذا لم توضع هذه العلامة عند بداية منطقة مأهولة بجانب العلامة التى تبين بأن المنطقة مأهولة ، او خلفها بقليل فيجب ان تكون مصحوبة بلوحة اضافية من النموذج ٢ المحددة اوصافه فى الملحق (٧) مبينة المسافة التى يطبق المنع خلالها • ومما يوصى به الا توضع هذه العلامة عند بداية المناطق المأهولة اذا كان المنع يطبق على كل تلك المناطق شريطة ان تنبه العلامة التى تبين بأن المنطقة مأهولة والموضوعة فى بداية المنطقة مستعملى الطريق الى ان انظمة المرور المعمول بها في المناطق المأهولة فى تلك الدولة تطبق من هذه النقطة فصاعدا •

خ ــ منع المرور دون توقف يجب استعمال العلامة (ت١٦،) « ممنوع المرور دون توقف للتنبيه على وجود دائرة جمارك يكون الوقوف عندها اجباريا • وبالرغم من المادة (٨) من هذه الاتفاقية ، يجب ان يحتوى رمز هذه العلامة على كلمة « جمارك » ويفضل ان تكون بلغتين وعلى الاطراف المتعاقدة التى تستعمل العلامة (ت١٦،) ان تتوصل الى اتفاقية اقليمية تقضى بظهور هذه الكلمة بنفس اللغة على جميع العلامات التى تضعها تلك الاطراف • ويمكن ان تستعمل هذه العلامة ايضا لتنبيه السائقين من ان المرور دون توقف ممنوع لاسباب اخرى • ويجب في هذه الحالة استبدال كلمة « جمارك » بكتابة اخرى مختصرة تدل على سبب الوقوف •

د ــ نهاية المنع او التحديد :

١ ــ يجب استعمال العلاقة (ت١٧،) نهاية الممنوعات المحلية المفروضة على المركبات المتحركة » عند النقطة التى يتوقف عندها تطبيق جميع الممنوعات المبينة بعلامات المنع للمركبات المتحركة • ويجب ان تكون هذه العلامة دائرية ذات خلفية بيضاء او صفراء وبدون حافة او بحافة صغير فقط ويجب ان تحمل حزاما قطريا منحدرا الى الاسفل يتجه من اليمين الى اليسار ، ويمكن ان يكون هذا الحزام اسود اللون او رماديا داكنا او مؤلفا من خطوط سوداء او رمادية متوازية •

٢ ــ ويجب استعمال العلامة ت١٧،ب «نهاية حد السرعة» او العلامة ت١٧ « نهاية منع التجاوز » عند النقطة التى يتوقف عندها تطبيق منع او تحديد معنيين مبينين للمركبات المتحركة بعلامة منع او تحديد • ويجب ان تكون هذه العلامات مماثلة للعلامة ت١٧،أ على ان تظهر ، بالاضافة الى ما هو مبين بالعلامة ت١٧،أ رمزا للمنع او التحديد ذى اللون الرمادى الفاتح •

ويمكن وضع العلامات المذكورة في الفقرة (د) على الاتجاه المعاكس لعلامة المنع والتحديد المخصصة للمرور القادم من الاتجاه المقابل ، شريطة الا يتعارض ذلك مع احكام الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية •

الجزء (ب)

الخواص العامة للعلامات والرموز

أ ــ يجب ان تكون العلامات الاجبارية دائرية الشكل وان لا يقل قطرها عن ٠٫٦ م (٢ قدم) خارج المناطق المأهولة وعن ٠٫٤ م (١٦ انش) في المناطق المأهولة • ويمكن استعمال علامات لا يقل قطرها عن ٠٫٣ م (١٢ انش) بضمها الى اشارات ضوئية او اقامتها على اعمدة فى الجزر المرورية •

ب ــ يجب ان تكون العلامات زرقاء والرموز بيضاء او بلون فاتح الا اذا اتفق على غير ذلك او تكون العلامات بيضاء ذات حافة حمراء صغيرة بينما تكون الرموز سوداء كاختيار بديل •

وصف العلامات

أ ــ الاتجاه الواجب اتباعه : يجب استعمال النموذج ت١٠،أ من العلامة ت١٠، « الاتجاه الواجب اتباعه » لتدل على الاتجاه الذى يجب على المركبات انتسير فيه او على الاتجاه الوحيد الذى يسمح للمركبات بالسير فيه ، ويجب ان يشير السهم او الاسهم الى الاتجاه او الاتجاهات المناسبة • ويمكن استعمال العلامة ت١٠،أب بدلا من العلامة ت١٠،أ بالرغم من احكام

الفقرة (١) من هذا الجزء ويجب ان تكون العلامة ث،١ب سوداء ذات حافة بيضاء صغيرة ورمز ابيض .

ب ــ المرور من هذا الجانب : ان العلامة ث،٢ « المرور من هذا الجانب » الموضوعة على جزيرة مرورية ، بالرغم من احكام الفقرة (١) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية او قبل عائق على طريق السير العام . يجب ان تعنى ان على المركبات او تمر من جانب الجزيرة او العائق كما هو مبين بالسهم .

ت ــ دوار اجبارى : يجب ان تستعمل العلامة ث ، ٣ « دوار اجبارى » لاشعار السائقين بان عليهم ان يخضعوا للقوانين المتعلقة بالدوارات (الميادين) ويجب عكس الاسهم اذا كانت حركة المرور تلتزم الجانب الايسر من الطريق .

ث ــ طريق دراجات اجبارى : يجب استعمال العلامة ث،٤ « طريق دراجات اجبارى » لاشعار سائقى الدراجات بان عليهم استعمال طريق الدراجات عند المدخل الذى وضعت عليه العلامة واشعار سائقى المركبات الاخرى بوجوب عدم استعمال ذلك الطريق . ويمكن ان يطلب الى سائقى الدراجات النصف البخارية ايضا أن يستعملوا طريق الدراجات اذا نص التشريع المحلى على ذلك او اذا كان ذلك الاشعار قد اعطى بواسطة لوحة ضافية تحمل كتابة او رمز العلامة ت،٣ث .

ج ــ ممر مشاة اجبارى : يجب استعمال العلامة ث،٥ « ممر مشاة اجبارى » لاشعار المشاة بان عليهم استعمال الممر عند المدخل الذى وضعت عليه العلامة واشعار مستعملى الطرق الآخرين بوجوب عدم استعمال ذلك الممر .

ح ــ طريق اجبارى لراكبى الخيل : العلامة ث،٦ «طريق اجبارى لراكبى الخيل » يجب ان تنبه راكبى الخيل بوجوب استعمال الطريق عند المدخل الذى وضعت عليه العلامة وتنبه مستعملى الطريق الاخرين بوجوب عدم استعماله .

خ ــ السرعة الدنيا الاجبارية : العلامة ث،٧ « السرعة الدنيا الاجبارية » تعنى انه يجب على المركبات التى تستعمل الطريق الذى وضعت عند مدخله العلامة ان تسير بسرعة لا تقل عن تلك السرعة المحدودة . ويجب ان يعبر الرقم الظاهر على العلامة عن تلك السرعة بوحدات القياس الشائعة الاستعمال للتعبير عن سرعة المركبات فى الدولة المعنية ويمكن اضافة «كم» (كيلومترات) او « ميل » مثلا بعد الرقم الذى يحدد السرعة .

د ــ نهاية السرعة الدنيا الاجبارية : العلامة ث،٨ « نهاية السرعة الدنيا الاجبارية » يجب ان تعنى بان السرعة الدنيا الاجبارية التى تفرضها العلامة ث،٧ قد انتهى مفعولها ويجب ان تكون العلامة ث،٨ مشابهة للعلامة ث،٧ عدا انها مقطوعة بقضيب احمر مائل يتجه من الحافة اليمنى العليا الى الحافة اليسرى السفلى .

د ــ سلاسل وقاية ثلجية اجبارية : العلامة ث،٩ «سلاسل وقاية ثلجية اجبارية » يجب أن تعنى بأن على المركبات التى تسير على الطريق الذى توضع عند مدخله هذه العلامة أن تتزود بسلاسل واقية للثلج مركبة على ما لا يقل عن عجلتين .

الملحق رقم (٥)

علامات اعلامية غير علامات الوقوف

ملحوظة : ارجع للملحق (٦) فيما يتعلق بالعلامات الاعلامية الخاصة بالوقوف .

خواص عامة للعلامات والرموز فى الاجزاء أ ــ ح

(فيما يتعلق بخواص العلامات والرموز فى الجزء خ ارجع الى ذلك الجزء)

١ ــ تكون العلامات الاعلامية عادة مستطيلة الشكل . ويمكن ان تكون علامات الاتجاه على شكل مستطيل يكون ضلعه الاطول في وضع افقى منتهيا برأس سهم .

٢ ــ يجب ان تحمل العلامات الاعلامية أما رموزا أو كتابة بيضاء او ذات لون فاتح على خلفية معتمة او رموزا أو كتابة ذات لون معتم على خلفية ذات لون فاتح . يمكن استعمال اللون الاحمر فى حالات استثنائية فقط على الايكون هو اللون السائد .

علامات الاتجاه المقترحة

١ ــ حالة عامة : أن العلامات ج،١ أ ،وج ، ١ب وج ،١ت هي أمثلة لعلامات الاتجاه المتقدمة .

٢ ــ حالات خاصة : أ ــ أن العلامات ح ، ٢أ ،ج ، ٢ب، هي أمثلة لعلامات الاتجاه المتقدمة لـ « طريق غير سالك » أو « ذو نهاية مغلقة » . ب ــ أن العلامة ج ، ٣ هى مثال لعلامة الاتجاه المتقدمة الواجب اتباعها لمن يرغب بالاستدارة حيث تمنع الاستدارة لليسار عند التقاطع القادم . ت ــ والعلامة ج ، ٤ هي مثال لعلامة ــ الاختيار المسبق عند التقاطعات الواقعة على طرق ذات ممرات متعددة .

علامات الاتجاه

١ ــ ان العلامات ح،٥أوج ، ٥ب وج ، ٥ت،وج ،٥ث هي امثلة للعلامات التي تبين الاتجاه لمكان ما .

٢ ــ والعلامات ج،٦ أو ح : ٦ب وج ، ٦ت هي؟ أمثلة للعلامات التى تبين الاتجاه لواحد من المطارات .

٣ ــ والعلامة ح ، ٧ تبين الاتجاه الى مكان معسكر .

٤ ــ والعلامة ح ، ٨ تبين الاتجاه الى أحد مراكز الشباب .

علامات التعريف بالمكان

يجب أن يكون الضلع الطويل للمستطيل الذى يشكل هذه العلامات فى وضع افقى .

١ ــ العلامات ج،٩ أو ج،٩ب هي أمثلة للعلامات التي تظهر بداية منطقة مأهولة •

٢ ــ والعلامات ج،٩ت،وج،٩ث هي امثلة للعلامات التي تظهر نهاية منطقة مأهولة •

ويمكن وضع هذه العلامات فى الجهة المعاكسة للعلامات التي تعرف المنطقة المأهولة بالرغم من أحكام الفقرة (١) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية •

علامات التثبت

ان العلامة ج،١٠ هي مثال على علامة التثبت • ويمكن وضع هذه العلامة فى الجهة المعاكسة لعلامة أخرى مخصصة للمرور المتحرك في الاتجاه المعاكس بالرغم من أحكام الفقرة (١) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية •

مكان عبور المشاة

تستعمل العلامة ج،١١أ « مكان عبور المشاة » لتبين للمشاة وللسائقين مكان عبور المشاة ويجب أن تكون اللوحة زرقاء أو سوداء ويكون المثلث ابيض او اصفر والرمز اسود أو أزرق داكن •

ويجب أن يكون الرمز الظاهر هو الرمز أ ، ١١ • ويمكن استعمال خلفية زرقاء ورونزا أبيض ايضا لان العلامة ح ، ١١ ب ذات شكل خماسي غير منتظم •

علامات ناقلة اخرى تزود سائقي المركبات بمعلومات ناقلة

يجب ان يكون لهذه العلامات خلفية زرقاء •

١ ــ علامة « مستشفى »

يجب استعمال هذه العلامة لتنبيه سائقي المركبات الى أنه يتوجب عليهم اتخاذ الاحتياطيات اللازمة قرب المؤسسات الطبية ، وان عليهم ، بشكل خاص ، الا يحدثوا ضجة لا مبرر لها • وهناك نموذجان لهذه العلامة هما «جـ،١٢أوج،١٢ب» •

ويمكن استبدال الصليب الاحمر على العلامة ج ،١٢ب بواحد من الرموز المشار اليها فى الفقرة (٢ أ) من الجزء(خ)•

٢ ــ علامة « طريق ذو اتجاه واحد »

يمكن وضع نوعين مختلفين من علامات « طريق ذواتجاه واحد » عندما يكون من الضروري التأكيد لمستعملي الطريق بأنهم يسيرون على طريق ذى اتجاه واحد :

أ ــ العلامة ج ، ١٣ أ الموضوعة بشكل عمودى تقريبا على محور طريق السير العام • ويجب أن تكون لوحة هذه العلامة مربعة الشكل •

ب ــ العلامة « ج ، ١٣ب » الموضوعة بشكل مواز لمحور طريق السير العام تقريبا • ويجب أن تكون لوحة هذه العلامة على شكل مستطيل طويل يكون ضلعه الطويل فى وضع افقى • ويمكن كتابة الكلمات « اتجاه واحد » على السهم الموجود على العلامة ج ، ١٣ ب باللغة الوطنية أوباحدى اللغات الوطنية فى الدولة المعنية • ويمكن وضع العلامتين ج ، ١٣أ و ج ، ١٣ب عند مدخل الطريق موضوع البحث بغض النظر عما اذا كانت هناك علامات منع أو علامات اجبارية •

٣ ــ علامة « طريق مسدود »

يجب ان تعني العلامة ج،١٤ « طريق مسدود » الموضوعة عند مدخل طريق ان هذا الطريق لا منفذ له •

٤ ــ علامات تنبه لمدخل الى أو لمخرج من طريق مسدود

يجب وضع العلامة ج ، ١٥ « طريق سريع » عند النقطة التي يبدأ عندها تطبيق القوانين الخاصة الواجب اتباعها على الطريق السريع • ويجب وضع العلامة ج ، ١٦ « نهاية الطريق السريع » عند النقطة التي يتوقف عندها تطبيق هذه القوانين •

ويمكن استعمال العلامة ج ، ١٦ وتكرارها أيضا للتحذير من انتهاء طريق سريع • والمسافة بين كل علامة موضوعة لهذا الغرض وبين نهاية الطريق السريع يجب أن تكتب على الجزء الاسفل من العلامة •

٥ ــ علامات تنبه لمدخل الى أو لمخرج من طريق تطبق عليه نفس قوانين المرور التي تطبق على طريق سريع

يجب وضع العلامة ج ، ١٧ « طريق للمركبات الآلية » عند النقطة التي يبدأ عندها تطبيق قوانين المرور الخاصة على طريق غير الطرق السريعة مخصصة لحركة مرور المركبات الالية ولا تخدم الملكيات المحاذية للطريق • ويمكن وضع لوحة اضافية تحت العلامة ج ، ١٧ لتدل على أنه يسمح، بشكل استثنائى ، للمركبات الالية بالوصول الى الملكيات المحاذية للطريق • ويمكن استعمال العلامة ج ، ١٨ « نهاية طريق المركبات الالية » وتكرارها ايضا للتحذير من انتهاء الطريق • والمسافة بين كل علامة موضوعة لهذا الغرض وبين نهاية الطريق يجب أن تكتب على الجزء الاسفل من العلامة •

٦ ــ علامات تدل على موقف حافلة آلية (باص) أو حافلة كهربائية (ترام) •

العلامة ج ، ١٩ « موقف حافلة آلية » والعلامة ج ، ٢٠ « موقف حافلة كهربائية » •

٧ ــ علامة « طريق مفتوح أو مغلق »

يجب استعمال العلامة ج ، ٢١ « طريق مفتوح أو مغلق » لتبين ما اذا كان طريق جبلي ، وبخاصة جزء مؤد الى ممر مفتوح او مغلق • كما يجب وضع العلامة عند مدخل الطريق أو الطرق المؤدية الى الجزء المذكور ، على ان يكتب اسم الجزء من الطريق ــ أو الممر ــ باللون الابيض • ويعطى الاسم « فيركا » على العلامة المبينة كمثال •

يجب ان تكون اللوحات ١ ، ٢ ، ٣ قابلة للازالة • فاذا كان ذلك الجزء من الطريق مغلقا وجب أن تكون اللوحة (١) حمراء وتحمل الكتابة « مغلق » أما اذا كان الجزء مفتوحا فيجب أن تكون اللوحة (١) خضراء وتحمل الكتابة «مفتوح» • ويجب أن تكون الكتابة باللون الابيض ويستحسن أن تكون بعدة لغات •

يجب ان تكون اللوحتان ٢ ، ٣ بخلفية بيضاء بينما تكون الكتابة والرموز باللون الاسود واذا كان الجزء من الطريق مفتوحا وجب أن تبقى اللوحة(١) خالية من الكتابة بينما تكون اللوحة (٢) ، وبحسب حالة الطريق ، أما خالية وأما تحمل العلامة ث ، ٩ « سلاسل وقاية ثلجية اجبارية » أو الرمز ج ، ٢٢ « ينصح باستعمال سلاسل أو اطارات خاصة بالثلج » • وهذا الرمز يجب أن يكون أسود اللون •

اذا كان ذلك الجزء من الطريق مغلقا فيجب أن تبين اللوحة (٣) اسم المكان الذى يظل الطريق مفتوحا حتى بلوغه• وان تبين اللوحة (٢) أما الكتابة « مفتوحة لحد » واما الرمز ج ، ٢٢ أو العلامة ث ، ٩ تبعا لحالة الطريق •

الجزء (خ)

علامات تشير الى تسهيلات قد تكون نافعة لمستعملي الطريق

١ ــ خواص العلامات والرموز فى هذا الجزء :

أ ــ ان العلامات « ح » يجب ان تكون ذوات خلفيات زرقاء او خضراء ويجب ان تحمل مستطيلا ابيض أو أصفر يظهر عليه الرمز •

ب ــ يمكن كتابة المسافة الى مكان التسهيلات المشار اليها أو الى مدخل الطريق المؤدى الى ذلك المكان باللون الابيض على الحزام الازرق أو الاخضر فى قاعدة العلامة • كما يمكن كتابة الكلمة « فندق » أو « موتيل » بنفس الطريقة على العلامة التى تحمل الرمز ح ، ٥ • ويمكن أيضا وضع العلامات علىمدخل الطريق المؤدى الى مكان التسهيلات وعندها يمكن ان تحمل العلامات سهما ارشاديا أبيض على الجزء الاخضر او الازرق من القاعدة • ويجب ان يكون الرمز باللون الاسود او الازرق الداكن ، ما عدا الرمز ، ١ أ ، ،و ح ، ١ب‌وح ، ١ ت التي ان تكون حمراء اللون •

٢ ــ وصف الرموز •

أ ــ رموز « محطة اسعافات اولية » : ان الرموز الدالة على محطات الاسعافات الاولية فى الدول المعنية ، يجب ان تستعمل ، كما يجب أن تكون هذه الرموز حمراء •

ومن الامثلة الدالة عليها هي الرموز : ح ، ١ أوح ، ١ب‌و ح ، ١ ت •

ب ــ رموز متنوعة : ح ، ٢ « خدمة العطل » ، ح ، ٣ « هاتف » ح ، ٤ « محطة تعبئة » بنزين « ، ح ــ ٥ » فندق أو موتيل « ، ح ــ ٦ » مطعم « ، ح ــ ٧ » منعشات أو كافتيريا « ، ح ــ ٨ » مكان للنزهة » ، ح ــ ٩ « نقطة البداية للمشى « ، ح ــ ١٠ « موقع تخييم » ، ح ــ ١١ » موقع للبيوت المتنقلة « ، ح ــ ١٢ » موقع تخييم وبيوت متنقلة » ح ــ ١٣ « منزل شباب » •

الملحق رقم (٦)

علامات التوقف والوقوف

الجزء ((أ))

علامات تمنع أو تحدد التوقف والوقوف

خواص عامة للعلامات والرموز

يجب ان تكون هذه العلامات دائرية والا يقل قطرها عن ٦ر٠م (٢ قدم) خارج المناطق المأهولة وعن ٣٥ر٠م (١٠ أنش) داخل هذه المناطق • كما يجب ان تكون الخلفية لها زرقاء والحافة مع القضبان المائلة حمراء ، الا اذا حدد غير ذلك فى هذا الملحق •

وصف العلامات

١ ــ أ ــ يجب ان تدل العلامة ت ــ ١٨ « ممنوع الوقوف » على الاماكن التي يمنع فيها الوقوف ، بينما تدل العلامة ت ــ ١٩« ممنوع التوقف والوقوف » على الاماكن التى يمنع فيها التوقف والوقوف •

ب ــ يمكن استبدال العلامة ت ــ ١٨ بعلامة دائرية ذات حافة حمراء وخط مستعرض احمر تحمل الحرف أو الشكل المستعمل فى الدولة ذات العلامة لتظهر كلمة « وقوف » مكتوبة باللون الاسود على خلفية بيضاء أو صفراء •

ت ــ يمكن تحديد مدى المنع بالكتابة على لوحة اضافية تحت العلامة التى تحدد ذلك بحسب ما تكون الحالة :

١ ــ أيام الاسبوع أو الشهر او الاوقات التى يطبق فيها المنع خلال اليوم •

٢ ــ الوقت المحدد الذى يمنع الوقوف بعده بالعلامة ت ــ ١٨ أو يمنع التوقف والوقوف بعده بالعلامة ت ــ ١٩ •

٣ ــ الاستثناءات الممنوحة لاصناف معينة من مستعملي الطريق •

ث ــ ويمكن ايضا كتابة الوقت الذى يمنع التوقف أو الوقوف بعده على الجزء السفلى من الدائرة الحمراء من العلامة بدلا من ظهوره على لوحة اضافية •

٢ ــ أ ــ يجب استعمال العلامتين ت ، ٢٠ أ و ت ، ٢٠ ب « وقوف متعاقب » بدلا من العلامة ت ــ ١٨ عندما يكون مسموحا بالوقوف على جانبى الطريق المتقابلين بصورة متعاقبة .

ب ــ يجب تطبيق منع الوقوف على جهة العلامة ت ــ ٢٠ أ فى التواريخ الفردية بينما يطبق على جهة العلامة ت ــ ٢٠ ب فى التواريخ الزوجية . والوقت الذى تتغير فيه الجهة يجب تحديده بالتشريع المحلى ولا حاجة لان يكون في منتصف الليل . ويمكن للتشريع المحلي ان يحدد شكلا آخر من اشكال التعاقب غير التعاقب اليومى للوقوف ، وفى هذه الحالة يجب أن تحل فترة التغيير محل الاعداد ١ ، ٢ على العلامات . كأن يكون ١ ــ ١٥ و ١٦ ــ ٣١ مثلا للتغيير فى اليومين الاول والسادس عشر من كل شهر .

ت ــ يمكن استعمال العلامة ت ــ ١٨ فى الدول التي لا تتبنى استعمال العلامات ت ــ ١٩ و ت ــ ٢٠ أ و ت ٢٠ ب معززة بكتابة اضافية كما هو مبين فى الفقرة (٤) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية .

٣ ــ أ ــ وباستثناء حالات خاصة ، فانه يجب وضع العلامات بحيث يكون قرصها عموديا على محور الطريق أو مائلا بزاوية صغيرة على المستوى العمودى على ذلك المحور

ب ــ يجب تطبيق كل الحالات الخاصة بالتحديد والمنع على ذلك الجانب من طريق السير العام الذى توضع عليه العلامات فقط .

ت ــ تطبق الممنوعات من النقطة التي تستوى مع العلامة وحتى نقطة الدخول التالية الى الطريق طبقا للجزء ج من هذه الفقرة الا اذا حدد غير ذلك على لوحة اضافية مطابقة للنموذج (٢) من الملحق (٧) حيث تظهر المسافة التي يطبق عليها المنع .

ث ــ يمكن وضع لوحة اضافية مطابقة للنموذج ٣أ أو ٤ ب المبين فى الملحق (٧) تحمل العلامة عند النقطة التي يبدأ عندها المنع . كما يمكن وضع لوحة اضافية مطابقة للنموذج ٣ ت أو ٤ ت المذكور في الملحق (٧) ، تحت العلامات التي تكرر المنع . ويمكن وضع علامة أخرى معززة بلوحة اضافية مطابقة للنموذج ٣ ت أو ٤ ت المذكور فى الملحق (٧) عند النقطة التي يتوقف عندها تطبيق المنع . ويجب وضع اللوحات من النموذج ٣ موازية لمحور الطريق واللوحات من لنموذج ٤ عمودية على ذلك المحور . واذا كانت هناك أية مسافات تظهرها اللوحات من النموذج ٣ فيجب أن تكون هذه المسافات هي تلك التى يطبق عليها المنع باتجاه السهم .

ج ــ اذا توقف تطبيق المنع قبل نقطة الدخول التالية لطريق ما فيجب وضع العلامة التي تحمل لوحة نهاية المنع الاضافية المحددة أوصافها فى فرع الفقرة (ث) السالف الذكر . واذا كان المنع يطبق على مسافة قصيرة فيجب السماح بوضع علامة واحدة فقط تبين على الدائرة الحمراء المسافة التى يطبق عليها المنع أو تحمل لوحة اضافية من النموذج ٣ .

ح ــ اذا وضعت اجهزة قياس خاصة بالوقوف فيجب أن يدل وجودها على أن الوقوف خاضع للرفع ومحدد بالفترة التي يعمل الجهاز خلالها .

خ ــ فى المناطق التي يحدد فيها الوقوف دون أن يكون خاضعا للرفع ، يمكن الاعلان عن هذا التحديد بواسطة حزام أزرق على ارتفاع ٢م تقريبا على أعمدة الانارة أو الاشجار المحاذية لطريق السير العام أو بخطوط على الرصيف بدلا من الاعلان عن ذلك التحديد بالعلامة ت ــ ١٨ المعززة بلوحات اضافية .

٤ ــ يمكن وضع العلامة ت ــ ٢١ « منطقة وقوف ذات زمن محدد » فى المناطق المأهولة لتدل على مدخل منطقة يكون فيها الوقوف ، سواء كان خاضعا للرفع أو غير خاضع . محددا بزمن . ويجب أن تكون خلفية هذه العلامة التي تظهر عليها العلامة ت ــ ١٨ ذات لون فاتح . ويمكن ان تظهر أوصاف قرص للوقوف أو جهاز القياس الخاص بذلك على الجزء السفلي من اللوحة ليدل على نظام التحديد المطبق فى المنطقة . ويمكن حيث يكون ضروريا ، اظهار الايام أو أوقات لايام التي يطبق فيها التحديد ، وكذلك نظام التحديد على العلامة نفسها أو على لوحة اضافية تحت العلامة ت ــ ٢١ .

الجزء (ب)

علامات تقدم معلومات نافعة عند الوقوف

١ ــ علامة « وقوف » : ان العلامة ج ــ ٢٣ « وقوف » التي يمكن ان توضع موازية لمحور الطريق يجب أن تدل على الاماكن التي يسمح فيها للمركبات بالوقوف ، على ان تكون مربعة الشكل وتحمل الحرف او الشكل الذى يستعمل في الدولة المعنية للدلالة على الوقوف كما يجب أن تكون خلفية هذه العلامة زرقاء .

ويمكن ان تدل الرموز أو الكتابة على لوحة اضافية تحت العلامة أو على العلامة نفسها ، على الاتجاه الذى يقع فيه مكان الوقوف أو أصناف المركبات التي يحق لها استعماله . ويمكن ان تحدد مثل هذه الكتابة فترة الوقوف المسموح بها .

٢ ــ علامة دالة على المخرج من منطقة الوقوف ذات الزمن المحدد : يجب استعمال العلامة ج ــ ٢٤ لتدل ، فى المناطق المأهولة ، على المخرج من منطقة يكون زمن الوقوف كله فيها محدودا وعلى المداخل المبينة بالعلامة ت ــ ٢١ التي تحتوى على العلامة ت ــ ١٨ • ويجب ان تتألف هذه العلامة من مربع ذى لون فاتح يحتوى على العلامة ت ــ ١٨ وهي بلون رمادى فاتح مع حزام قطرى اسود او رمادى داكن أو خطوط سوداء أو رمادية لتكون مثل هذا الحزام • واذا كانت المداخل الى منطقة الوقوف مبينة بالعلامة ت ــ ٢١ التي تحتوى على العلامة ج ــ ٢٣ فيمكن ان تبين المخارج بلوحة ذات حزام قطرى اسود او رمادى داكن ، أو خطوط سوداء أو رمادية متوازية مكونة مثل هذا الحزام وقرص وقوف على خلفية فاتحة اللون •

الملحق رقم (٧)

لوحات اضافية

١ ــ يجب ان تكون هذه اللوحات ذات خلفية بيضاء أو صفراء مع حافة صغيرة سوداء أو زرقاء داكنة أو حمراء • وفي مثل هذه الحالة تكتب المسافة او الطول بلون أسود أو أزرق داكن ، أو تكون الخلفية سوداء أو زرقاء داكنة مع حافة صغيرة بيضاء أو صفراء أو حمراء ، وفى هذه الحالة يجب كتابة المسافة او الطول بلون ابيض أو اصفر •

٢ ــ أ ــ تبين اللوحات الاضافية من نموذج ١ المسافة من العلامة وحتى بداية الجزء السفلى من الطريق أو المنطقة التي يطبق فيها النظام •

ب ــ تبين اللوحات الاضافية من نموذج ٢ طول الجزء الخطر من الطريق او المنطقة التي يطبق فيها النظام •

ت ــ توضع اللوحات الاضافية اسفل العلامات • وفى حالة علامات التحذير من الخطر من النموذج أب يمكن كتابة المعلومات التي تعطى على اللوحات الاضافية على الجزء الاسفل من العلامة •

٣ ــ ان اللوحات الاضافية من «نموذج ٣» و«نموذج٤» الخاصة بتحديد أو منع الوقوف هي من النموذج ٣ أ و ٣ب و ٤أ و ٤ب على التوالى • (انظر الفقرة ٣ من الجزء أ من الملحق (٦) •

الملحق رقم (٨)
خطوط الطريق الارضية
الفصل الاول
عام

١ ــ يجب ان تكون خطوط الطريق الارضية من مواد غير زلقة ، ويجب ان لا تظهر اكثر من ٦ ملم فوق مستوى طريق السير العام ، كما يجب الا تظهر المسامير الارضية أو الادوات المماثلة المستعملة فى تخطيط الطرق اكثر من ١ر٥ سم فوق مستوى طريق السير العام (أو أكثر من ٢ر٥ سم فى حالة المسامير الارضية التى تتضمن عاكسات) ، على ان تستعمل جميعا طبقا لشروط السلامة على الطريق •

الفصل الثاني
الخطوط الارضية الطولية

ا ــ الابعاد

٢ ــ يجب ان يكون عرض الخطوط المستمرة أو المتقطعة المستعملة كخطوط ارضية طولية ١ر٠م (٤ انش) على الاقل •

٣ ــ يجب ان تكون المسافة بين خطين طوليين متجاورين (خط مزدوج) بين ١ر٠م (٤ انش) و ١٨ر٠م (٧ انش) •

٤ ــ يجب ان يتألف الخط المتقطع من خطوط ذات اطوال متساوية تفصل بينها فجوات متماثلة • ويجب ان يؤخذ بالاعتبار سرعة المركبات على الجزء من الطريق أو على المنطقة المعنية عند تحديد طول الخطوط والفجوات التي تفصل بينها •

٥ ــ يجب ان يتألف الخط المتقطع خارج المناطق المأهولة من خطوط يتراوح طولها بين ٢ م (٦ قدم و ٦ انش) و١٠م (٣٢ قدم) ، كما يجب ان يكون طول الخطوط المكونة لخط الاقتراب المشار اليه فى الفقرة (٢٣) من هذا الملحق من ضعفين الى ثلاثة أضعاف طول الفجوات •

٦ ــ وفي داخل المناطق المأهولة يجب أن يكون طول الخطوط والفجوات الفاصلة بينها أقل مما هي عليه خارج تلك المناطق ، ويمكن تقليل طول الخطوط الى ١م (٣ قدم و ٤ انش) كما يمكن ان تكون خواص الخطوط الارضية الطولية على طرق رئيسية معينة تربط بين المدن وترتفع عليها سرعة حركة المرور هي نفس خواص الخطوط خارج المناطق المأهولة •

ب ــ خطوط الممرات الارضية : ــ

٧ ــ يجب ان تحدد ممرات المرور بخطوط متقطعة أو بخطوط مستمرة او بوسائل اخرى مناسبه •

١ ــ خارج المناطق المأهولة

٨ ــ على الطرق ذات الاتجاهين التي تحتوى على ممرين يجب ايضاح الخط الذى يتوسط طريق السير العام بتخطيط

طولي • وهذا التخطيط يجب ان يتألف من خط متقطع ويجب استعمال الخطوط المستمرة لهذا الغرض فى ظروف خاصة فقط •

٩ ــ وعلى الطرق ذات الممرات الثلاثة يجب ، كقاعدة عامة ، ان تحدد الممرات بخطوط متقطعة على الأجزاء التي تكون الرؤية فيها طبيعية • ويمكن استعمال خطوط مستمرة أو خطوط متقطعة مجاورة لاخرى مستمرة فى حالات محددة لتأمين قدر اكبر من السلامة لحركة المرور •

١٠ ــ وعلى طرق السير التي تزيد ممراتها عن ثلاثة ، يجب فصل اتجاهي المرور بخط مستمر واحد او بخطين مستمرين ما عدا الحالات التى يمكن فيها عكس اتجاه المرور فى الممرات الوسطى • ويجب بالاضافة الى ذلك ان تحدد ممرات المرور بخطوط متقطعة (الشكلين ١ أ ، ١ب) •

٢ ــ فى المناطق المأهولة : ــ

١١ ــ فى المناطق المأهولة تطبق التوصيات المذكورة في الفقرات من ٨ الى ١٠ من هذا الملحق على الشوارع ذات الاتجاهين والشوارع ذات الاتجاه الواحد التي تحتوى على ممرين على الاقل •

١٢ ــ يجب ان تحدد الممرات بعلامات عند النقاط التي يتقلص عندها عرض الطريق بسبب الارصفة او الجزر الاتجاهية •

١٣ ــ عند الاقتراب من التقاطعات الرئيسية (خاصة التقاطعات التي ينظم عندها المرور) حيث يكون العرض كافيا لصفين أو أكثر من المركبات يجب تخطيط الممرات كما هو مبين فى الاشكال ٢ و ٣ • وفى مثل هذه الحالات يمكن ان تعزز الخطوط التي تحدد الممرات باسهم مخططة على الأرض • (انظر الفقرة ٣٩ من هذا الملحق) •

ت ــ التخطيط لحالات خاصة :

١ ــ استعمال الخطوط المستمرة

١٤ ــ ومن أجل تحسين فرص السلامة لحركة المرور يجب استبدال الخطوط الوسطى المتقطعة عند تقاطعات معينة (شكل ٤) أو اكمالها بخط مستمر (الشكلين ٥ و٦) وعندما

١٥ ــ يكون من الضرورى منع استعمال جزء من طريق السير مخصص للمرور القادم عند الاماكن التى يكون فيها مدى الرؤية محددا (كقمة تل) او انحناء فى الطريق ••• الخ) أو الاجزاء التي يكون فيها طريق السير ضيقا او تكون له بعض الخواص الشاذة الاخرى ، يجب فرض التحديد على الأجزاء التي يكون فيها مدى الرؤية اقل من حد أدنى معين ، بواسطة خط مستمر يوضع على الارض طبقا للاشكال من ٧ أ الى ١٦ (١) • ويمكن زيادة مستوى رؤية العين من ١م كما هو مبين فى الاشكال من ٧ أ الى ١٠ أ الى ٢ر١م اذا كان تصميم المركبات في تلك الدول يسمح بتحقيق ذلك •

١٦ ــ ان القيمة التي يجب أن تبينها م تختلف باختلاف ظروف الطريق • وتبين الاشكال ٧أ و ٨أ و ٨ب ، و٨ت ،و٨ث تصميم الخطوط عند قمة تل ذى مدى رؤية محددة للطرق ذات الممرين والثلاث ممرات على التوالى : وهذه الاشكال تطابق الجز الطولى فى أعلى الصفحة نفسها ولمسافة م المحددة فى الفقرة (٢٤) التالية :

أ (او ث) هي النقطة التي يصبح فيها مدى الرؤية أقل من م بينما النقطة ت (أوب) هي تلك النقطة التى يبدأ عندها مدى الرؤية بالزيادة عن م٢ •

١٧ ــ وحيث تتداخل الاجزاء أ،ب،ت،ث أى عندما تصبح الرؤية الأمامية فى كلا الاتجاه أكبر من م قبل الوصول الى قمة التل ، يجب ان ترتب الخطوط بنفس الطريقة ، ولكن الخطوط المستمرة على امتداد الخط المتقطع يجب الا تتداخل وهذا مبين فى الاشكال ٩ ، ١٠أ ، ١٠ب •

١٨ ــ تبين الاشكال ١١أ ، ١١ب ، مواضع الخطوط لنفس الحالة على منحنى ذى مدى رؤية محدد على طريق ذى ممرين •

١٩ ــ هناك طريقتان ممكنتان على الطرق ذات الممرات الثلاث مبينتان فى الاشكال ٨أ،٨ب ،٨ت ،٨ث (أو١٠أ،١٠ب)• يجب ان يستعمل الشكل ٨أ (أو ٨ب أو ١٠أ) على الطرق التى تحمل جزءا أساسيا من المركبات ذات العجلتين بينما تستعمل الاشكال ٨ت و ٨ث (أو ١٠ب) حيث يتكون الطريق من مركبات ذات عجلات أربع بشكل رئيسى•ويبين الشكل ١١ت ترتيب الخطوط لنفس الحالة على منحنى ذى مدى رؤية محدد على طريق ذى ممرات ثلاث •

٢٠ ــ والاشكال ١٢ ، ١٣ ، ١٤ تبين الخطوط التي تدل على ضيق الطريق •

٢١ ــ في الاشكال ٨أ ، ٨ب ، ٨ت ، ٨ث و ١٠أ،١٠ب يجب ألا يزيد ميل خطوط الانتقال المائلة الى خط المركز عن ١/٢٠ •

٢٢ ــ وفى الاشكال ١٣ ، ١٤ التى تبين الخطوط التى تستعمل للدلالة على تغيير في عرض طريق السير وكذلك الاشكال ١٥ ، ١٦ ، ١٧ التي تبين العوائق التى تسبب ضرورة الانحراف عن الخط أو الخطوط المستمرة ، يفضل ان يكون ميل الخط أو ــ الخطوط أقل من ١/٥٠ على الطرق السريعة وأقل من ١/١٠ على الطرق التى تزيد السرعة عليها عن ٥٠ كم فى الساعة (٣٠ ميل) وزيادة على ذلك يجب أن ــ يسبق الخطوط المستمرة المائلة خط مستمر مواز لخط مركز الطريق فى الاتجاه الذى تستعمل نه • ويكون طوله هو المسافة التي تقطع فى الثانية بسرعة القيادة المقررة •

٢٣ ــ وعندما لا يكون من الضرورى تخطيط ممرات المرور بخطوط متقطعة على جزء عادى من الطريق ، يجب أن يسبق الخط المستمر خط اقتراب يتألف من خط متقطع يمتد لمسافة لا تقل عن ٥٠م حسب السرعة الاعتيادية للمركبات التي تستعمل الطريق •

وعندما تكون ممرات المرور محددة بخطوط متقطعة على جزء عادى من الطريق ، يجب ايضا أن يسبق الخط المستمر خط اقتراب لمسافة ٥٠ م على الاقل ، حسب السرعة الاعتيادية للمركبات التي تستعمل الطريق • ويمكن تعزيز التخطيط بسهم واحد أو أكثر يبين للسائقين الممر الذى يجب عليهم اتباعه •

٢ ــ شروط استعمال الخطوط المستمرة

٢٤ ــ ان اختيار مدى الرؤية الذى يستعمل في تحديد الاجزاء التي يكون استعمال خط مستمر عليها مرغوبا فيه أو غير مرغوب ، وكذلك اختيار طول الخط هي أمور تميل الى حل وسط • والجدول التالي يعطي قيمةم الموصى بها لسرعات اقتراب مختلفة(٣) •

سرعة الاقتراب	مدى قيم « م »
١٠٠كم / ساعة (٦٠ ميل/ساعة)	١٦٠م (٤٨٠ قدم) ــ ٣٢٠م (٩٦٠ قدم)
٨٠ كم / ساعة (٥٠ ميل/ساعة)	١٣٠ م (٣٨٠ قدم) ــ ٢٦٠ م (٧٦٠ قدم)
٦٥ كم / ساعة (٤٠ ميل / ساعة)	٩٠م (٢٧٠ قدم) ــ ١٨٠م (٥٤٠) قدم
٥٠ كم / ساعة (٣٠ ميل / ساعة)	٦٠م (١٨٠ قدم) ــ ١٢٠م (٣٦٠ قدم)

٢٥ ــ وللسرعات الاخرى التي ليست موجدة فى الجدول المبين اعلاه ، يجب حساب قيمة « م » بالتوليد أو بالتقدير الاستقرائى •

ث ــ خطوط الحد الدالة على حدود طريق السير

٢٦ ــ يفضل تخطيط حدود طريق السير بخطوط مستمرة • ويمكن استعمال المسامير والازرار والعاكسات مع هذه الخطوط •

ج ــ تخطيط العلامات للعوائق

٢٧ ــ تبين الاشكال ١٥ ، ١٦ ، ١٧ تخطيط العلامات الواجب استعمالها قرب جزيرة او أى عائق على طريق السير •

ح ــ خطوط ارشاد للمركبات المستديرة

٢٨ ــ يفضل ان يبين للسائقين عند تقاطعات معينة كيفية الاستدارة لليسار فى الدول التي يكون فيها المرور على الجانب الايمن وكيفية الاستدارة لليمين فى الدول التي يكون فيها المرور على الجانب الايسر •

الفصل الثالث

تخطيط العلامات المستعرضة

أ ــ عام

٢٩ ــ يجب ان تكون الخطوط المستعرضة أعرض من الخطوط الطولية بسبب الزواية التي يرى منها السائق الخطوط الارضية على طريق السير •

ب ــ خطوط الوقوف

٣٠ ــ يجب ان يكون الحد الادنى لعرض خط الوقوف ٢ر٠م (٨ انش) والحد الاقصى ٦ر٠م (٢٤ انش) • والعرض الذى يوصي به هو ٢ر٠م (١٢ انش) •

٣١ ــ يجب ان يوضع خط الوقوف عند استعماله مع علامة « قف » فى موضع بحيث يكون لدى السائق الذى يقف خلفه مباشرة اوضح منظر ممكن لحركة المرور على الاذرع الاخرى من التقاطع يتلائم مع احتياجات حركة المشاة والمركبات الاخرى •

---

(١) ــ فى صفحة ٥٢ ــ ان تعريف مدى الرؤية المستعمل فى هذه الفقرة هو المسافة التي يرى منها شيء على ارتفاع متر واحد (٣ قدم و ٤ انش) فوق سطح طريق السير من شخص يقف على ارتفاع الطريق وعيناه ترتفعان مترا واحدا (٣ قدم و ٤ انش) عن سطح الطريق •

(٢) ــ ص ٥٢ ــ ٧١) ــ ان التخطيط بين أ ، ب المبين فى الاشكال ١٧ أ ، ٧ب ، يمكن ان يستبدل بخط مركزى مستمر واحد دون أن يصحبه خط متقطع مسبوق بخط مركزى متقطع مكون من ثلاثة مقاطع على الاقل . ومع ذلك فان هذا الترتيب المبسط يجب أن يستعمل بحذر وفى حالات استثنائية فقط لانه يمنع السائق من التجاوز لمسافة معينة حتى لو كان مدى الرؤية مناسبا . انه من المستحسن تجنب استعمال طريقتين على نفس الطريق او على نفس النموذج من الطريق فى نفس المنطقة حيث أن ذلك قد يؤدى الى التشويش والارباك .

(٣) ــ نهاية ٢٤) ــ ان سرعة الاقتراب المستعملة فى هذا الاحصاء هي السرعة التي لا تتجاوزها ٨٥ من المركبات أو أن تصميم سرعتها أعلى .

٣٢ ــ يمكن ان تعزز خطوط الوقوف بخطوط طولية (الاشكال ١٨ ، ١٩) كما يمكن ان تعزز بكلمة «قف» مكتوبة على طريق السير كما هو مبين فى الامثلة المعطاة في الاشكال ٢٠ ، ٢١ • ويجب أن تكون المسافة بين أعلى حروف الكلمة « قف » وخط الوقوف ما بين ٢م (٦ قدم و ٧ انش) و ٢٥متر (٨٢ قدم و ٢ انش) •

ت ــ خطوط تدل على النقاط التى يجب على السائقين عندها اعطاء الطريق

٣٣ ــ يجب ان يكون الحد الادنى لعرض هذه الخطوط ٢ر٠م (٨ انش) بينما يكون الحد الاعلى للعرض ٦ر٠م (٢٤ انش) • واذا كان هناك خطان فيجب أن تكون المسافة بينهما ٣ر٠ م (١٢ انش) على الاقل • ويمكن استبدال الخط بمثلثات تخطط على الارض جنبا الى جنب بحيث تدير رؤوسها باتجاه السائق الذى يطلب اليه اعطاء الطريق •

ويجب ان تكون اطوال قواعد هذه المثلثات ٤ر٠م (١٦ انش) على الاقل ولا تزيد عن٦ر٠م (٢٤ انش)وارتفاعها ٦ر٠م (٢٤ انش) على الاقل على ألا تزيد عن ٧ر٠م(٢٨انش)•

٣٤ ــ يجب وضع الخطوط المستعرضة بنفس المواضع التي توضع بها خطوط الوقوف المذكورة فى الفقرة (٣١) من هذا الملحق •

٣٥ ــ يمكن تعزيز الخطوط المذكورة فى الفقرة (٣٤) المشار اليها أعلاه بمثلث مرسوم على طريق السير كما هو مبين في المثال المعطى فى الشكل ٢٢ • ويجب أن تكون المسافة بين قاعدة المثلث والتخطيط المستعرض ما بين ٢م(٦قدم و٧انش) و ٢٥م (٨٣ قدم و ١٢ انش) كما يجب ان تكون قاعدة المثلث ١م (٣ قدم و ١٤ انش) على الاقل وارتفاعه ثلاثة أضعاف القاعدة •

٣٦ ــ يمكن تعزيز هذا التخطيط المستعرض بخطوط طولية •

ث ــ اماكن عبور المشاة

٣٧ ــ يجب ان يكون الفراغ بين الخطوط التي تحدد مكان عبور المشاة مساويا لعرض الخطوط على الاقل ولا يزيد عن ضعف ذلك العرض • ويجب أن يكون عرض الخط والفراغ معا ما بين ١ م (٣ قدم و ٤ انش) و ٤ر١ م (قدم و ٨ انش) • ويوصي بأن يكون الحد الادنى لعرض مكان عبور المشاة ٥ر٢ م (٨ قدم) على الطرق التى يكون عليها حد السرعة اعلى من ذلك او التى لا حد للسرعة عليها •

٣٨) يجب استعمال خطين متقاطعين للدلالة على منطقة عبور الدراجات ، ويفضل ان يكون الخط المتقطع مؤلفا من مربعات (٤ر٠ ــ ٦ر٠) × (٤ر٠ ــ ٦ر١٠) م «١٦ــ١٤» × (١٦ ــ ٢٤) انش » • ويجب أن تكون المسافة بين المربعات ٤ر٠ ــ ٦ر٠ م (١٦ ــ ٢٤ انش) والا يقل عرض مكان عبور المشاة عن ٨ر١ م (قدم) ٠٦ ولا يوصى باستعمال الازرار والمسامير •

الفصل الرابع

خطوط لعلامات اخرى

أ ــ تخطيط الاسهم

٣٩) على الطرق التي لها عدد كاف من ممرات السير التي تفضل المركبات المقتربة من تقاطع يمكن تحديد الممرات التي يجب ان تستعملها حركة المرور بواسطة تخطيط اسهم على سطح طريق السير (الاشكال ٢ ، ٣ ، ١٩ ، ٢٣) ويمكن استعمال الاسهم ايضا على طريق اتجاه واحد لتأكيد اتجاه المرور • يجب الا يقل طول الاسهم عن ٢م (٦ قدم و ٧ انش) ويمكن تعزيزها بتخطيط كلمات طريق السير •

ب ــ خطوط متوازية مائلة

٤٠) ان الشكلين ٢٤ و ٢٥ يعطيان أمثلة على المناطق التى يجب الا تدخلها المركبات ــ تخطيط الكلمات •

ت ــ تخطيط الكلمات

٤١) يمكن استعمال تخطيط الكلمات عن طريق السير بهدف تنظيم المرور او تحذير او ارشاد مستعملى الطريق ، ويفضل أن تكون الكلمات المستعملة اما اسماء لاماكن او ارقاما لطرق أو كلمات مفهومة بسهولة عالميا (مثل « قف » و «باص»، و « تاكسى » •

٤٢ ــ يجب أن تمتد الاحرف باتجاه حركة المرور بشكل ملموس بسبب صغر الزاوية التى يراها منها السائق المقترب (الشكل ٢٠)

٤٣) يجب أن يكون ارتفاع الاحرف ٥ر٢م (٨ قدم) عندما تزيد سرعة الاقتراب عن٥٠كم/ساعة (٣٠ ميل فى الساعة)•

ث ــ انظمة التوقف والوقوف

٤٤) يمكن استعمال التخطيط على الرصيف أو على طريق السير ليدل على تحديدات التوقف والوقوف • ويمكن بيان حدود مكان الوقوف على سطح طريق السير بواسطة خطوط مناسبة •

ج ــ التخطيط على طريق السير على المنشآت المحاذية

التخطيط الدال على تحديدات الوقوف •

٤٥) ان الشكل ٢٦ يعطى مثالا على خط متعرج •

٤٦) ويعطى الشكل ٢٧ مثالا لتخطيط على أحد العوائق •

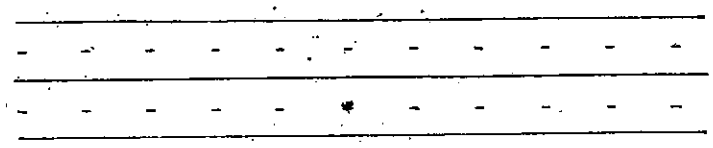

Diagram 1a

المخطط ١ أ

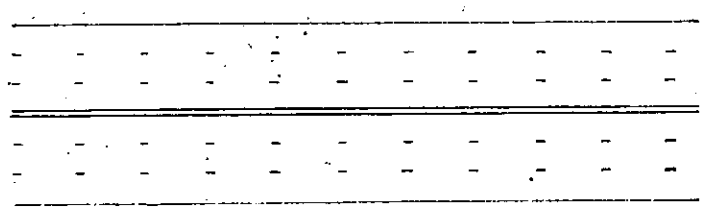

Diagram 1b.

المخطط ١ ب

N.B.: The figures given in diagrams 2, 4, 5, 6, 18 and 19 for the length of the strokes and the gaps between them should be considered only as a rough guide.

ملاحظة : الارقام المعطاة فى المخططات رقم ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٨ ، ١٩ الخاصة بأطوال الخطوط الارضية المنقطة والمسافات الفارقة بينها هى أرقام تقريبية فقط .

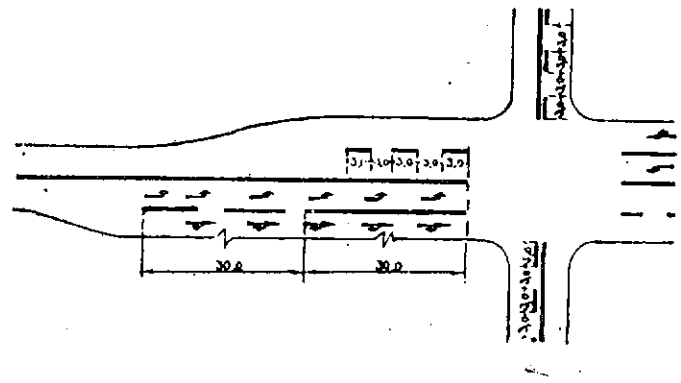

Diagram 2

المخطط ٢

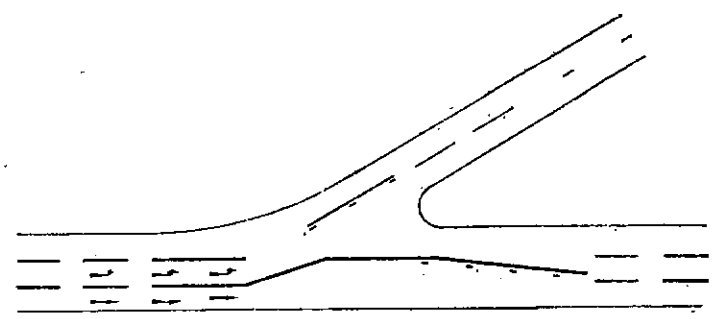

Diagram 3

المخطط ٣

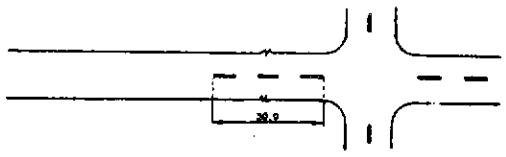

Diagram 4

المخطط ٤

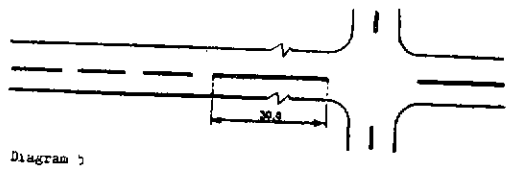

Diagram 5

المخطط ٥

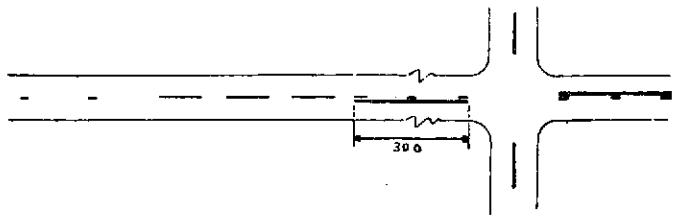

Diagram 6

المخطط ٦

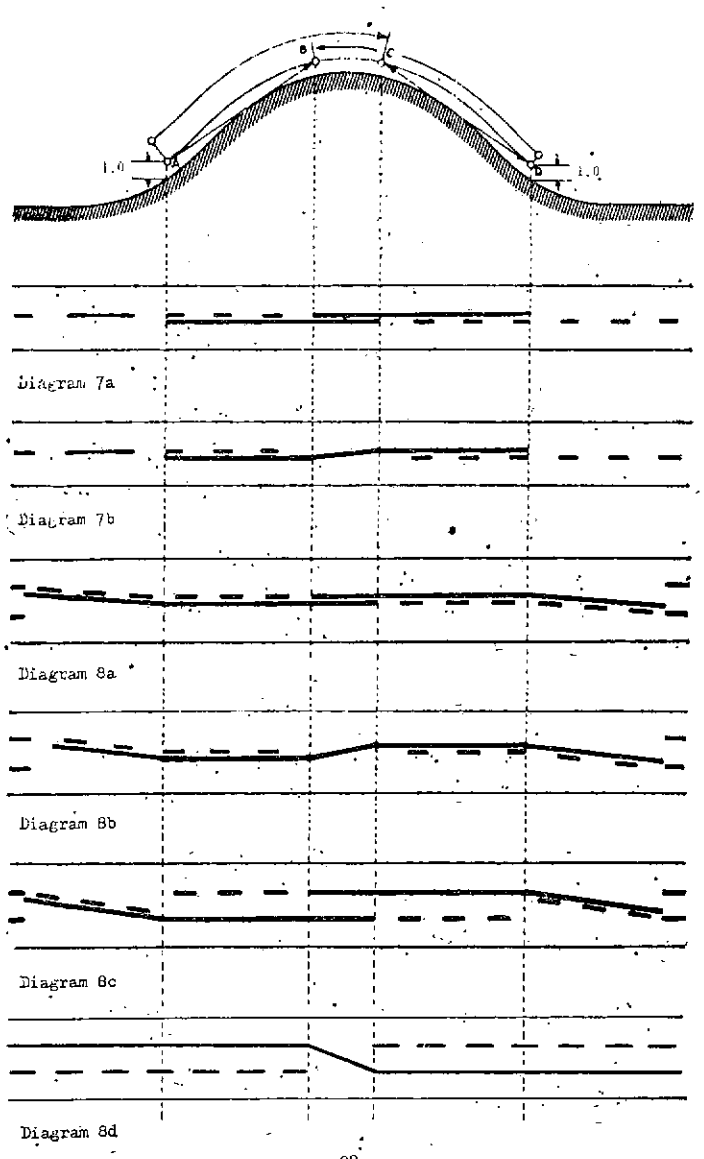

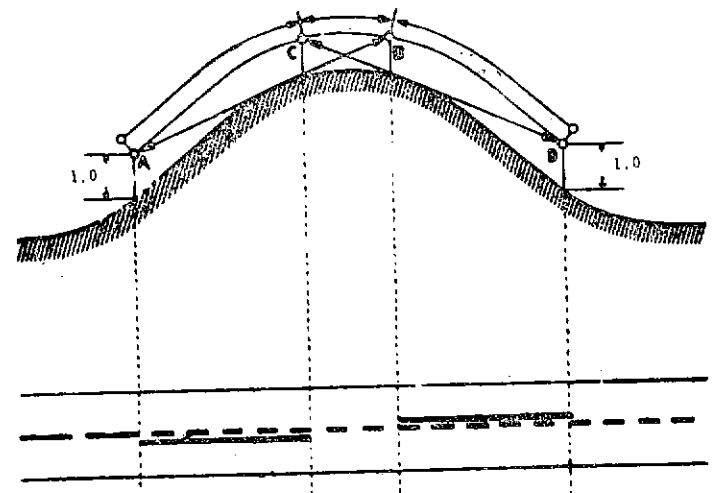

Diagram 9

المخطط ٩

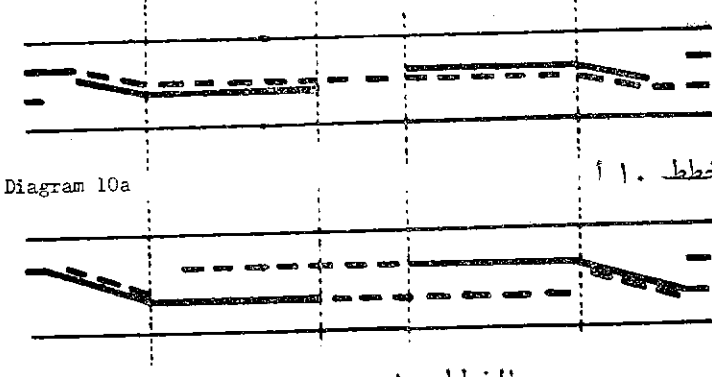

Diagram 10a

المخطط ١٠ أ

Diagram 10b

المخطط ١٠ ب

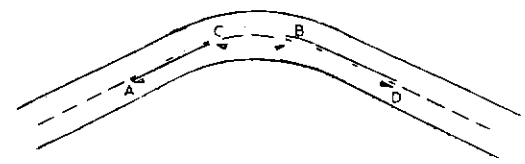

Diagram 11a

المخطط ١١ أ

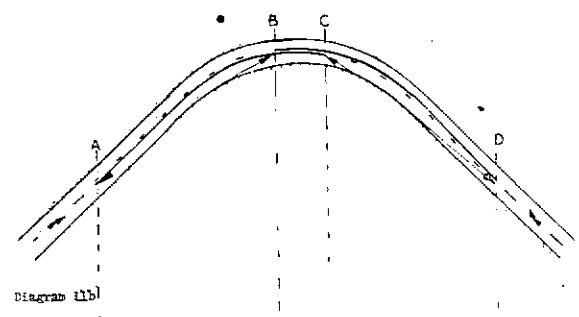

Diagram 11b

المخطط ١١ ب

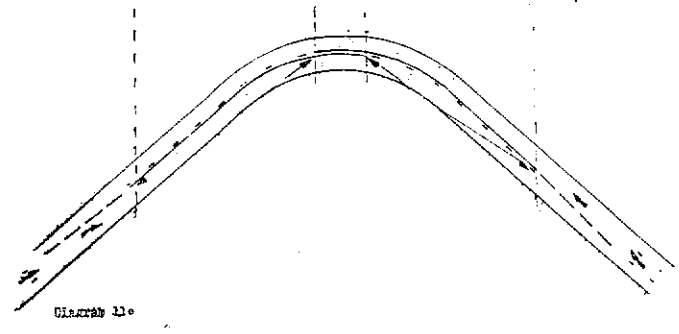

Diagram 11c

المخطط ١١ جـ

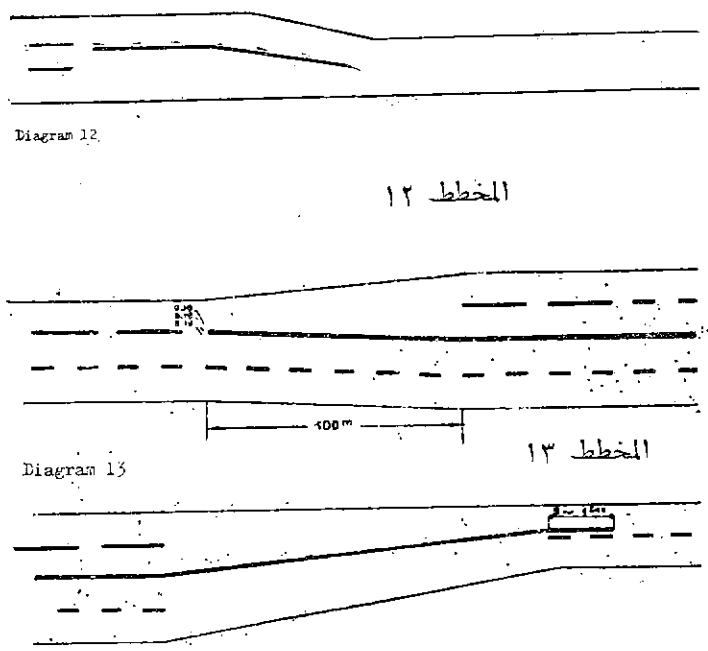

Diagram 12

المخطط ١٢

Diagram 13

المخطط ١٣

Diagram 14

المخطط ١٤

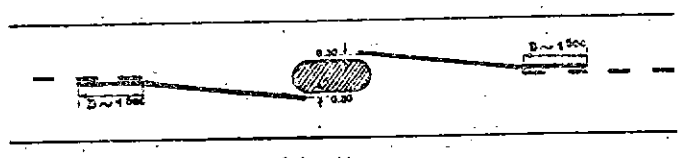

Diagram 15

المخطط ١٥

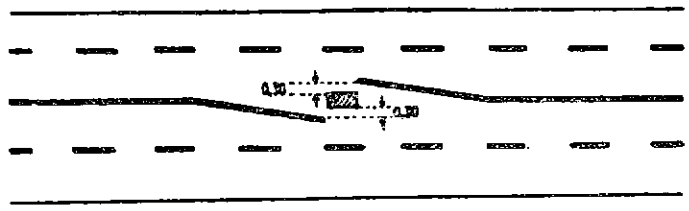

Diagram 16

المخطط ١٦

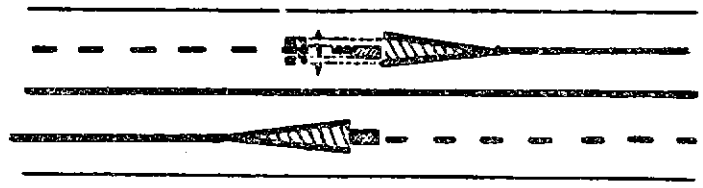

Diagram 17

المخطط ١٧

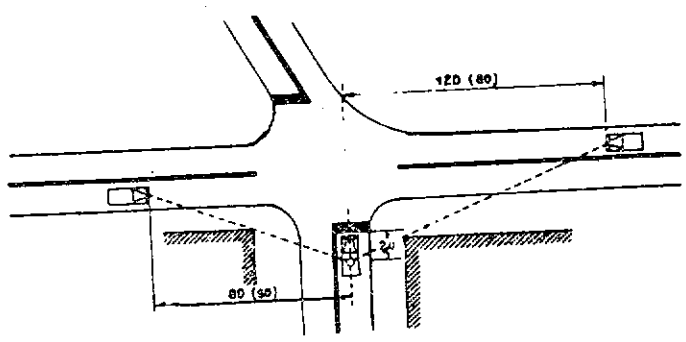

Diagram 18

المخطط ١٨

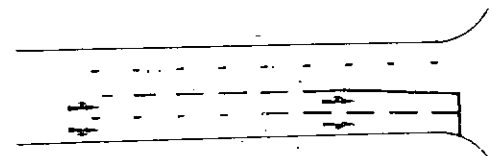

المخطط ١٩

Diagram 19

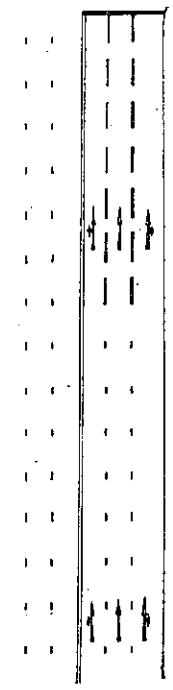

وقوف

Diagram 21

المخطط ٢١

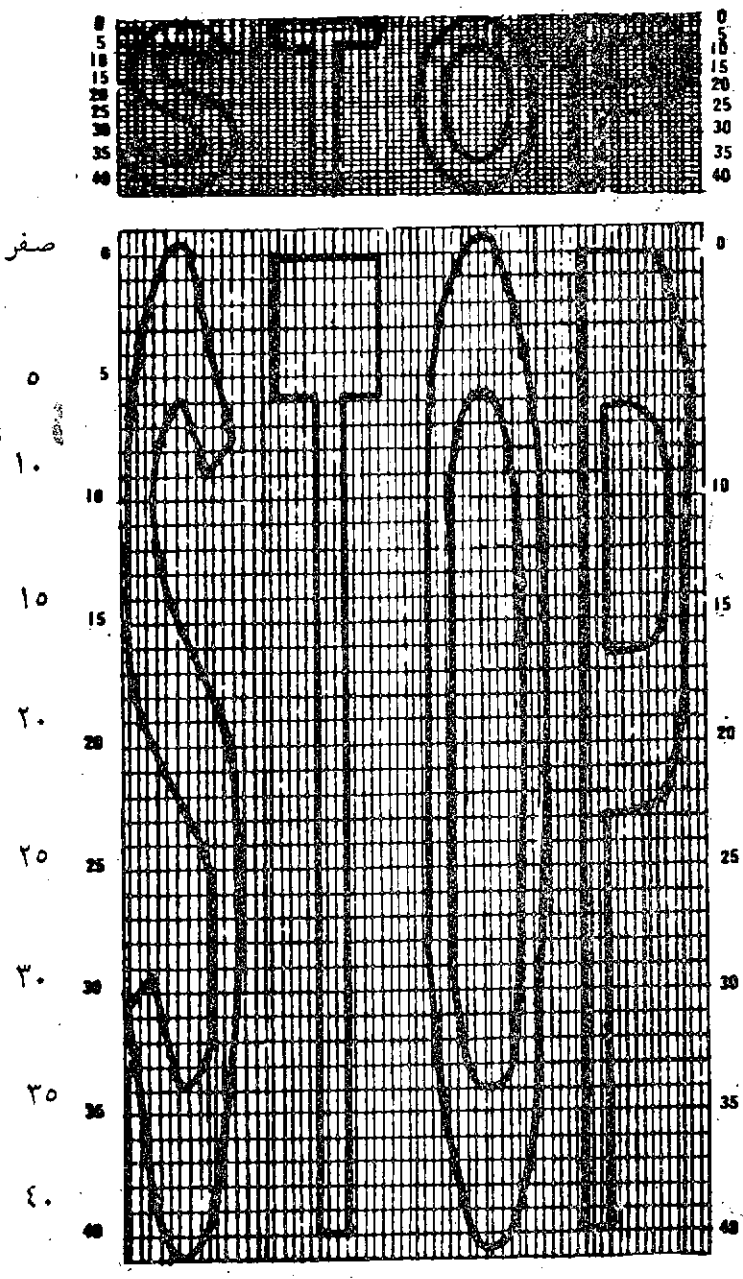

المخطط ٢٠

Diagram 20

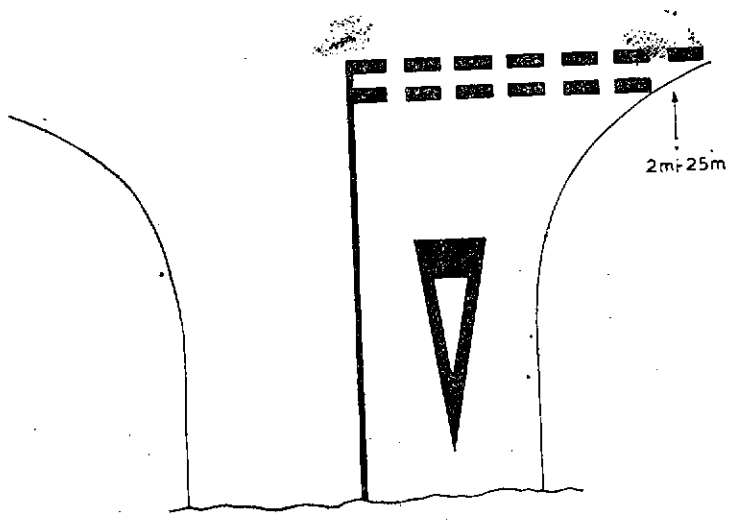

Diagram 22

المخطط ٢٢

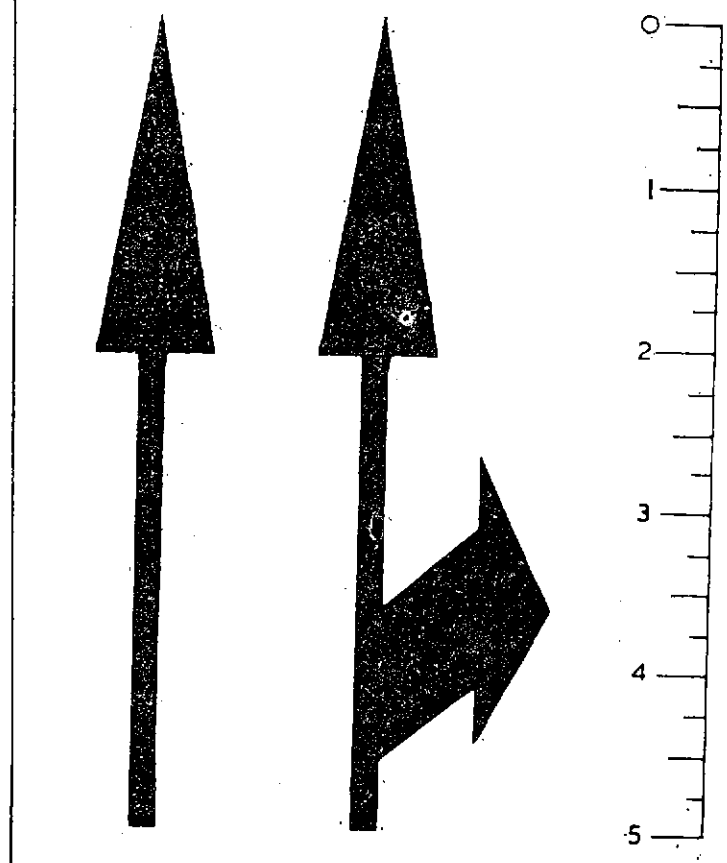

Standards recommended for drawing arrow markings in perspective to indicate both the direction straight ahead and a turn.

Diagram 23

المخطط ٢٣
المقاييس الموصى بها لرسم الاسهم الارضية التى تحدد مسارات حركة السير الى الامام أو الالتفاف .

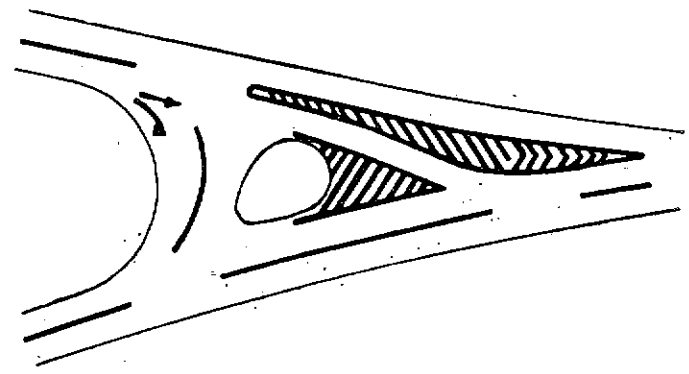

Diagram 24

المخطط ٢٤

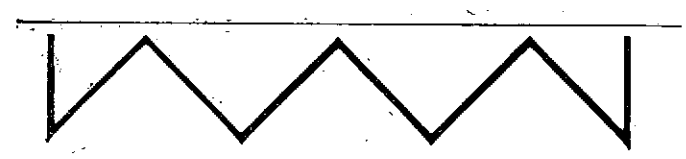

Diagram 26

المخطط ٢٦

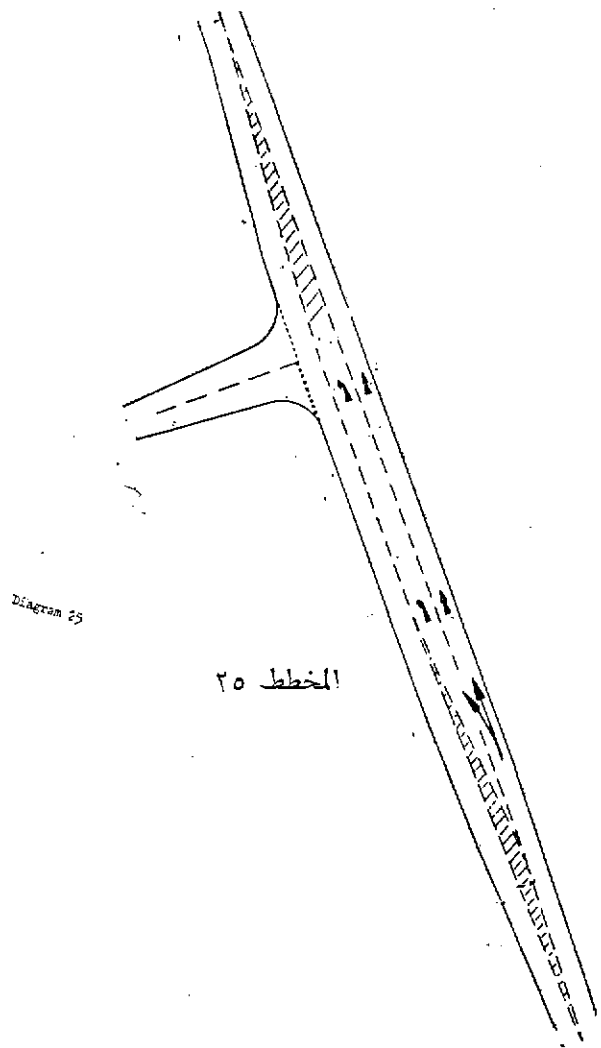

Diagram 25

المخطط ٢٥

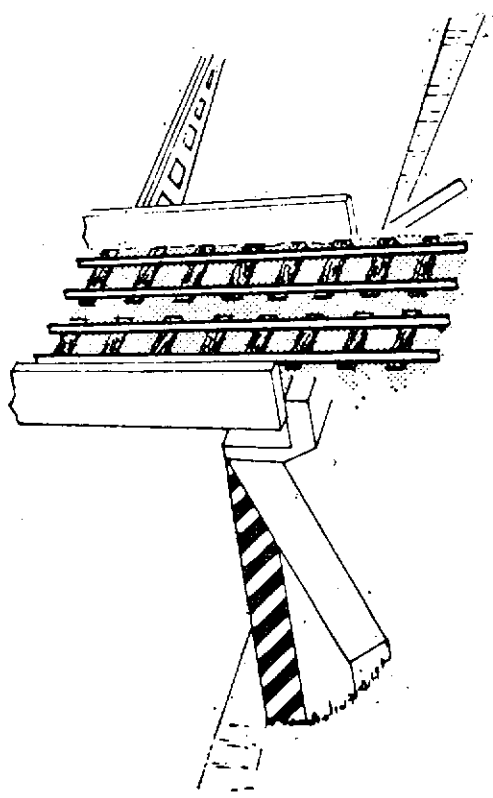

CONVENTION ON ROAD SIGNS AND SIGNALS

THE CONTRACTING PARTIES,

RECOGNIZING that international uniformity of road signs, signals and symbols and of road markings is necessary in order to facilitate international road traffic and to increase road safety,

HAVE AGREED upon the following provisions :

Chapter I

GENERAL PROVISIONS

Article 1

Definitions

For the purpose of this Convention, the following expressions shall have the meanings hereby assigned to them :

(a) The "domestic legislation" of a Contracting Party means the entire body of national or local laws and regulations in force in the territory of that Contracting Party ;

(b) "Built-up area" means an area with entires and exits specially signposted as such, or otherwise defined in domestic legislation ;

(c) "Road" means the entire surface of any way or street open to public traffic ;

(d) "Carriageway" means the part of a road normally used by vehicular traffic ; a road may comprise several carriageways clearly separated from one another by, for example, a dividing strip or a diifference of level ;

(e) "Lane" means any one of the longitudinal strips into which the carriageway is divisible, whether or not defined by longitudinal road markings, which is wide enough for one moving line of motor vehicles other than motor cycles ;

(f) "Intersection" means any level crossroad, junction or fork, including the open areas formed by such crossroads, junctions or forks ;

(g) "Level-crossing" means any level intersection between a road and a railway or tramway track with its own track formation ;

(h) "Motorway" means a road specially designed and built for motor traffic, which does not serve properties bordering on it, and which :

(i) is provided, except at special points or temporarily with separate carriageways for the two directions of traffic, separated from each other either by a dividing strip not intended for traffic or, exceptionally, by other means ;

(ii) does not cross at level with any road, railway or tramway track, or footpath ; and

(iii) is specially sign-posted as a motorway ;

(i) A vehicle is said to be ;

(i) "standing" if it is stationary for the time needed to pick up or set down persons or to load or unload goods; and

(ii) „parked" if it is stationary for any reason other than the need to avoid interference with another road-user or collision with an obstruction or to comply with traffic regulations, and if the period during which the vehicle is stattionary is not limited to the time needed to pick up or set down persons or goods ;

Nevertheless, it shall be open to Contracting Parties to regard as „standing" any vehicle which is stationary within the meaning of subparagraph (ii) above for a period not exceeding that fixed by domestic legislation, and to regard as "parked" any vehicle which is stationary within the meaning of sub-paragraph (i) above for a period exceeding that fixed by domestic legislation ;

(j) "Cycle" means any vehicle which has at least two wheels and is propelled solely by the muscular energy of the persons on that vehicle, in particular by means of pedals or hand-cranks ;

(k) "Moped" means any two - wheeled or three-wheeled vehicle which is fitted with an internal combustion engine having a cylinder capacity not exceeding 50 cc (3.05 cu. in.) and a maximum design speed not exceeding 50 km (30 miles) per hour. Contracting Parties are free, however, not to regard as mopeds, under their domestic legislation, vehicles which do not have the characteristics of a cycle with respect to their use, in particular the characteristic that they can be propelled by pedals, or whose maximum design speed, whose weight, or certain of whose engine characteristics exceed certain limits, Nothing in this definition shall be construed as preventing Contracting Fraties from treating mopeds exactly as cycles in applying the provisions of their domestic legislation regarding road traffic ;

(l) "Motor cycle" means any two-wheeled vehicle, with or without a side-car, which is equipped with a propelling engine. Contracting Parties may also treat as motor cycles in their domestic legislation three-wheeled vehicles whose unladen weight does not exceed 400 kg (900 lb). The term „motor cycle" does not include mopeds, although Contracting Parties may, provided they make b declaration to this effect in conformity with Article 46, paragraph 2, of this Convention, treat mopeds as motor cycles for the purposes of the Convention ;

(m) "Power-driven vehicle" means any self-propelled road vehicle, other than a moped in the territories of Contracting Parties which do not treat mopeds as motorcycles, and other than a rail-borne vehicle ;

(n) "Motor vehicle" means any power-driven vehicle which is normally used for carrying persons or goods by road or for drawing, on the road, vehicles used for the carriage of perosns or goods. This term embraces trolley-buses, that is to say, vehicles connected to an electric conductor and not rail-borne. It does not cover vehicles, such as agricultural tractors, which are only incidentally used for carrying persons or goods by road or for drawing, on the road, vehicles used for the carriage of persons or goods ;

(o) "Trailer" means any vehicle designed to be drawn by a power-driven vehicle and includes semi-trailers ;

(p) "Semi-trailer" means any trailer designed to be coupled to a motor vehicle in such b way that part of it rests on the motor vehicle and that a substantial part of its weight and of the weight of its load is borne by the motor vehicle ;

(q) "Driver" means any person who drives a motor vehicle or other vehicle (including a cycle), or who guides cattle, singly or in herds, or flocks, or draught, pack or saddle animals on a road ;

(r) "Permissible maximum weight" means the maximum weight of the laden vehicle declared permissible by the competent authority of the State in which the vehicle is registered ;

(s) "Laden weight" means the actual weight of the vehicle vehicle as loaded, with the crew and passengers on board ;

(t) "Direction of traffic" and „appropriate to the direction of traffic" mean the right-hand side if, under domestic

legislation, the driver of a vehicle must allow an oncoming vehicle to pass on his left ; otherwise these expressions mean the left-hand side ;

(u) The requirement that a driver shall „give way'' to other vehicles means that he must not continue or resume his advance or manoeuvre if by so doing he might compel the drivers of other vehicles to change the direction or speed of their vehicles abruptly.

Article 2

Annexes to the Convention

The annexes to this Convention, namely ;
Annex 1 : Danger warning signs, other than those placed at approaches to intersections or level-crossings ;
Annex 2 : Signs regulating priority at intersections, danger warning signs at approaches to intersections and signs regulating priority on narrow sections of road ;
Annex 3 : Signs concerning level-crossings ;
Annex 4 : Regulatory signs other than priority, standing and parking signs ;
Annex 5 : Informative signs other than parking signs ;
Annex 6 : Standing and parking signs ;
Annex 7 : Additional panels ;
Annex 8 : Road markings ;
Annex 9 : Reproduction in colour of signs, symbols and panels referred to in Annexes 1 to 7 ;*
are integral parts of this Convention.

Article 3

Obligations of the Contracting Parties

1. (a) The Contracting Parties to this Convention accept the system of road signs, signals and symbols and road markings described herein and undertake to adopt it as soon as possible. To this end,

(i) where this Convention prescribes a sign, symbol or marking for signifying a certain rule or conveying certain information to roadusers, the Contracting Parties undertake, subject to the time-limits specified in paragraphs 2 and 3 of this Article, not to use any other sign, symbol or marking for signifying that rule or conveying that information ;

(ii) where this Convention does not prescribe a sign, symbol or marking for signifying a certain rule or conveying certain information to road-users, it shall be open to the Contracting Parties to use for these purposes any sign, symbol or marking they wish, provided that such sign, symbol or marking is not assigned a different tmeaning in this Convention and provided that it conforms to the system prescribe by this Convention.

(b) With a view to improving traffic control techniques, and having regard to the usefulness of carrying out experiments before proposing amendments to this Convention, it shall be open to Contracting Parties to derogate from the provisions of this Convention, for experimental purposes and temporarily, on certain sections of road.

2. Contracting Parties undertake to replace or supplement, not later than four years from the date of entry into force of this Convention in their territories, any sign,symbol, installation or marking which, although it has the characteristics of a sign, symbol, installation or marking belonging to the system prescribed by this Convention, is used with a different meaning from that assigned to it in this Convention.

3. Contracting Parties undertake to replace, within fifteen years from the date of entry into force of this Convention in thier territories, any sign, symbol, installtion or marking which does not conform to the system prescribed in this Convention. During this period, in order to familiarize road-users with the system prescribed in this Convention, previous signs and symbols may be retained beside those prescribed in this Convention.

4. Nothing in this Convention may be construed as requiring the Contracting Parties to adopt all the types of sign and marking prescribed in this Convention. On the contrary, Contracting Parties shall limit the number of types of sign or marking they adopt to what is strictly necessary.

Article 4

The Contracting Parties undertake that it shall be prohibited :

(a) to affix to a sign, to its support or to any other traffic control device anything not related to the purpose of such sign or device ; if, however, Contracting Parties or sub-divisions thereof authorize a non-profit-making association to install informative signs, they may permit the emblem of that association to appear on the sign or on its support provided this does not make it less easy to understand the sign ;

(b) to install any board, notice, marking or device which might be confused with signs or other traffic control devices, might render them less visible or effective, or might dazzle road-users or distract their attention in a way prejudicial to traffic safety.

Chapter II

ROAD SIGN

Article 5

1. The system prescribed in this Convention differentiates between the following classes of road signs :
(a) Danger warning signs : these signs are intended to warn road-users of a danger on the road sand to inform them of its nature ;

(b) Regulatory signs : these signs are intended to inform road-users of special obligations, restrictions or prohibitious with which they must comply ; they are sub-divided into :

(i) priority signs ;

(ii) prohibitory or restrictive signs ; and

(iii) mandatory signs ;

(c) Informative signs ; hese signs are intended to guide road-users while they are travelling or to provide them with other information which may be useful ; they are sub-divided into :

(i) advance signs ;

(ii) direction signs ;

(iii) road identification signs ;

(iv) place identification signs ;

(v) confirmatory signs ;

(vi) other signs providing useful information for drivers of vehicles ;

(vii) other signs indicating facilities which may be useful to road - users.

2. Where this Convention allows a choice between several signs or several symbols :

(a) Contracting Parties undertake to adopt only one of such signs or symbols for the whole of their territories ;

---

* Printed texts of this Convention may show the signs, symbols and panels under relevant parts of the texts.

(b) Contracting Parties shall endeavour to reach regional agreements on the same choice ;

(c) the provisions of Article 3, paragraph 3, of this Convention shall apply to signs and symbols of the types which are not chosen.

Article 6

1. Signs shall be so placed that the drivers for whom they are intended can recognize them easily and in time. They shall normally be placed on the side of the road appropriate to the direction of traffic ; they may, however, be placed or repeated above the carriageway. Any sign placed on the side of the road appropriate in the direction of traffic shall be repeated above or on the other side of the carriageway if local conditions are such that it might not be seen in time by the drivers for whom it is intended.

2. All signs shall apply to the drivers for whom they are intended over the whole width of the carriageway open to traffic. However, signs may be made to apply to only one or to several lanes of the carriageway when lanes are defined by longitudinal markings.

3. Where in the opinion of competent authorities a sign would be ineffecctive if placed on the verge of a road with separated carriageways, it may be placed on the dividing strip and in this case need not be repeated on the verge.

4. It is recommended that domestic legislation should provide :

(a) that signs shall be so placed that they do not obstruct vehicular traffic on the carriageway and, if placed on the verges, obstruct pedestrians as little as possible. The difference in level between the carriageway on the side where a sign is placed and the lower edge of the sign shall be as uniform as possible for signs of the same class on the same route ;

(b) that the dimensions of sign panels shall be such that the sign is easily visible for a distance and can be easily understood by a person approaching it ; subject to the provisions of sub-paragraph (c) of this paragraph, these dimensions shall be adopted to the normal speed of vehicles ;

(c) that the dimensions of danger warning signs and of regulatory signs shall be standardized in the territory of each Contracting Party. As a general rule, there shall be four sizes for each type of sign : small, normal,large and very large. Small signs shall be used where conditions do not permit the use of normal signs or where traffic can only move slowly ; they may also be used to repeat a preceding sign. Large signs shall be used on very wide roads carrying high-speed traffic. Very large signs shall be used on roads carrying very high-speed traffic, such as motorways.

Article 7

1. It is recommended that domestic legislation should provide that in order to make them more visible and legible at night, road signs, in particular danger warning signs and regulatory signs other than those regulating standing and parking in lighted streets of built-up areas, shall be lighted or equiped with reflecting material or reflecting devices, provided that this does not result in road-users being dazzled.

2. Nothing in this Convention shall prohibit the use, rules applying only at certain times or on certain days, of signs which are visible only when the information they convey is relevant.

Article 8

1. In order to facilitate international understanding of signs, the system of signs and signals prescribed in this Convention is based on the use of shapes and colours characteristic of each class of sign and, wherever possible, on the use of graphic symbols rather than inscription. Where Contracting Parties consider it necessary to modify the symbols prescribed, the modifications made shall not alter their essential characteristics.

2. Contracting Parties wishing to adopt, in accordance with Article 3, paragraph 1 (a) (ii), of this Convention, any sign or symbol not prescribed in this Convention shall endeavour to secure regional agreement on such new sign or symbol.

3. Nothing in this Convention shall prohibit the addition, in order to facilitate the interpretation of signs, of an inscription in a rectangular panel below the sign or in a rectangular panel containing the sign ; such an inscription may also be placed on the sign itself, if this does not make the sign more difficult to understand for drivers who cannot understand the inscription.

4. Where the competent authorities consider it advisable to make the meaning of a sign or symbol more explicit or, in the case of regulatory signs, to limit their application to certain categories of road-user or certain periods, and where it would not be possible to convey the necessary information by an additional symbol or by numerals as provided in the annexes to this Convention, an inscription shall be placed below the sign in a rectangular panel, though such inscriptions may be replaced or supplemented by one or more symbols placed in the same panel.

5. The inscriptions referred to in paragraphs 3 and 4 of this Article shall be in the national language or in one or more of the rational languages, and also, if the Contracting Party concerned considers it advisable, in other languages, in particular official languages of the United Nations.

DANGER WARNING SIGNS

Article 9

1. Section A of Annex 1 to this Convention indicates the models for danger warning signs ; Section B indicates the symbols to be placed on these signs and gives some instructions for their use. However, danger warning signs and symbols giving warning of an intersection are described in Annex 2 to this Convention and danger warning symbols giving warning of a level-crossing are described in Annes 3. In conformity with Article 46, paragraph 2 of this Convention, each State shall notify the Secretary-General whether it has selected Aa or Ab as the model for danger warning signs ;

2. The number of danger warning signs shall not be increased unnecessarily, but such signs shall be sited to give warning of possible road hazards which are difficult for a driver proceeding with due caution to perceive in time.

3. Danger warning signs shall be placed at such distance from the danger point as will make them most effective both by day and by night, having regard to road and traffic conditions, including the normal speecc of vehicles and the distance at which the sign is visible.

4. The distance between the sign and the beginning of a dangerous section of road may be shown in an additional panel conforming to model 1 in Annex 7 to this Convention and placed in accordance with the provisions of that Annex; this information must be given when the distance between the sign and the beginning of the dangerous section of road cannot be judged by drivers and is not what they might normally expect.

5. Danger warning signs may be repeated, particularly on motorways and roads treated as motorways. Where they are repeated, the distance between the sign and the beginning of the dangerous section of road shall be shown in accordance with the provisions of paragraph 4 of this Article. However, with respect to danger warning signs giving warning of swing bridges and level-corssings it shall be open to Contracting

Parties to apply the provisions of Article 35, paragraph 3, of this Convention or of Annex 1 thereto, section B, paragraph 5, instead of the provisions of this paragraph.

6.If a danger warning sign is used to give warning of a danger on a section of road of some length (e.g. a series of dangerous bends or a section of carriageway in bad condition) and if it is considered disirable to show the length of that section, this shall be done on additional panel conforming to model 2 of Annex 7 to this Convention, placed in accordance with the provisions of that Annex.

REGULATORY SIGNS OTHER THAN STANDING AND PARKING SIGNS

Article 10

Priority Signs

1. The signs for notifying or informing road-users of the special rules of priority at intersections are signs B, 1 ; B, 2 ;B, and B, 4, which are described in Annex 2, section A, to this Convention. The signs for informing road-users of a rule of priority on narrow sections of road are signs B, 5 and B, 6, which are described in Annex 2, section C.

2. Sign B, 1, „GIVE WAY", shall be used to notify drivers that, at the intersection where the sign is placed, they must give way to vehicles on the road they are approaching.

3. Sign B, 2, „STOP",shall be used to notify drivers that, at the intersection where the sign is placed, they shall stop before entering the intersection and give way to vehicles on the road they are approaching. In conformity with Article 46, paragraph 2, of this Convention, each State shall notify the Secretary-General whether it has selected B, 2a or B, 2b as the model for the „STOP" sign.

4. Sign B, 2 shall be placed elsewhere than at an intersection if the competent authorities consider it necessary to notify drivers that they are required to stop level with the sign and not move off again until they have ascertained that they can do so without danger.

5. Signs, B, 1 and B, 2 shall be placed at the intersection, if possible level with the point at which vehicles must stop or beyond which they must not pass when giving way.

6. Sign A with symbol A, 23 or symbol A, 24 may be used as an advance warning sign for sign B, 1 or sign B, 2 respectively' However, in States which use sign Aa as danger warning sign, the advance warning signs for sign B, 1 or sign B, 2 may be the same signs supplemented by an additional panel of model 1, as indicated in Annex 7 to this Convention.

7. Sign B, 3, „PRIOROTY ROAD", shall be used to notify users of a road that, at intersections of that road with other roads., the drivers of vehicles moving along or coming from such other roads are required to give way to vehicles moving along that road. This sign may be set up at the beginning of the road and repeated after each intersection ;it may also be set up before or at the intersection. Where sign B, 3 has been set up on a road, sign B, 4, „END OF PRIORITY" shall be placed at the approach to the point where the road ceases to have priority over other roads. Sign B, may be repeated one or more times in advance of the point where the priority ends;the sign or signs set up in advance of that point shall then bear an additional panel conforming to model 1 in Annex 7.

8. If warning of an intersection is given on a road by a danger warning sign bearing one of the A,22 symbols, or if at the intersection the road is a priority road and has been marked as such by signs B,3a as provided in paragraph 7 of this Article , a sign B, 1 or B, 2 shall be placed at the intersection on all the other roads however, the placing of sign B, 1 or B, 2 shall not be mandatory on roads such as paths or earth-tracks where drivers are required to give way at the intersection even in the absence of such signs. A sign B, 2 shall be set up only if the competent authorities consider it advisable to require drivers to stop, in particular because of the poor visibiliIy, for drivers, of the sections of the road, on either side of the intersection, which they are approaching.

Article 11

Prohibitory or restrictive signs

Section A of Annex 4 to this Convention describes the prohibitory and restrictive signs other than standing and parking signs, and gives their meaning,.It also describes the signs notifying the end of these prohibtions and restrictions or of any one of them.

Article 12

Mandatory signs

Section B of Annex 4 to this Convention describes the mandatory signs and gives their meaning.

Article 13

Provisions applying generally to the signs described in Annex 4 to this Convention

1. Prohibitory, restrictive and mandatory signs shall be placed in the immediate vicinity of the point where the obligation, restriction or prohibition begins and may be repeated if the competent authorities consider it necessary. Never the less, if the competent authorities consider it advisable for reasons of visibility or in order to give users advance warning, these signs may be placed at a suitable distance in advance or the point where the obligation, restriction or prohibition applies. An additional panel conforming to model 1 or Annex 7 shall be placed under signs set up in advance of the point where the obligation, restriction or prohibition applies.

2. Regulatory signs placed level with or shortly after a sign giving the name of a built-up area shall mean that the rule applies throughout the built-up area, unless a different rule is notified by other signs on certain sections of the road in the built -up area.

INFORMATIVE SIGNS OTHER THAN PARKING SIGNS

Article 14

1. Annex 5 to this Convention describes the signs, other than parking signs, which convey useful information to road-users , or gives examples of such signs ; it also gives some instructions for their use.

2. The inscription of words on informative signs (i) to (v) of Article 5, paragraph 1 (c), in countries not using the Latin alphabet shall be both in the national language and in the form of a transliteration into the Latin alphabet reproducing as closely as possible the pronunciation in the national language.

3. In countries not using the Latin alphabet, the words in the national language or on a repeat sign.

4. A sign shall not bear inscriptions in more than two languages.

Article 15

Advance direction signs

Advance direction signs shall be placed at such distance from the intersection as will make them most effective both by day and by night, having regard to road and traffic condit

tions, including the normal speed of vehicles and the distance at which the sign is visible ; this distance need not exceed about 50 metres (55 yards) in built-up areas but shall be not less than 500 metres (550 yards) on motorways and other roads carrying fast traffic. The signs may be repeated. An additional panel placed below the sign may show the distance between the sign and intersection; this distance may also be shown on the lower part of the sign itself.

Article 16

Direction signs

1. One direction sign may bear the names of several places ; the names shall then appear one below the other on the sign. The letters used for one place name may be larger than those used for the others only if the place in question is the largest of them.

2. When distances are shown, the figures expressing hem shall be inscribed at the same height as the place name. On direction signs which are arrow-shaped, these figures shall be placed between the place-name and the point of the arrow; on rectangular-shaped signs they shall be placed after the place-name.

Article 17

Road identification signs

The signs used to identify roads either by their number, made up of figures, letters or a combination of figures and letters, or by their name, shall consist of that number or that name framed in a rectangle or shield. However, Contracting Parties having a route classification system may replace the rectangle by a route classification symbol.

Article 18

Place identification signs

1. Place identification signs may be used to show the frontier between two countries or the boundary between two administrative divisions of the same country or the name of a built-up area, river, mountain pass, beauty spot, etc.

2. Sign E, 9a or E, 9b shall be placed at the beginning of a built-up area ; sign E, 9c or E, 9d shall be placed at the end of a built -up area. Domestic legislation may provide that these signs shall notify road-users that the traffic regulations applicable in its territory to built-up areas apply from sign, E 9a or E, 9b to sign E, c or E, 9d 9d except insofar as different regulations may be notified by other signs on certain sections of road in the built-up area. However, sign B, 4 shall be always placed on a priority road marked with sign B, 3 if that road ceases to have priority where it passes through the built-up area.

3. Place identification signs giving information other than the name of a built-up area shall differ conspicuously, particularly in colour, from signs E, 9a to E, 9d.

Article 19

Confirmatory signs

Confirmatory signs are used to confirm the direction of a road where the competent authorities consider it necessary, e.g. at the exit from a large built-up area. They shall bear the name of one or more places, as provided in Article 16, pbragraph 1, of this Convention. Where distances are shown, the figures expressing them shall be placed after the name of the locality.

Article 20

Sign at pedestrian crossings

Sign E, 11a or E, 11b shall be placed at pedestrian crossings when the competent authorities consider it advisable.

Article 21

Provisions applying generally to informative signs

1. The informative signs referred to in Articles 15 to 20 of this Convention shall be set up where the competent authorities consider it advisable. The other informative signs shall be set up, with due regard for the requirements of Article 6, paragraph 1, only where the competent authorities consider it essential ; in particular, signs E, 2 to F, 7 shall be set up only on roads on which facilities for emergency repairs, refuelling, accommodation and refreshments are rare.

2. Informative signs may be repeated. An additional panel placed below the sign may show the distance between the sign and the point which it indicates ; this distance may also be inscribed on the lower part of the sign itself.

STANDING AND PARKING SIGN

Article 22

Annex 6 to this Convention describes in section A the signs prohibiting or restricting standing or parking and in section B the other signs giving useful informatoon on parking; the meaning of the signs is explained and some instructions for their use are given.

Chapter III

TRAFFIC LIGHT SIGNALS

Article 23

Signals for vehicular traffic

1. Subject to the provisions of paragraph 12 of this Articte, the only lights which may be used as light signals for regulating vehicle traffic, other than those intended solely for public transport vehicles, are the following, which shall have the meanings here assigned to them ;

(a) Non-flashing lights :

(i) a green light shall mean that traffic may proceed; however, a green light for controlling traffic at an intersection shall not authorize drivers to proceed if traffic is so congested in the direction in which they are about to proceed that if they entered the intersection they would probably not have cleared it by the next change of phase ;

(ii) a red light shall mean that traffic may not proceed; vehicles shall not pass the stop line or, if there is no stop line, shall not pass beyond the level of the signal or, if the signal is placed in the middle or on the opposite side of an intersection, shall not enter the intersection or move on to a pedestrian crossing at the intersection ;

(iii) an amber light, which shall appear alone or at the same time as the red light ; when appearing alone it shall mean that no vehicle may pass the stop line or beyond the level of the signal unless it is so close to the stop line or signal when the light appears that it cannot safely be stopped before passing the stop line or beyond the level of the signal. Where the signal is placed in the middle or on the opposite side of an intersection the appearance of the amber light shall mean that no vehicle may enter the intersection or move on to a pedestrian crossing at the intersection unless it is so close to the crossing or the intersection when the light appears that it cannot be safety stopped before entering the intersection or moving on to the pedestrian crossing. When shown at the same time as the red light it shall mean that the signal is about to change, but shall not affect the prohibition of passing indicated by the red light ;

(b) Flashing lights :

(i) a red flashing light ; or

two red lights flashing alternately, one light appearing when the other is extinguished, and mounted on the same

support, at the same height, and facing the same direction. shall mean that vehicles shall not pass the stop line or, if there is no stop line, shall not pass beyond the level of the signal ; these lights may be used only at level-crossings, at approaches to swing bridges or ferry-boat landing stages, and to indicate that traffic may not proceed because of fire-fighting vehicles entering the road or of the approach of an aircraft which will the road at a low altitude ;

(ii) a signal amber flashing light or two amber lights flashing alternately shall mean that drivers may proceed but shall do so with particular care.

2. The signals of the three-colour system shall consist of three non-flashing lights, which shall be red, amber and green respectively ; the green light shall appear only when the red and amber lights are extinguished.

3. The signals of the two-colour shall system consist of a non-flashing red light and a non-flashing green light. The red light and the green light shall not appear at the same time. Signals of the two-colour system shall be used only in temporary installations, subject to the period allowed under Article 3 paragraph 3, of this Convention for the replacement of existing installations.

4. The lights of the three-colour and two-colour systems referred to in paragraphs 2 and 3 of this Article shall be arranged vertically or horizontally.

5. Where the lights are arranged vertically, the red light shall be placed uppermost ; where the lights are arranged horizontally, the red light shall be placed on the side opposite to that appropriate to the direction of traffic.

6. In the three-colour system, the amber light shall be placed in the middle.

7. All the lights in the signals of the three-colour and two-colour system referred to in paragraphs 2 and 3 of this Articles shall be circular. The red flashing lights referred to in paragraph 1 of this Article shall likewise be circular.

8. A flashing amber light may be installed alone ; such a light may also be used in place of a three-colour system at times when traffic is light.

9. Where the green light in a three-colour system shows one or more arrows, the lighting of the arrow or arrows shall mean that vehicles may proceed only in the direction or directions thus indicated. Arrows meaning that traffic may proceed straight ahead shall point upwards.

10. Where a signal of a three-colour system includes one or more additional green lights showing one or more arrows, the lighting of such additional arrow or arrows shall, no matter what phase three-colour system may be in at the time, mean that traffic may proceed in the direction or directions indicated by the arrow or arrows ; it shall also mean that, when vehicles are in a lane reserved for traffic in the direction indicated by the arrow or the direction such traffic is required to take their drivers must proceed in the direction indicated if by stopping they would obstruct the movement of vehicles behind them in the same lane, provided always that vehicles in the traffic stream they are joining must be allowed to pass and that pedestrians must not be endangered. These additional green lights, should preferably be placed at the same level as the normal green light.

11. Where green or red lights are placed above traffic lanes shown by longitudinal markings on a carriageway having more than two lanes, the red light shall mean that traffic may not proceed along the lane over which it is placed and the green light shall mean that traffic may so proceed. The red light thus placed shall be in the form of two inclined crossed bars and the green light in the form of an arrow pointing downwards.

12. Domestic legislation may provide for the installation at certain level-crossings of a slow-flashing launar white light meaning that traffic may proceed.

13. In cases where traffic light signals apply to cyclists only, this restriction may be clarified, if to do so is necessary in order to avoid confusion, by including the silhouette of a cycle in the signal itself or by using a signal of small size supplemented by a rectangular plate showing a cycle.

Article 24

Signals for pedestrians only

1. The only lights which may be used as light signals for pedestrians only are the following, which shall have the meanings here assigned to them :

(a) Non-flashing lights :

(i) a green light shall mean that pedestrians may cross ;

(ii) an amber light shall mean that pedestrians may not cross, but that those already on the carriageway may continue to the other side ;

(iii) a red light shall mean that pedestrians may not enter the carriageway ;

(b) Flashing lights :
a flashing green light shall mean that the period during which pedestrians may cross the carriageway is about to end and the red light is about to appear.

2. Light signals for pedestrians shall preferably be of the two-colour system, comprising two lights, red and green respectively ; however, they may be of the three-colour system, comprising three lights, red, amber and green respectively. Two lights shall never be shown simultaneously.

3. The lights shall be arranged vertically, with the red light always at the top and the green light always qat the bottom. The red light shall preferably be in the form of a standing pedestrian or of standing pedestrians and the green light in the form of a walking pedestrian or of walking pedestrians.

4. Light signals for pedestrians shall be so designed and arranged as to exclude any possibility of their being mistaken by drivers for light signals for vehicular traffic.

Chapter IV

ROAD MARKINGS

Article 25

Carriageway markings (road markings) shall be used, when the competent authority considers it necessary, to regulate traffic or to warn or guide road-users. They may be used either alone or in conjunction with other signs or signals to emphasize or clarify their meaning.

Article 26

1. A longitudinal marking consisting of a continuous line on the carriageway shall mean that vehicles are not permitted to cross or straddle that line and, when the line separates the two directions of traffic, that vehicles are not permitted to travel on that side of the line which, for the driver, is opposite to the edge of the carriageway appropriate to the direction of traffic. A longitudinal marking consisting of two continuous lines shall have the same meaning.

2. (a) A longitudinal marking consisting of a broken line on the carriageway shall not have a prohibitory meaning, but shall be used either :

(i) to demarcate lanes for the purpose of guiding traffic; or

(ii) to give warning of the approach to a continuous line and the prohibition that line conveys, or of the approach to another section of road presenting a particular danger.

(b) The ratio between the length of the gaps between the strokes and the length of the strokes shall be substantially smaller where broken lines are used for the purposes referred to in sub-paragraph (a) (ii) of this paragraph than where they are used for the purpose referred to in sub-paragraph (a) (i) thereto.

3. Where a longitudinal marking consists of a continuous line adjacent to a broken line on the carriageway, drivers shall take account only of the line that appears on their side. This provision shall not prevent drivers who have overtaken in the manner permitted from resuming their normal position on the carriageway.

4. For the purposes of this Article, longitudinal lines used to mark the edges of the carriageway in order to make them visible and longitudinal lines connected to transverse lines used to demarcate parking spaces on the carriageway shall not be regarded as longitudinal markings.

Article 27

1. A transverse marking consisting of a continuous line or of two adjacent continuous lines across one or more traffic lanes shall mark the line behind which drivers are required by the sign B, 2, „STOP", referred to in Article 10, paragraph 3, of this Convention, to stop. Such a marking may also be used show the line behind which drivers may be required to stop by a light signal, or by a signal given by an authorized official directing traffic, or before a level-crossing. The word „STOP" may be marked on the carriageway in advance of the markings accompanying sign B, 2.

2. Unless this is technically impossible, the transverse marking described in paragraph 1 of this Article shall be placed on the carriageway wherever a sign B, 2 is set up.

3. A transverse marking consisting of a broken line, or of two adjacent broken lines, across one or more traffic lanes shall show the line which vehicles may not normally pass when giving way in compliance with the sign B, 1, „GIVE WAY", referred to in Article 10, paragraph 2, of this Convention. In advance of such a marking, a triangle with broad sides, having one side parallel to the marking and the opposite vertex pointing towards approaching vehicles, may be marked on the carriageway to symbolize sign B, 1.

4. To mark pedestrian crossings, relatively broad stripes, parallel to the axis of the carriageway, should preferably be used.

5. To mark cyclist crossings, either transverse lines, or other markings which cannot be confused with those of pedestrian crossings, shall be used.

Article 28

1. Other markings on the carriageway, such as arrows, parallel or oblique stripes, or inscriptions, may be used to repeat the instructions given by signs or to give road-users information which cannot be suitably conveyed by signs. Such markings shall be used, in particular, to show the boundaries of parking zones or strips, to mark bus or trolleybus stops where parking is prohibited, and for pre-selection before intersections. However, if there is an arrow on the carriageway where it is divided into traffic lanes by means of longitudinal markings, drivers shall follow the direction or one of the directions indicated in the lane along which they are travelling.

2. Subject to the provisions of Articles 27, paragraph 4, of this Convention which relate to pedestrian crossings, the marking of part of the carriageway or of an area raised slightly above the level of the carriageway by parallel oblique stripes framed by a continuous line, or by broken lines, shall, in the case of areas framed by a continuous line, mean that vehicles must not enter that area, and in the case of areas framed by broken lines, that vehicles shall not enter that area unless it can be seen that it is safe to do so or in order to turn into a joining road on the opposite side of the carriageway.

3. A zigzag line at the side of the carriageway shall mean that parking on that side of the carriageway is prohibited as far as the line extends.

Article 29

1. The road markings mentioned in Articles 26 to 28 of this Convention may be painted on the carriageway or applied in any other way provided that it is equally effective.

2. If road markings are painted, they shall be yellow or white ; however, blue may be used for markings showing place where parking is permitted or restricted. When both yellow and white are used in the territory of a Contracting Party, markings of the same class shall be of the same colour. For the purposes of this paragraph, the term „white" shall include shades of silver or light grey.

3. In tracing out the inscriptions, symbols and arrows of road markings, account shall be taken of the need to elongate them considerably in the direction of movement of traffic, because of the very narrow angle at which they are seen by drivers.

4. It is recommended that road markings intended for moving vehicles should be reflectorized if the density of traffic so requires and if lighting is poor or there is no lighting.

Article 30

Annex 8 to this Convention is a set of recommendations relating to the layout and design of road markings.

Chapter V

MISCELLANEOUS

Article 31
Sign for road works

1. The limits of road works on the carriageway shall be clearly shown.

2. Where the extent of the road works and the volume of traffic justify it, the limits of the works shall be marked by setting up continuous or discontinuous barriers painted with alternate red and white, red and yellow, black and white, or black and yellow stripes, and in addition, at night, if the barriers are not reflectorized, by lights and reflecting devices. Reflecting devices and fixed lights used for this purpose shall be red or dark yellow and flashing lights shall be dark yellow. However :

(a) lights and devices visible only to traffic moving in one direction and marking the limits of road works on the opposite side of the road from that traffic may be white ;

(b) lights and devices marking the limits of road works separating the two directions of traffic may be white or light yellow.

Article 32
Marking by lights or reflecting devices

Each Contracting Party shall adopt for the whole of its territory the same colour or the same system of colours for the lights or reflecting devices used to mark the edge of the carriage way

LEVEL-CROSSINGS

Article 33

1. (a) Where a signalling system is installed at a level-crossing to give warning of the approach of trains or of the imminent closing of the gates (barriers) or half-gates (half-barriers), it shall consist of a red flashing light or of red lights flashing alternately, as specified in Article 23, paragraph 1 (b), of this Convention. However :

(i) flashing red lights may be supplemented or replaced by light signals of the three-colour red-amber-green system described in Article 23, paragraph 2, of this Convention, or by such a signal without the green light, if other three-colour light signals are installed on the road near the level-crossing or if the crossing is equipped with gates ;

(ii) on earth-tracks (dirt roads) where traffic is very light and on footpaths, only a sound signal need be used.

(b) The light signals may be supplemented by a sound signal in all cases.

2. The light signals shall be installed on the edge of the carriageway appropriate to the direction of traffic ; whenever conditions such as the visibility of the signals or the density of traffic so require the lights shall be repeated on the other side of the road. However, if it is considered preferable because of local conditions, the lights may be repeated on an island in the middle of the carriageway, or placed above the carriageway.

3. In accordance with Article 10, paragraph 4, of this Convention, sign B, 2, „STOP", may be set up at a level-crossing which has neither gates, half-gates nor light signals giving warning of the approach of trains ; at level-crossings where this sign is displayed, drivers shall stop at the stop line or, in the absence of such a line, level with the sign and not move off again until they have ascertained that no train is approaching.

Article 34

1. At level-crossings equiped with gates or staggered half-gates on either side of the railway line, the presence of such gates or half-gates across the road shall mean that no road-user may proceed beyond the nearest gate or half-gate; the movement of gates towards a position across the road and the movement of half-gates shall have the same meaning.

2. The showing of the red light or lights mentioned in Article 33, paragraph 1, sub-paragraph (a) of this Convention, or the operation of the sound signal mentioned in the said paragraph 1, shall likewise mean that no road-user may proceed beyond the stop line or, if there is no stop line, beyond the level of the signal. The showing of the amber light of the three-colour system mentioned in Article 33, paragraph 1 (a) (i), shall mean that no road-user may proceed beyond the stop line or, if there is no stop line, beyond the level of the signal, unless the vehicle concerned is so cleose to the signal when the amber light appears that it cannot safely be stopped before passing the signal.

Article 35

1. The gates and half-gates of level-crossings shall be clearly markedin alternate stripes of red and white, red and yellow, black and white, or black and yellow. They may, however, be coloured white or yellow only, provided that a large red disc is displayed at the centre.

2. At all level-crossings which have neither gates nor half-gates there shall be placed, in the immediate vicinity of the railway line, a sign B, 7 as described in Annex 3. If there is a light signal giving warning of the approach of trains or a sign B, 2, „STOP", the sign B, 7 shall be placed on the same support as the light signal or the sign B, 2. Placing of the sign B, 7 is not mandatory at :

(a) an intersection between a road and a railway track at which rail traffic proceeds very slowly and road traffic is regulated by a railwayman making the necessary hand signals; or

(b) an intersection between a railway track and either an earth-track (dirt road) where traffic is very light , or a foot-path.

3. A rectangular panel having its longer sides vertical and bearing three oblique red bars on a white or yellow ground may be placed below any danger warning sign bearing one of the symbols A, 26 and A, 27 described in Annex 3 to this Convention, provided that additional signs consisting of panels of the same shape bearing respectively one and two oblique red bars on a white or yellow ground are set up at about one-third and two-thirds of the distance between the sign and the railway line. These signs may be repeated on the opposite side of the carriageway. The panels mentioned in this paragraph are further depicted in Section C of Annex 3 to this Convention.

Article 36

1. Because of the special presented by level-crossings, the Contracting Parties undertake :

(a) to have one of the danger warning signs bearing one of the symbols A, 26 and A, 27 placed in advance of all level-crossings ; however, no sign need be set up.

(i) in special cases which may arise in built -up areas ;

(ii) on earth-tracks (dirt roads) and paths where power driven vehicle traffic is exceptional ;

(b) to have all level-crossings equiped with gates or half-gates or with a signal giving warning of the approach of trains, unless road-users can see the railway line on both sides of the level-crossing for such a distance that, allowing for the maximum speed of the trains, the driver of aroad vehicle approaching the railway line from either side has time to stop before proceeding on to the level-crossing if a train is in sight and in addition that road-users who are already on the crossing when a train appears have time to reach the ther side ; however, it shall be open to the Contracting Parties to derogate from the provisions of this sub-paragraph at level-crossings where trains tracel relatively slowly or motor vehicle traffic on the road is light ;

(c) to have every level-crossing having gates or half-gates operated from a position from which such gates or half-gates cannot be seen equipped with one of the systems for signalling the approach of trains referred to in Article 33, paragraph 1, of this Convention ;

(d) to have every level-crossing having gates or half-gates operated automatically by the approach of trains equipped with one of the systems for signalling the approach of trains referred to in Article 33, paragraph 1, of this Convention ;

(e) in order to make gates and half-gates more visible, to have them equipped with reflecting material or reflecting devices and, if need be to illuminate them at night ; in addition, on roads where there is heavy motor traffic at night, to equip the danger warning signs installed in advance of the level-crossing with reflecting material or reflecting devices and, if need be , to illuminate them at night ;

(f) wherever possible, near level-crossings equipped with half-gates to have a longitudinal marking placed in the middle of the carriageway prohibiting vehicles which approach the level-crossing from encroaching on the half of the carriageway reserved for traffic in the opposite direction or even to install directional islands separating the two opposed streams of traffic.

2. The provisions of this Article shall not apply in the cases referred to in the last sentence of Article 35, paragraph 2, of this Convention.

Chapter VI

FINAL PROVISIONS

Article 37

1. This Convention shall be open at United Nations Headquarters, New York, until 31 December 1969 for signature by all States Members of the United Nations or of any of the specialized agencies or of the International Atomic Energy Agency or Parties to the Statute of the International Court of Justice, and by any other State invited by the General Assembly of the United Nations to become a Party to the Convention.

2. This Convention is subject to ratification. The instruments of ratification shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.

3. This Convention shall remain open for accession by any of the States referred to in paragraph 1 of this Article. The instruments of accession shall be deposited with the Secretary-General.

Article 38

1. Any State may, at the time of siging or ratifying this Convention or of acceding thereto, or at any time thereafter, declare by notification addressed to the Secretary-General that the Convention shall become applicable to all or any of the territories for the international relations of which it is responsible. The Convention shall become applicable to the territory or territories named in the notification thirty days after the receipt of the notification by the Secretary-General or on the date of entry into force of the Convention for the State making the notification, whichever is the later.

2. Any State which makes a notification under paragraph 1 of this Article shall notify on behalf of the territories on whose behalf that notification was made the declarations provided for in Article 46, paragraph 2 of this Convention.

3. Any State which made a declaration under paragraph 1 of this Article may at any time thereafter declare by notification addressed to the Secretary-General that the Convention shall cease to be applicable to the territory named in the notification and the Convention shall cease to be applicable to such territory one year from the date of receipt by the Secretary-General of the notification.

Article 39

1. This Convention shall enter into twelve months after the date of deposit of the fifteenth instrument of ratification or accession.

2. For each State ratifying or acceding to this Convention after the deposit of the fifteenth instrument of ratification or accession, the Convention shall enter into force twelve months after the date of deposit by such State of its instrument of ratification or accession.

Article 40

Upon its entry into force, this Convention shall terminate and replace, in relations between the Contracting Parties, the Convention concerning the Unification of Road Signals, opened for signature at Geneva on 30 March 1931, or the Protoocol on Road Sign and Signals, opened for signature at Geneva on 19 September 1946.

Article 41

1. After this Convention has been in force for one year, any Contracting Party may propose one or more amendments to the Convention. The text of any proposed amendment, accompanied by an explanatory memorandum, shall be transmitted to the Secretary-General, who shall communicate it to all Contracting Parties. The Contracting Parties shall have the opportunity of informing him within a period of twelve months following the date of its circulation whether they : (a) accept the amendment ; or (b) reject the amendment ; or (c) wish that a conference be convened to consider the amendment. The Secretary-General shall also transmit the text of the proposed amendment to all other States referred to in Article 37, paragraph 1 of this Convention.

2 (a) Any proposed amendment communicated in accordance with the preceding paragraph shall be deemed to be accepted if within the period of twelve months referred to in the preceding paragraph less than one-third of the Contracting Parties inform the Secretary- General that they either reject the amendment or wish that a conference be convened to consider it. The Secretary-General shall notify all Contracting Parties of each acceptance or rejection of any proposed amendment and of requests that a conference be convened. If the total number of such rejections and requests received during the specified period of twelve months is lessthan one-third of the total numberof Contracting Parties, the Secretary-General shall notify all Contracting Parties that the amendment will enter into force six months after the expiry ofthe period of twelve months referred to in the preceding paragraph for all Contracting Parties except those which, during the period specified, have rejected the amendment or requested the convening of a conference to consider it.

(b) Any Contracting Party which, during the said period of twelve months, has rejected a proposed amendment or requested the convening of a conference to consider it may at any time after the end of such period notify the Secretary-General that it accepts the amendment, and the Secretary-General shall communicate such notification to all the other Contracting Parties. The amendment shall enter into force, with respect to the Contracting Parties which have notified their acceptance, six months after receipt by the Secretary-General of their notification.

3. If a proposed amendment has not been accepted in paragraph accordance with paragraph 2 of this Article and if within the period of twelve months specified in paragraph 1 of this Article less than half of the total number of the Contracting Parties inform the Secretary-General that they reject the proposed amendment and if at least one-third of the total number of Contracting Parties, but not less than ten, inform him that they accept it or wish a conference to be convened to consider it, the Secretary-General shall convene a conference for the purpose of considering the proposed amendment or any other proposal which may be submitted to him in accordance with paragraph 4 of this Article.

4. If a conference is convened in accoradnce with paragraph 3 of this Article, the Secretary-General shall invite to it all States referred to in Article 37, paragraph 1 of this Convention. He shall request all States invited to the conference to submit to him, at least six months before its opening date, any proposals which they may wish the conference to consider in addition to the proposed amendment and shall communicate such proposals, at least three months before the opening date of the conference, to all States invited to the conference.

5. (a) Any amendment to this Convention shall be deemed to be accepted if it has been adopted by a two-htird majority of the States represented at the conference, provided that such majority comprises at least two-third of the number of Contracting Parties represented at the conference. The Secretary-General shall notify all Contracting Parties of the amendment, and the amendment shall enter into force twelve months after the date of his notification for all Contracting Parties except those which during that period have notified the Secretary-General that they reject the amendment.

(b) A Contracting Party which has rejected an amendment during the said period of twelve months may at any time notify the Secretary-General that it accepts the amendment, and the Secretary-General shall communicat such notification to all the other Contracting Parties. The amendment shall enter into force, with respect to the Contracting Party which has notified its acceptance, six months after receipt by the Secretary-General of the notification or at the end of the said period of twelve months, whichever is later.

6. If the proposed amendment is not deemed to be accepted pursuant to paragraph 2 of this Article and if the conditions prescribed by paragraph 3 of this Article for convening a conference are not fulfilled, the proposed amendment shall be deemed to be rejected.

Article 42

Any Contracting Party may denounce this Convention by written notification to the Secretary-General. The denunciation shall take effect one year after the date of receipt by the Secretary-General of such notification.

Article 43

This Convention shall cease to be inforce if the number of Contracting Parties is less than five for any period of twelve consecutive months.

Article 44

Any dispute between two or more Contracting Parties which relates to the interpretation or application of this Convention and which the Parties are unable to settle by negotiation or other means of settlement may be referred, at the request of any of the Contracting Parties concerned, to the International Court of Justice for decision.

Article 45

Nothing in this Convention shall be construed as preventing a Contracting Party from taking such action, compatible with the provisions of the Charter of the United Nations and limited to the exigencies of the situation, as it considers necessary to its external or internal security.

Article 46

1. Any State may, at the time of signing this Convention or of depositing its instrument of ratification or accession, declare that it does not consider itself bound by Article 44 of this Convention. Other Contracting Parties shall not be bound by Article 44 with respect to any Contracting Party which has made such a declaration.

2. (a) At the time of depositing its instrument of ratification or accession, every State shall, by notification addressed to the Secretary-General, declare for the purposes of the application of this Convention :

(i) which of the models Aa and Ab it chooses as a danger warning sign (Article 9, paragraph 1) ; and

(ii) which of the models B, 2a and B, 2b it chooses as a stop sign (Article 10, paragraph 3).

Any State may subsequently, at any time, by notification addressed to the Secretary-General, alter its choice by replacing its declaration by another.

(b) At the time of depositing its instrument of ratification or accession, every State may, by notification addressed to the Secretary-General, declare that for the purposes of the application of this Convention, it treats mopeds as motor cycles (Article 1, (I).)

By notification addressed to the Secretary-General, any State may subsequently, at any time, withdraw its declaration.

3. The declarations provided for in paragraph 2 of this Article shall become effective six months after the date of receipt by the Secretary-General of notification of them or on the date on which the Convention enters into force for the State making the declaration, whichever is the later.

4. Reservations to this Convention and its annexes, other than the reservation provided for in paragraph 1 of this Article, shall be permitted on condition that they are formulated in writing and, if formulated before the deposit of the instrument of ratification or accession, are confirmed in that instrument. The Secretary-General shall communicate such reservations to all States referred to in Article 37, paragraph 1 of this Convention.

5. Any Contracting Party which has formulated a reservation or made a declaration under paragraphs 1 and 4 of this Article may withdraw it at any time by notification addressed to the Secretary-General.

6. A reservation made in accordance with paragraph 4 of this Article:

(a) modifies for the Contracting Party which made the reservation the provisions of the Convention to which the reservation relates, to the extent of the reservation ;

(b) modifies those provisions to the same extent for the other Contracting Parties in their relations with the Contracting Party which entered the reservation.

Article 47

In addition to the declarations, notifications and communications provided for in Articles 41 and 46 of this Convention, the Secretary-General shall notify all the States referred to in Article 37, paragraph 1, of the followings :

(a) signatures, ratifications and accessions under Article 37 ;

(b) declarations under Article 38 ;

(c) the dates of entry into force of this Convention in accordance with Article 39 ;

(d) the date of entry into force of amendments to this Convention in accordance with Article 41, paragraphs 2 and 5;

(e) denunciations under Article 42 ;

(f) the termination of this Convention under Article 43.

Article 48

The original of this Convention, of which the Chinese, English, French, Russian and Spanish texts done in a single copy are equally authentic, shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations, who shall send certified true copies thereof to all the States referred to in Article 37, paragraph 1, of this Convention.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned Plenipotentiaries, being duly authorized by their respective Governments, have signed this Convention.

DONE AT Vienna this eighth day of November, one thousand nine hundred and sixty-eight.

Annex I

DANGER WARNING SIGNS, OTHER THAN THOSE PLACED AT APPROACHES TO INTERSECTIONS OR LEVEL CROSSINGS

Note : For danger warning signs at approaches to intersections, see Annex 2, section B,. For danger warning signs at approaches to level-crossings, see Annex 3, sections A and C.

SECTION A. MODELS FOR DANGER WARNING SIGN

The A" DANGER WARNING" sign shall be of model Aa or model Ab. Model Aa is an equilateral triangle having one side horizontal and the opposite vertex above it ; the ground is white or yellow and the border red. Model Ab is a square with one diagonal vertical ; the ground is yellow and the border, which is only a rim, is black. Unless the description specifies otherwise, the symbols displayed on these signs shall be black or dark blue.

The side of the normal sized sign of model Aa shall measure approximately 0.90 m (3 ft.,) ; that of the small sized sign of model Aa shall measure not less than 0.60 m (2 ft.). The side of the normal sized sign of model Ab shall measure approximately 0.60 m (2 ft.) ; that of the small sign of model Ab shall measure not less than 0.40 m (1 ft. 4 in.).

As regards the choice between models Aa and Ab , see Article 5, paragraph 2, and Article 9, paragraph 1, of this Convention.

SECTION B. SYMBOLS FOR DANGER WARNING SIGNS AND INSTRUMENTS FOR THE USE OF SUCH SIGNS

1. **Dangerous bend or bends**

Warning of a dangerous bend or succession of dangerous bends shall be given by one of the following symbols, whichever is appropriate ;

A, 1a : LEFT BEND
A, 1b : RIGHT BEND
A, 1c : DOUBLE BEND, OR SUCCESSION OF MORE THAN TWO BENDS, THE FIRST TO THE LEFT
A, 1d : DOUBLE BEND, OR SUCCESSION OF MORE THAN TWO BENDS, THE FIRST TO THE RIGHT

2. **Dangerous descent**

To give warning of a steep descent symbol A, 2a shall be used with the sign of model Aa, or symbol A, 2b with the sign of of model Ab.

The left-hard part of symbol A, 2a shall occupy the left-hand corner of the sign panel and its base shall extend over the whole width of the panel. The figure in symbols A, 2a and A, 2b shows the gradient as a percentage ; it may be replaced by a ratio (1:10).

It shall, however, be open to Contracting Parties, taking into account as far as possible the provisions of Article 5, paragraph 2 (b) of this Convention, to use, instead of symbol A, 2a or A, 2b, symbol A, 2c if they have adopted the sign of model Aa and symbol A, 2d if they have adopted the sign of model Ab.

3. **Steep ascent**

To give warning of a steep ascent, symbol A, 3a shall be used with the sign of model Aa, or symbol A, 3b with the sign of model Ab.

The right-hand part of symbol, A, 3a shall occupy the right-hand corner of the sign panel and its base shall extend over the whole width of the panel. The figure in symbols A, 3a and A, 3b shows the gradient as a percentage ; it may be replaced by a ratio (1:10). It shall, however, be open to Contracting Parties which have chosen symbol A, 2c as the symbol for a dangerous descent to use symbol A, 3c insteasd of A, 3a, and to Contracting Parties which have chosen symbol A, 2d to use symbol A, 3d instead of A, 3b.

4. **Carriageway narrows**

Warning that the carriageway ahead is narrower shall be given by the symbol A, 4a or by a symbol showing the outline of the road more clearly, such as A, 4b.

5. **Swing bridge**

Warning of a swing bridge shall be given by the symbol A, 5.

A rectangular panel of model A, 29a described in Annex 3 Section C, may be placed below the danger warning sign bearing symbol A, 5, provided that panels of model A, 29b and A, 29c described in that Annex are set up at approximately one-third and two-thirds of the distance between the sign bearing symbol A, 5 and the swing bridge.

6. **Road leads on to quay or river bank**

Warning that the road is about to lead on to a quay or river bank shall be given by symbol A, 6.

7. **Uneven road**

Warning of dips, hump bridges or ridges, or of sections where the carriageway is in bad condition shall be given by symbol A. 7a.

To give warning of a hump bridge or ridge, symbol A, 7a may be replaced by symbol A, 7b

To give warning of a dip, symbol A, 7a may be replaced by symbol A, 7c.

8. **Slippery road**

Warning that the section of road ahead may be particularly slippery shall be given by symbol A, 8.

9. **Loose gravel**

Warning of a section of road on which gravel may be thrown up shall be given by symbol A, 9a used with the sign of model Aa or by symbol A, 9b with the sign of model Ab.

Where traffic keeps to the left, the symbol shall be reversed

10. **Falling rocks**

Warning of a section of road on which there is danger from falling rocks and the conseaquent presence of rocks on the carriageway shall be given by symbol A, 10a used with the sign of model Aa or by symbol A, 10b with the sign of model Ab.

The right-hand part of the symbol shall occupy the right-hand corner of the sign panel in both cases.

The symbol may be reversed.

11. **Pedestrian crossing**

Warning of a pedestrian crossing indicated either by road markings, or by signs E, 11a or E, 11b shall be given by symbol A, 11, of which there are two models : A, 11a and A, 11b.

The symbol may be reversed.

12. **Children**

Warning of a section of road frequented by children, such as the exit from a school or playground shall be given by symbol A, 12

The symbol may be reversed.

13. **Cyclists entering or crossing**

Warning of a point at which cyclists frequently enter or cross the road shall be given by symbol A, 13.

The symbol may be reversed.

14. Cattle or other animals crossing

Warning of a section of road on which there is a particular danger of animals crossing shall be given by a symbol representing the silhouette of the animal, domestic or wild, most frequently encountered, such as symbol A, 14a for a domestic animal and symbol A, 14b for a wild animal.

The symbol may be reversed.

15. Road works

Warning that work is in progress on the section of road ahead shall be given by symbol A, 15.

16. Light signals

If it is considered essential to give warning of a section of road on which traffic is regulated by three-colour light signals, because road users would not expect such a section, symbol A, 16 shall be used. There are three models of symbol A, 16: A, 16a ; A, 16b and A, 16c, which correspond to the arrangements of lights in the three-colour system described n Article 23, paragraphs 4 to 6 of this Convention.

This symbol shall be in the three colours of the lights of which it gives warning.

17. Airfield

Warning of a section of road likely to be flown over at low altitude by aircraft taking off from or landing on an airfield shall be given by the symbol A, 17.

The symbol may be reversed.

18. Cross-wind

Warning of a section of road on which there is often a strong cross-wind shall be given by symbol A, 18.

The symbol may be reversed.

19. Two-way traffic

Warning of a section of road temporarily or permanently carrying two-way traffic on the same carriageway when, on the previous section, traffic was carried on a one-way road or on a road comprising several one-way traffic carriageways, shall be given by the symbol A, 19.

The sign bearing this symbol shall be repeated at the begining of the section and along the section as frequently as may be necessary. Where traffic keeps to the left, the arrows shall be reversed.

20. Other dangers

Warning of a section of road on which there is a danger other than those enumerated in paragraphs 1 to 19 above or in Annexes 2 and 3 may be given by the symbol A, 20.

It shall, however, be open to Contracting Parties to adopt graphic symbols in conformity with the provisions of Article 3, paragraph 1 (a) (ii) of this Convention.

Sign A, 20 may be used, in particular, to give warning of intersections with railway tracks at which rail traffic proceeds very slowly and road traffic is regulated by a railwayman accompanying the railway vehicles and making the necessary hand signals.

Annex 2

SIGNS REGULATING PRIORITY AT INTERSECTIONS, DANGER WARNING SIGNS AT APPROACHES TO INTERSECTIONS AND SIGNS REGULATING PRIORITY ON NARROW SECTIONS OF ROAD

Note : At an intersection comprising a priority road in which there is a bend, a panel bearing a diagram of the intersection which shows the outline of the priority road may be placed below danger signs giving warning of the intersection or below signs regulating priority, whether they are set up at the intersection or not.

SECTION A. SIGNS REGULATING PRIORITY AT INTERSECTIONS.

1. "GIVE WAY" sign.

The "GIVE WAY" sign shall be sign B, 1. It shall consist of an equilateral triangle having one side horizontal and the opposite vertex below it. The ground shall be white or yellow and the border red. The sign shall bear no symbol.

The side of the normal sized sign shall measure approximately 0.90 m (3 ft.); the side of the small sign shall measure not less than 0.60 m (2 ft.).

2. "STOP" sign

The "STOP" sign shall be sign B, 2, of which there are two models : model B, 2a is octagonal with a red ground bearing the word "STOP" in white in English or in the language of the State concerned ; the height of the word "STOP" shall be not less than one-third of the height of the panel ;

— model B, 2b is circular with a white or yellow ground and a red border ; it bears within it sign B, 1 without any inscription, and near the top, in large letters, the word "STOP" in black or dark blue, in English or in the language of the State concerned.

The height of the normal sized sign B, 2a and the diameter of the normal sized sign B, 2b shall be approximately 0.90 m (3 ft.) ; the same dimensions of the small signs shall be not less than 0.60 m (2 ft.).

As regards the choice between models B, 2a and B, 2b, see Article 5, paragraph 2, and Article 10, paragraph 3, of this Convention.

3. "PRIORITY ROAD" sign.

The "PRIORITY ROAD" sign shall be sign B, 3. It shall consist of a square with one diagonal vertical. The rim of the sign shall be black ; the sign shall have in its centre a yellow or orange square with a black rim ; the space between the two squares shall be white.

The side of the normal sized sign shall measure approximately 0.50 m (1 ft. 8 in.) ; the side of the small sign shall measure not less than 0.35 m (1 ft. 2 in.).

4. "END OF PRIORITY" sign.

The "END OF PRIORITY" sign shall be sign B, 4. It shall consist of sign B, 3 above with the addition of a black or grey median band perpendicular to the lower left and upper right sides of the square, or of black or grey parallel lines forming such a band.

SECTION B. DANGER WARNING SIGNS AT APPROACHES TO INTERSECTIONS

1. **Signs**

Danger warning signs at approaches to intersections shall be of model Aa or model Ab, described in Annex 1, section A.

2. **Symbols**

The symbols shall be black or dark blue.

(a) As regards the symbol to be placed on sign Aa or Ab, the following cases shall be distinguished ;

(i) Intersection where the priority is that prescribed by the general priority rule in force in the country : symbol A, 21a shall be used with sign A a and symbol A, 21b shall be used with sign Ab

Symbols A, 21a and A, 21b may be replaced by symbols which show the nature of the intersection more clearly, such as A, 21c ; A, 21d ; A, 21e ; A, 21f and A, 21g.

(ii) Intersection with a road the users of which must give way : the symbol used shall be A, 22a.

Symbol A, 22a may be replaced by symbols which show the nature of the intersection more clearly, such as A, 22b and A, 22c.

These symbols may be used on a road only if sign B, 1 or sign B, 2 is placed on the road or roads with which it forms the intersection of which warning is given or if these roads are such (for example, paths or earthtracks) that, under domestic legislation, drivers using them are required to give way at the intersection even in the absence of such signs. The use of these symbols on roads on which sign B,3 is set up shall be confined to certain exceptional cases.

(iii) Intersection with a road to whose users drivers must give way.

If the "GIVE WAY" sign B, 1 is placed at the intersection, the symbol, A, 23 shall be used.

If the "STOP" sign B, 2 is placed at the intersection, the symbol used shall be A, 24a or A, 24b whichever corresponds to the model of sign B, 2 set up.

However, instead of sign Aa with symbols, sign B, 1 or B, 2 may be used in conformity with Article 10, paragraph 6, of this Convention.

(iv) Roundabout ; the symbol used shall be A, 25.
Where traffic keeps to the left, the direction of the arrows shall be reversed.

(b) If traffic at the intersection is regulated by a light signal, a sign Aa or Ab, bearing symbol A, 16, described in Annex I, section B, may be set up to supplement or replace the signs described in this section.

SECTION C. SIGNS REGULATING PRIORITY ON NARROW SECTIONS OF ROAD

1. **Sign indicating priority for oncoming traffic**
If, on a narrow section of road where passing is difficult or impossible, traffic is regulated and if, because drivers can see the whole length of the section clearly both at night and by day, such regulation is carried out by giving proirity to traffic moving in one direction and not by installing traffic light signals, sign B, 5 "PRIORITY FOR ONCOMING TRAFFIC" shall be set up facing the traffic on the side which does not have priority. This sign shall mean that entry into the narrow section is prohibited so long as it is not possible to pass through that section without obliging oncoming vehicles to stop.

This sign shall be round, with a white or yellow ground and a red border ; the arrow indicating the direction having priority shall be black and that indicating the other direction red.

In States where traffic keeps to the left, the position of the arrows shall be reversed.

2. **Sign indicating priority over oncoming traffic.**
To notify drivers that on a narrow section of road they have priority over oncoming vehicles the sign used shall be B, 6
This sign shall be rectangular with a blue ground ; the arrow pointing upwards shall be white and the other arrow red.
Where traffic keeps to the left, the position of the arrows shall be reversed.

When sign B, 6 is used, a sign B, 5 shall be placed on the road, at the other end of the narrow section, for traffic moving in the opposite direction.

Annex 3

SIGNS CONCERNING LEVEL-CROSSINGS

SECTION A. DANGER WARNING SIGNS

The sign to be used shall be sign Aa or sign Ab, described in Annex 1, section A. As regards the symbol to be placed on the sign, the following cases shall be distinguished :

(a) Warning of level-crossings with gates or staggered half-gates on either side of the railway line, shall be given by the symbol A, 26.

(b) Warning of other level-crossings shall be given by the symbol A, 27, of which there are two models : A, there are models : A, 27a and A, 27b.

(c) To give warning of an intersection with a tramway line, provided that such intersection is not a level crossing as defined in Article 1 of this Convention, symbol A, 28, may be used.

Note : If is considered necessary to give warning of intersections between a road and a railway track at which rail traffic proceeds very slowly and road traffic is regulated by a railwayman accompanying the railway vehicles and making the necessary hand signals, sign, A, 20, described in Annex 1, section B, shall be used.

SECTION B. SIGNS TO BE PLACED IN THE IMMEDIATE VICINITY OF LEVEL- CROSSINGS

There are three models of sign B, 7 referred to in Article 35, paragraph 2, of this Convention : B, 7a; B, 7b and B, 7c.

Models B, 7a and B, 7b shall have a white or yellow ground and a red or black border ; model B, 7c shall have a white or yellow ground and a black border ; the inscription on model B, 7c shall be in black letters. Model B, 7b shall be used only if the railway line comprises at least two Tracks; with model B , 7c the additional panel shall be affixed only if the line comprises at least two tracks, inwhich case it shall indicate the number of tracks.

The normal length of the arms of the cross shall be not less than 1.20 m (4 ft.). If sufficient space is not available, the sign may be placed with its points directed upwards and downwards.

SECTION C. ADDITIONAL SIGNS AT APPROACHES TO LEVEL-CROSSINGS

The panels mentioned in Articles 35, paragraph 3, of this Convention are signs A, 29a; A, 29b and A, 29c. The bars shall slope downwards towards the carriageway.

The danger warning sign for the level-crossing may be placed above sign A, 29b and A, 29c in the same way as it shall be placed above sign A, 29 a.

Annex 4

REGULATORY SIGNS OTHER THAN PRIORITY, STANDING AND PARKING SIGNS

Note : For the signs regulating priority, see An ex 2 ; for signs regulating standing and parking, see Annex 6.

SECTION A. PROHIBITIORY OR RESTRICTIVE SIGNS

1. **Characteristics of signs and symbols.**
(a) Prohibitory and restrictive signs shal be circular ;

their diameter shall be not less than 0.60 m (2 ft.) outside built-up areas and not less than 0.40 m (16 in.) in built-up areas.

(b) Unless otherwise specified where the signs in question are described prohibitory or restricticve signs shall have a white or yellow ground with a wide red border ; the symbols and the inscriptions, if any, shall be black or dark blue and the oblique bars, if any, shall be red and shall slope downwards from left to right.

2. **Description of signs.**

(a) **Prohibition and restriction of entry**

(i) Notification that entry is prohibited for all vehicles shall be given by sign C, 1, "NO ENTRY", of which there are two models : C, 1a, and C, 1b.

(ii) Notification that all vehicular traffic is prohibited in both directions shall be given by sign C, 2, "CLOSED TO ALL VEHICLES IN BOTH DIRECTIONS".

(iii) Notification that entry is prohibited for a certain category of vehicle or road user only, shall be given by a sign bearing as a symbol the silhouette of the vehicles or road users whose entry is prohibited. Signs C, 3a; C, 3b; C, 3c; C, 3d; C, 3e; C,3f; C, 3g; C, 3h; C, 3j; and C, 3k shall have the following meanings :

C, 3a, "NO ENTRY FOR ANY POWER DRIVEN VEHICLE EXCEPT TWO-WHEELED MOTOR CYCLES WITHOUT SIDE - CAR"

C, 3b, "NO ENTRY FOR MOTOR CYCLES"

C, 3c, "NO ENTRY FOR CYCLES"

C, 3d, "NO ENTRY FOR MOPEDS"

C, 3e, "NO ENTRY FOR GOODS VEHICLES-'

The inscription of a tonnage figure, either in a light colour on the silhouette of the vehicle or, in accordance with Article 8, paragraph 4 of this Convention on an additional panel placed below sign C, 3e, shall mean that the prohibition applies only if the permissible maximum weight of the vehicle or combination of vehicles exceeds that figure.

C, 3f, "NO ENTRY FOR ANY POWER-DRIVEN VEHICLE DRAWING A TRAILER OTHER THAN A SEMI-TRAILER OR A SINGLE-AXLE TRAILER".

The inscription of a tonnage figure, either in a light colour on the silhouette of the trailer or, in accorddance with Article 8, paragraph 4, of this Convention on an additional panel placed below sign C, 3f, shall mean that the prohibition applies only if the permissible maximum weight of the trailer exceeds that figure.

It shall be open to Contracting Parties, in cases where they see fit to do so, to replace, in the symbol, the silhouette of the rear end of a lorry by that of the rear end of a private car, and the trailer silhouette by that of a trailer which can be attached to a private car.

C, 3g, "NO ENTRY FOR PEDESTRIANS"

C, 3h, "NO ENTRY FOR ANIMAL-DRAWN VEHICLES

C, 3j, "NO ENTRY FOR HANDCARTS"

C, 3k, "NO ENTRY FOR POWER - DRIVEN AGRICULTURAL VEHICLES"

Note : It shall be open to Contracting Parties to omit from sign C, 3a to C, 3k the red oblique bar joining the upper left quadrant and the lower right quadrant or, provided that this does not make the symbol less easy to see and understand, not to interrupt the bar where it crosses the symbol.

(iv) Notification that entry is prohibited for several categories of vehicle or road user, may be given either by displaying as many prohibitory signs as there are prohibited classes, or by a single prohibitory sign which shows the silhouettes of the various vehicles or road users whose entry is prohibited. Signs C, 4a "NO ENTRY POWER-DRIVEN VEHICLES", and C, 4b „NO ENTRY FOR POWER-DRIVEN VEHICLES OR ANIMAL - DRAWN VEHICLES" are examples of such signs.

Signs showing more than two silhouettes may not be set up outside built-up areas, and signs showing more than three silhouettes may not be set up in built-up areas.

(v). Notification that entry is prohibited for vehicles whose weight or dimensions exceed certain limits shall be given by the signs :

C, 5, "NO ENTRY FOR VEHICLES HAVING AN OVER-ALL WIDTH EXCEEDING ...METRES (...FEET)"

C, 6, "NO ENTRY FOR CVEHICLES HAVING AN OVER-ALLHEIGHT EXCEEDING ...METRES (...FEET)"

C, 7, "NO ENTRY FOR VEHICLES EXCEEDING... TONS LADEN WEIGHT"

C, 8, "NO ENTRY FOR VEHICLES HAVING A WEIGHT EXCEEDING ...TONS ON ONE AXLE"

C, 9, "NO ENTRY FOR VEHICLES OR COMBINATIONS OF VEHICLES EXCEEDING ... METRES (...FEET) IN LENGTH".

(vi) Notification that vehicles shall not be driven closer together than the distance indicated on the sign shall be given by sign C, 10 "DRIVING OF VEHICLES LESS ...METRES (...YARDS) APART PROHIBITED".

(b) **Prohibition of turning**

Notification that turning is prohibited (to the right or to the left according to the direction of the arrow) shall be given by sign C, 11a, "NO LEFT TURN" or sign C, 11b, "NO RIGHT TURN".

(c) **Prohibition of U-turns**

Notification that U-turns are prohibited shall be given by sign C, 12, "NO U-TURNS".

(d) **Prohibition of overtaking.**

(i) Notification that, in an addition to the general rules on overtaking laid down by the regulations in force, the overtaking of power-driven vehicles other than two-wheeled mopeds and two-wheeled motor cyles without side-car travelling on a road is prohibited, shall be given by sign C, 13 , "OVERTAKING PROHIBITED,,. There are two models of this sign : C, 13aa and C, 13ab.

(ii) Notification that overtaking is prohibited only for goods vehicles having a permissible maximum weight exceeding 3.5 tons (7,000 pounds) shall be given by sign C, 13b, "OVERTAKING BY GOODS VEHICLES PROHIBITED,,. There are two models of this signs : C, 13ba and C, 13bb.

An inscription on an additional panel placed below the sign in accordance with Article 8, paragraph 4 of this Convention may change the permissible maximum weight above

which the prohibition applies..

(iii) Where traffic keeps to the left, the colours of the motor vehicles shown on signs C, 13aa and C, and 13ba shall be reversed.

(e) **Speed limit**

Notification of a speed limit shall be given by sign C, 14, "MAXIMUM SPEED LIMITED TO THE FIGURE INDICATED". The figure appearing on the sign shall ndicate the maximum speed in the unit of measurement most commonly used to express the speed of vehicles in the country concerned. After or below the figure expressing the speed may be added, for instance, „Km" (kilometres) or „m" (miles).

To indicate a speed limit applicable only to vehicles of a permissible maximum weight exceeding a given figure, an inscription comprising that figure shall be placed on an additional panel below the sign in accordance with Article 8, paragraph 4 of this Convention.

(f) **Prohibition of the use of audible warning devices**

Notification that the use of audible warning devices is prohibited except to avoid an accident shall be given by sign C,15, "USE OF AUDIBLE WARNING DEVICES PROHIBITED". This sign, if not placed at the beginning of a built-up area beside or shortly after the sign identifying the built-up area, shall be accompanied by an additional panel, model 2, described in Annex 7, showing the distance over which the prohibition applies. It is recommended that this sign should not be placed at the beginning of built-up areas when the prohibition applies in all built-up areas and that it be provided that the sign identifying a built-up area placed at the beginning of that area shall notify road-users that the traffic regulations applicable to built-up areas in that country apply from that point onwards.

(g) **Prohibition of passing without stopping**

Notification of the proximity of a Custom-house at which a stop is compulsory shall be given by sign C, 16 " PASSING WITHOUT STOPPING PROHIBITED". Notwithstanding Article 8 of this Convention, the symbol of this sign shall include the word „Customs", preferably in two languages ; Contracting Parties using C, 16 signs shall endeavour to reach a regional agreement to the effect that this word shall appear in the same language on all the signs they set up.

This sign may also be used to notify drivers that passing without stopping is prohibited for other reasons ; in this case the word "Customs" shall be replaced by another very brief inscription indicating the reason for the stop.

(h) **End of prohibition or restriction**

(i) The point at which all prohibitions notified by prohibitory signs for moving vehicles cease to apply shall be indicated by sign C, 17a "END OF ALL LOCAL PROHIBITTIONS IMPOSED ON MOVING VEHICLES". This sign shall be circular and have a white or yellow ground ; it shall have no border or only a black rim, and shall bear a diagonal band, sloping downward from right to left which may be black or dark grey or consist of black or grey parallel lines.

(ii) The point at which a Particular prohibition or restriction notified to moving vehicles by a prohibitory or restrictive sign ceases to apply shall be indicated by sign C, 17b "END OF SPEED LIMIT" or sign C, 17c "END OF PROHIBITION OF OVERTAKING". These signs shall be similar to sign C, 17a, but shall show, in addition, in light grey, the symbol of the prohibition or restriction which has ceased.

Notwithstanding the provisions of Articles 6, paragraph 1 of this Convention, the signs referred to in this sub-paragraph (h) may be placed on the reverse side of the prohibitory or restrictive sign intended for traffic coming in the opposite direction.

SECTION B. MANDATORY SIGNS

1. **General characteristics of signs and symbols**

(a) Mandatory signs shall be circular ; their diameter shall be not less than 0.60 m (2 ft.) outside built-up areas and not less than 0.40 m (16 in.) in built-up areas. However, signs having a diameter of not less than 0.30 m (12 in.) may be used in conjunction with traffic light signals or on bollards on traffic islands.

(b) Unless provided otherwise, the signs shall be blue and te symbols shall be white or of a light colour, or, alternatively, the signs shall be white with a red rim and the symbols shall be black.

2. **Description of signs**

(a) **Direction to be followed**

The direction in which vehicles are obliged to proceed, or the only directions in which they are permitted to proceed, shall be indicated by model D, 1a sign D, 1 „DIRECTION TO BE FOLLOWED", on which the arrow or arrows shall point in the appropriate direction or directions. However, instead of using sign D, 1a, sign D, 1b may be used notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this section. Sign D, 1b shall be black with a white rim and a white symbol.

(d) **Pass this side**

Sign D, 2 „PASS THIS SIDE ", Placed, notwithstanding the provisions of Article 6, paragraph 1 of this Convention, on an island or before an obstacle on the carriageway shall mean that vehicles must pass on the side of the island or obstacle indicated by the arrow.

(c) **Compulsory roundabout**

Sign D, 3 "COMPULSORY ROUNDABOUT", shall notify drivers that they must comply with the rules concerning roundabouts.

Where traffic keeps to the left, the direction of the arrows shall de reversed.

(d) **Compulsory cycle track**

Sign D, 4 "COMPULSORY CYCLE TRACK", shall notify cyclists that they must use the cycle track at the entrance to which it is placed, and shall notify the drivers of other vehicles that they are not entitled to use that track. However, drivers of mopeds may also be required to use the cycle track. if domestic legislation so provides or if notification of this requirement is given by an additional panel bearing an inscription or the symbol of sign C, 3.d

(e) **Compulsory foot-path**

Sign D, 5 "COMPULSORY FOOT-PATH", shall notify pedestrians that they must use the path at the entrance to which it is placed, and shall notify other road users that they are not entitled to use that path.

(f) **Compulsory track for riders on horseback**

Sign D, 6 "COMPULSORY TRACK FOR RIDERS ON HORSEBACK", shall notify riders on horseback that they must use the track at the entrance to which it is placed, and shall notify other road-users that they are not entitled to use that track.

(g) **Compulsory minimum speed**

Sign D, 7 "COMPULSORY MINIMUM SPEED", shall mean that vehicles using the road at the entrance to which it is placed shall travel at not less than the speed specified ; the figure shown on the sign shall express this speed in the unit of measurement most commonly used to express the speed of

vehicles in the country concerned. After the figure specifying the speed may be added, for instance, "Km" (kilometres) or "m" (miles).

(h) **End of compulsory minimum speed**

Sign D, 8 "END OF COMPULSORY MINIMUM SPEED", shall mean that the compulsory minimum speed imposed by sign D, 7 is no longer in effect. Sign D, 8 shall be identical to sign D, 7 except that it shall be crossed by an oblique red bar running from the upper right edge to the lower left edge.

(i) **Snow chains compulsory**

Sign D, 9 "SNOW CHAINS CCMPULSORY", shall mean that vehicles travelling on the road at the entrance to which it is placed shall have snow chains fitted to not less than two of their driving wheels.

Annex 5

INFORMATIVE SIGNS OTHER THAN PARKING SIGNS

Note : For informative signs relating to parking, see Annex 6

General characteristics of signs and symbols in sections A to F

(for characteristics of signs and symbols in section G, see that section)

1. Informative signs are usually rectangular ; however, direction signs may be in the shape of an elongated rectangle with the longer side horizontal, terminating in an arrowhead.

2. Informative signs shall bear either white or light-coloured symbols or inscriptions on a dark ground, or dark-coloured symbols or inscriptions on a white or light-coloured ground ; the colour red may be used only exceptionally and must never predominate.

SECTION A. ADVANCE DIRECTION SIGNS.

1. **General case**

Examples of advance direction signs : E, 1a; E, 1b and E, 1c. The colours are blue, white and black.

2. **Special cases**

(a) Examples of advance direction signs for „NO THROUGH ROAD" : E, 2a and E, 2b.

(b) Example of advance direction sign for route to be followed in order to turn left, where a left turn at the next intersection is prohibited : E, 3.

(c) Example of a sign for preselection at intersections on roads with several lanes : E, 4.

SECTION B. DIRECTION SIGNS.

1. Examples of signs showing the direction of a place : ;E, 5a E , 5c and E , 5d.

2. Examples of signs showing the direction of an airfield : E, 6a; E, 6b and E, 6c.

3. Sign E, 7 shows the direction of a camping site.

4. Sign E, 8 shows the direction of a youth hostel.

SECTION C. PLACE IDENTIFICATION SIGNS.

The long side of the rectangle forming these signs shall be horizontal.

1. Examples of signs showing the beginning of a built-up area : E, 9a and E, 9b.

2. Examples of signs showing the end of a built-up area : 9c and E, 9d..

Notwithstanding the provisions of Article 6, paragraph 1 of this Convention, these signs may be placed on the reverse side of signs identifying a built-up area.

SECTION D. CONFIRMATORY SIGNS.

Sign E, 10 an example of a confirmatory sign.

Notwithstanding the provisions of Article 6, paragraph 1, of this Convention, this sign may be placed on the reverse side of another sign intended for traffic proceeding in the opposite direction.

SECTION E. PEDESTRIAN CROSSING

Sign E, 11a, „PEDESTRIAN CROSSING", is used to show pedestrians and drivers the position of a pedestrian crossing.

The panel shall be blue or black, the triangle white or yellow and the symbol black or dark blue ; the symbol displayed shall be symbol A, 11.

However, the sign E, 11b, having the shape of an irregular pentagon, a blue ground and a white symbol may also be used.

SECTION F. OTHER SIGNS PROVIDING USEFUL INFORMATION FOR DRIVERS OF VEHICLES

These signs shall have a blue ground.

1. „HOSPITAL" sign

This sign shall be used to notify drivers of vehicles that they should take the precautions required near medical establishments ; in particular, that they should not make any unnecessary noise. There are two models of this sign : E, 12a and E, 12b.

The red cross on sign E, 12b may be replaced by one of the symbols referred to in section G, paragraph 2 (a).

2. **"ONE-WAY ROAD" sign**

Two different „ONE-WAY ROAD" signs may be set up where it is considered necessary to confirm to road-users that they are on a one-way road ;

(a) Sign E, 13a, placed approximately prependicular to the axis of the carriageway; its panel shall be square.

(d) Sign E, 13b, placed approximately parallel to the axis of the carriageway ; its panel shall be an elongated rectangle the long side of which is horizontal. The words „one way" may be inscribed on the arrow of sign E, 13b in the national language or one of the national languages of the country concerned.

Signs E, 13a and E, 13b may be set up irrespective of whether prohiditory or mandatory signs are set up at the entrance to the road in question.

3. **"NO THROUGH ROAD" sign**

Sign E, 14, „NO THROUGH ROAD" placed at the entry to a road, shall mean that there is no throughway.

4. **Signs notifying an entry to or an exit from a motorway**

Sign, E, 15, „MOTORWAY", shall de placed at the point where the special rules to be observed on a motorway begin to apply. Sign E, 16, „END OF MOTORWAY", shall be placed at the point where these rules cease to apply.

Sign E, 16 may also be used and repeated to give warning of the ending of a motorway ; the distance detween each sign set up for this purpose and the end of the motorway shall be inscribed on the lower part of the sign.

5. **Signs notifying an entry to or exit from a road on which the traffic rules are the same as on a motorway**

Sign E, 17, „ROAD FOR MOTOR VEHICLES", shall be placed at the point where special traffic rules begin to apply

on roads other than motorways which are reserved for motor vehicle traffic and do not serve properties dordering on the road. An additional panel may be placed under sign E, 17 to show that, by way of exception, the access of motor vehicles to properties dordering on the road is permitted.

Sign E, 18, "END OF ROAD FOR MOTOR VEHICLE" may also be used and repeated to give warning of the ending of the road ; the distance between each sign set up for this set up for this purpose and the end of the road shall de inscrided on the lower part of the sign.

o. **Signs notifying a bus or tramway stop**

E,19 "BUS STOP" and E, 20 "TRAMWAY STOP"

7. **"ROAD OPEN OR CLOSED" sign**

Sign E, 21, „ROAD OPEN OR CLOSED", shall be used to show whether a mountain road, particularly a section leading over a pass, is open or closed ; the sign shall be placed at the entry to the road or roads leading to the section in question

The name of the section of road (or pass) shall be inscribed in white. On the sign shown, the name „Furka" is given as an example.

Panels 1, 2 and 3 shall be removadle,.

If the section of road is clossed, panel I shall be red and shall bear the inscription "CLOSED" ; if the section is open, panel I shall be green and shall bear the inscription „OPEN". The inscriptions shall be in white and preferably in several languages.

Panels 2 and 3 shall have a white ground with inscriptions and symbols in dlack.

If the section of road is open, panel 3 shall remain blank and panel 2, according to the state of the road, shall either be blank, or display sign D, 9, „SNOW CHAINS COMPULSORT", or display symbol E, 22, "CHAINS OR SNOW TYRES RECOMMENDED". This symbol shall be black.

If the section of road is closed, panel 3 shall show the name of the place up to which the road is open and panel 2 shall display, according to the state of the road, either the inscription "OPEN AS FAR AS", or symbol E, 22, or sign D, 9.

SECTION G. SIGNS GIVING NOTICE OF FACILITIES WHICH MAY BE USEFUL TO ROAD USERS

1. **Characteristics of the signs and symbols in this section**

(a) "F" signs shall have a blue or green ground ; they shall bear a white or yellow rectangle on which the symbol shall be displayed.

(b) On the blue or green band at the bottom of the sign, the distance to the facility indicated, or to the entry to the road leading to it, may be inscribed in white ; on the sign bearing symbol F, 5 the word "HOTEL" or "MOTEL" may be inscribed in the same way. The signs may also be set up at the entry to the road leading to the facility and may then bear a white directional arrow on the blue or green part at the bottom. The symbol shall be black or dark blue, except symbols F, 1a, F, 1b and F, 1c, which shall be red.

2. **Description of symbols**

(a) **"FIRST-AID STATION" symbols**

The symbols depicting first-aid stations in the States concerned shall be used. These symbols shall be red. Examples of these symbols are F, 1a, F ; 1b and F, 1c.

(b) **Miscellaneous symbols**

F, 2 "BREAKDOWN SERVICE"
F, 3 "TELEPHONE"
F, 4 "FILLING STATION"
F, 5 "HOTEL or MOTEL"
F, 6 "RESTAURANT"
F, 7 "REFRESHMENTS or CAFETERIA"
F, 8 "PICNIC SITE"
F, 9 "STARTING-POINT FOR WALKS"
F, 10 "CAMPING SITE"
F, 11 "CARAVAN SITE"
F, 12 CAMPING AND CARAVAN SITE"
F, 13 "YOUTH HOSTEL"

Annex 6

STANDING AND PARKING SIGNS

SECTION A. SIGNS PROHIBITING OR RESTRICTING STANDING OR PARKING

General characteristics of signs and symbols

These signs shall be circular ; their diameter shall not be less than 0.60 m (2 feet) outside built-up areas and not less than 0.25 m (10 inches) in built-up areas. Except where otherwise specified in this annex, the ground shall be blue and the border and oblique bars shall be red.

Description of signs

1. (a) Places where parking is prohibited shall be indicated by sign C, 18, "PARKING PROHIBITED" ; places where standing and parking are prohibited shall be indicated dy sign C, 19, "STANDING AND PARKING PROHIBITED".

(b) Sign C, 18 may be replaced by a circular sign with a red border and a red transverse bar, bearing the letter or ideogram used in the State concerned to denote „Parking", in black on a white or yellow ground.

(c) The scope of the prohibition may be restricted by inscriptions on an additional plate below the sign specifying, as the case may be,

(i) the days of the week or month or the times of day during which the prohibition applies ;

(ii) the time in excess of which parking is prohibited by sign C, 18 or standing and parking is prohibited by sign C, 19 ;

(iii) the exceptions granted for certain classes of road-user.

(b) The time in excess of which parking or standing is prohibted may also be inscribed on the lower part of the red circle of the sign instead of appearing on an additional plate.

2. (a) Where parking is authorized on opposite sides of the road alternately, signs C, 20a and C, 20b, "ALTERNATE PARKING", shall be used instead of sign C, 18 ;

(b) The prohidition of parking shall apply to the sign C, 20a side on odd number dates and to the sign C, 20b side on even numder dates ; the time at which the side changes shall be prescribed by domestic legislation and need not necessarily be midnight. Domestic legislation may also prescribe an alternation other than a daily alternation for parking ; the numerals I and II shall in that case be replaced on the signs by the period of alternation, e.g., 1-15 and 16-31 for an alternation on the first and sixteenth day of each month.

(c) Sign C, 18 may be used by States which do not adopt signs C, 19, C, 20a and C, 20b, supplemented by additional inscriptions as provided in Article 8, paragraph 4 of this Convention.

3. (a) Except in special cases, the signs shall be so placed that their disc is perpendicular to the axis of the road, or at a slight angle to the plane perpendicular to that axis.

---

15. When it is necessary to prohibit the use of the part of the carriage-way reserved for oncoming traffic at places where the range of vision is restricted (hill crest, bend in the road, etc.) or on sections where the carriageway is narrow or has some other peculiarity, restrictions should be imposed on cases, since it prevents the driver from over-taking for a certain distance even though the range of vision is adequate. It is desirable to avoid using both methods on the same route or on the same type of route in the same area as this may lead to confusion.

(d) All the prohibitions and restrictions of parking shall

parking place lies or the categories of vehicle for which it is

broken line, for a distance of at least 50 m, depending on the normal speed of the vehicles using the road. Where the traffic lanes are marked dy droken lines on a normal section of road, the continuous line should also be preceded by an approach line for a distance of at least 50 m, depending on the normal speed of the vehicles using the road. The The marking may be supplemented by one or more arrows showing drivers which lane they should take.

(ii) **Conditions for the use of continuous lines**

24. The choice of range of vision to be used in determining the sections on which a continuous line is or is not desiradle, and the choice of the length of the line, is dound to be a compromise. The following table gives the recommended value of M for various approach speeds:***

Approach speed	Range of values of M
100 km/h (60 m.p.h.)	160m (480 ft.) to 320 m (960 ft.)
80 km/h (50 m.p.h.)	130m (380 ft.) to 260 m (760 ft.)
65 km/h (40 m.p.h.)	90m (270 ft.) to 180 m (540 ft.)
50 km/h (30 m.p.h.)	60m (180 ft.) to 120 m (360 ft.)

25. For speeds not given in the preceding tadle the value of M should be calculated by interpolation or extrapolation.

D. **Border lines indicating the limits of the carriageway**

26. The limits of the carriageway shall preferably be marked by continuous lines. Studs, buttons or reflex reflectors may be used in conjunction with these lines.

E. **Marking of obstructions**

27. Diagrams 15, 16 and 17 show the markings to be used near an island or any other obstruction on the carriageway.

F. **Guide lines for turning vehicles**

28. At certain intersections it is desiradle to show drivers how to turn left, in countries with right-hand traffic, or how to turn right in countries with left-hand traffic.

Chapter III
TRANSVERSE MARKINGS

A. **General**

29. Because of the angle at which the driver sees markings on the carriageway, transverse markings shall be wider than longitudinal markings.

B. **Stop lines**

30. The minimum width of a stop line shall de 0.20 m (8 in.) and the maximum 0.60 m (24 in.) A width of 0.30 m (12 in.) is recommended.

31. When used in conjunction with **STOP** sign, the stop line should be placed in such a position that a driver who stops immediately behind the line has the clearest possible view of the traffic on the other arms of the intersection consistent with the requirements of other vehicular and pedestrian traffic.

32. Stop lines may be supplemented by longitudinal lines (diagrams 18 and 19.) They may also be supplemented by the word „STOP" inscribed on the carriageway as shown in the example given in diagrams 20 and 21. The distance between the top of the letters of the word „STOP" and the stop line should be between 2 m (6 ft. 7 in.) and 25 m (82 ft. 2 in.).

C. **Lines indicating points at which drivers must give way**

33. The minimum width of these lines should be 0.20 m (8 in.) and the maximum width 0.60 m (24 in.) ; if there are two lines, the distance between them should be at least 0.30 m (12 in.). The line may be replaced by triangles marked side by side on the ground with their vertices pointing towards the driver who is required to give way. The bases of these triangles should measure at least 0.40 m (16 in.) but not more than 0.60 m (24 in.) and their height should be at least 0.60 m (24 in.) dut not more than 0.70 m (28 in.).

34. Transverse marking (s) should be placed in the same positions as the stop lines referred to in paragraph 31 of this Annex.

35. The marking(s) referred to in paragraph 34 above may be supplemented by a triangle drwan on the carriageway as shown in the example given in diagram 22. The distance between the base of the triangle and the transverse marking should be between 2 m (6 ft. 7 in.) and 25 m (82 ft. 2 in.). The base of the triangle shall be at least 1 m (3 ft. 4 in.) ; its height shall be three times its base.

36. This transverse marking may be supplemented by longitudinal lines.

D. **Peestrian crossings**

37. The space detween the stripes marking a pedestrian crossings should be at least equal to the width of the stripes and not more than twice that width : the width of a space and a stripe together should be between 1 m (3 ft. 4 in.) and 1.40 m (4 ft. 8 in.). The minimum width recommended for pedestrian crossings is 2.5 m (8 ft.) on roads on which the speed limit is 60 km/h, and 4 m (13 ft.) on roads in which the speed limit is higher or there is no speed limit.

E. **Cyclist crossings**

38. Cyclist crossings should be indicated by two broken lines. The broken line should preferadly be made up of squares (0.40-0.60) x (0.40-0.60) m [(16-24) x (16-24)] in The distance between the squares should be 0.40-0.60 m (16-24 in.) The width of the crossings should be not less than 1.80 m (6 ft.). Studs and buttons are not recommend d.

Chapter IV
OTHER MARKINGS

A. **Arrow markings**

39. On roads having sufficient traffic lanes to separate vehicle approaching an intersection, the lanes which traffic should use may be indicated by arrow markings on the surface of the carriageway (diagrams 2, 3, 19 and 23). Arrows may also be used on a one-way road to confirm the direction of traffic. The arrows should not be less than 2 m (6 ft. 7 in.) long. They may de supplemented by word markings on the carriageway.

B. **Oblique parallel lines**

40. Diagrams 24 and 25 give examples of areas which vehicles should not enter.

C. **Word markings**

41. Word markings on the carriageway may be used for the purpose of regulating traffic or warning or guiding road users. The words used should prefera ly be either place names, highway num ers or words which are easily understandable internationally (e.g. "STOP", "Bus", "Taxi")

42. The letters should be considerably elongated in the direction of traffic movement because of the small angle at which they are seen by approaching drivers (diagram 20).

43. Where approach speeds exceed 50 km/h (30 m.p.h.), the letters should be at least 2.5 m (8 ft.) in height.

D. **Standing and parking regulations**

44. Standing and parking restrictions may be indicated by markings on the kerbs or on the carriageway,. Parking space limits may be indicated on the surface of the carriageway by appropriate lines.

E. **Markings on the carriageway and on adjacent structures**

(i) **Markings indicating parking restrictions**

45. Diagram 26 gives an example of a zigzag line.

(ii) **Marking of obstructions**

46. Diagram 27 gives an example of a marking on an obstacle.

*** The approach speed used in this calculation is the speed which 85 per cent of the vehicles do not exceed, or the design speed if it is higher.

4. A broken line shall consist of strokes of equal length separated dy uniform gaps. The speed of vehicles on the section of road or in the area in question should de taken into account in determining the length of the strokes and of the gaps detween them.

5. Outside built-up areas a broken line should consist of strokes between 2 m (6 ft. 6 in.) and 10 m (32 ft.) long. The length of the strokes forming the approach line referred to in paragraph 23 of this Annex should be from two to three times the length of the gaps.

6. In built-up areas, the length and spacing of the strokes should be less than they are outside built-up areas. The strokes may be reduced to 1 m (3 ft. i4 in.). On certain main urban arteries where traffic moves fast, however, the characteristics of longitudinal markings may be the same as outside built - up areas.

B. Traffic lane markings

7. Traffic lanes shall be marked by broken lines, by continuous lines or by other appropriate means.

(i) Outside built-up areas

8. On two-way roads having two lanes, the centre line of the carriageway should be indicated by a longitudinal marking. This marking shall normally consist of a broken line. Continuous lines should only be used for this purpose in special circumstances.

9. On three-lane roads, the lanes should, as a general rule, be indicated by broken lines along sections where visibility is normal. In specific cases and in order to ensure greater traffic safety, continuous lines or broken lines abjacent to continuous lines may be used.

10. On carriageways having more than three traffic lanes, the two directions of traffic should be separated by one continuous line or by two continuous lines, except in cases where the direction of traffic in the central lanes can be reversed. In addition, the traffic lanes should be marked by broken lines (diagrams la and ld).

(ii) In built-up area

11. In built-up areas, the recommendations contained in paragraphs 8 to 10 of this Annex are applicable to two-way streets and to one-way streets with at least two traffic lanes.

12. Traffic lanes should be marked at points where the width of the roadway is reduced by kerbs, islands or direct tional islands.

13. At the approaches to major intersections (especially intersections where traffic is controlled), where the width is sufficient for two or more lines of vehicles, traffic lanes should be marked as shown in diagrams 2 and 3. In such cases, the lines marking the lanes may be supplemented with arrow markings (see paragraph 39 of this Annex).

C. Markings for particular situations

(i) Use of continuous lines

14. In order to improve traffic safety, the broken centre lines at certain intersections (diagram 4) should be replaced or supplemented by a continuous line (diagrams 5 and 6).

15. When it is necessary to prohibit the use of the part of the carriage-way reserved for oncoming traffic at places where the range of vision is restricted (hill crest, bend in the road, etc.) or on sections where the carriageway is narrow or has some other peculiarity, restrictions should be imposed on sections where the range of vision is less than a certain minimum M, by means of a continuous line laid out in accordance with diagrams 7a to 16/1. In countries where the design of motor vehicles justifies it, the eye level of 1 m indicated in diagrams 7a to 10a may de raised to 1.20 m.

16. The value to be adopted for M varies with road conditions. Diagrams 7a, 7b, 8a, 8b, 8c and 8d show, for two- and three-lane roads respectively, the design of the lines at a hill crest with a restricted range of vision. These diagrams correspond to the longitudinal section at the top of the same page and to a distance M specified in paragraph 24 below : A (or D) is the point where the range of vision becomes less than M, while C (or B) is the point where the range of vision again begins to exceed M./2.

17. Where the sections AB and CD overlap,i.e. when forward visibility in both directions becomes greater than M before the crest of the hill is reached, the lines should be arranged in the same way, but the continuous lines along-side a broken line should not overlap. This is indicated in diaggrams 9, 10a and 10b.

18. Diagrams 11a and 11b show the position of the lines for the same case on a curve with restricted range of vision on a two-lane road.

19. On three-lane roads two methods are possible. These are shown in diagrams 8a, 8b, 8c and 8d (or 10a and and 10b). Diagram 8a or 8b (or 10a should be used on roads carrying a substantial proportion of two-wheeled vehicles and diagrams 8c and 8b (or 10b) where the traffic consists mainly of four wheeled vehicles. Diagram11/c shows the arrangements of the lines for the same case on a curve with restricted range of vision on a three-lane road.

20. Diagrams 12, 13 and 14 show the lines which indicate narrowing of the carriageway.

21. In diagrams 8a, 8b, 8c, 8d 10a, and 10b, the inclination of the oblique transition lines to the centre line should not exceed 1/20.

22. In diagrams 13 and 14 which show the lines used to indicate a change in width of the available carriageway, as well as in diagrams 15, 16 and 17 which show obstacles necessitating a deviation from the continuous line(s), the inclination of the line (s) should preferably be less than 1/50 on fast roads and less than 1/20 on roads where speeds do not exceed 50 50 km/h (30 m.p.h.). In addition, the oblique continuous lines should be preceded, in the direction to which they apply, by a continuous line parallel to the centre line of the roadway, the length of the continuous line being the distance covered in one second at the driving speed adopted.

23. When it is not necessary to mark the traffic lanes by broken lines on a normal section of road, the continuous line should be preceded by an approach line consisting of a

---

1 The definition of range of vision used in this paragraph is the distance at which an object 1 metre (3 ft. 4 in.) above the surface of the carriageway can be seen by an observer on the road whose eye is also 1 metre (3 ft. 4 in.) above the carriageway.

** The marking between A and D shown in diagrams 7a and 7b may be replaced by a signle continuous centre line, without a broken line alongside, preceded by a broken centre line consisting of at least three strokes. Nevertheless, this simplified arrangement should be used with caution and only in exceptional cases, since it prevents the driver from over-taking for a certain distance even though the range of vision is adequate. It is desirable to avoid using both methods on the same route or on the same type of route in the same area as this may lead to confusion.

broken line, for a distance of at least 50 m, depending on the normal speed of the vehicles using the road. Where the traffic lanes are marked dy droken lines on a normal section of road, the continuous line should also be preceded by an approach line for a distance of at least 50 m, depending on the normal speed of the vehicles using the road. The The marking may be supplemented by one or more arrows showing drivers which lane they should take.

(ii) Conditions for the use of continuous lines

24. The choice of range of vision to be used in determining the sections on which a continuous line is or is not desiradle, and the choice of the length of the line, is dound to be a compromise. The following table gives the recommended value of M for various approach speeds:***

Approach speed	Range of values of M
100 km/h (60 m.p.h.)	160m (480 ft.) to 320 m (960 ft.)
80 km/h (50 m.p.h.)	130m (390 ft.) to 250 m (760 ft.)
65 km/h (40 m.p.h.)	90m (270 ft.) to 180 m (540 ft.)
50 km/h (30 m.p.h.)	60m (180 ft.) to 120 m (360 ft.)

25. For speeds not given in the preceding tadle the value of M should be calculated by interpolation or extrapolation.

D. Border lines indicating the limits of the carriageway

26. The limits of the carriageway shall preferably be marked by continuous lines. Studs, buttons or reflex reflectors may be used in conjunction with these lines.

E. Marking of obstructions

27. Diagrams 15, 16 and 17 show the markings to be used near an island or any other obstruction on the carriageway.

F. Guide lines for turning vehicles

28. At certain intersections it is desiradle to show drivers how to turn left, in countries with right-hand traffic, or how to turn right in countries with left-hand traffic.

Chapter III
TRANSVERSE MARKINGS

A. General

29. Because of the angle at which the driver sees markings on the carriageway, transverse markings shall be wider than longitudinal markings.

B. Stop lines

30. The minimum width of a stop line shall de 0.20 m (8 in.) and the maximum 0.60 m (24 in.) A width of 0.30 m (12 in.) is recommended.

31. When used in conjunction with STOP sign, the stop line should be placed in such a position that a driver who stops immediately behind the line has the clearest possible view of the traffic on the other arms of the intersection consistent with the requirements of other vehicular and pedestrian traffic.

32. Stop lines may be supplemented by longitudinal lines (diagrams 18 and 19.) They may also be supplemented by the word „STOP" inscribed on the carriageway as shown in the example given in diagrams 20 and 21. The distance between the top of the letters of the word „STOP" and the stop line should be between 2 m (6 ft. 7 in.) and 25 m (82 ft. 2 in.).

C. Lines indicating points at which drivers must give way

33. The minimum width of these lines should be 0.20 m (8 in.) and the maximum width 0.60 m (24 in.) ; if there are two lines, the distance between them should be at least 0.30 m (12 in.). The line may be replaced by triangles marked side by side on the ground with their vertices pointing towards the driver who is required to give way. The bases of these triangles should measure at least 0.40 m (16 in.) but not more than 0.60 m (24 in.) and their height should be at least 0.60 m (24 in.) dut not more than 0.70 m (28 in.).

34. Transverse marking (s) should be placed in the same positions as the stop lines referred to in paragraph 31 of this Annex.

35. The marking(s) referred to in paragraph 34 above may be supplemented by a triangle drwan on the carriageway as shown in the example given in diagram 22. The distance between the base of the triangle and the transverse marking should be between 2 m (6 ft. 7 in.) and 25 m (82 ft. 2 in.). The base of the triangle shall be at least 1 m (3 ft. 4 in.) ; its height shall be three times its base.

36. This transverse marking may be supplemented by longitudinal lines.

D. Peestrian crossings

37. The space detween the stripes marking a pedestrian crossings should be at least equal to the width of the stripes and not more than twice that width : the width of a space and a stripe together should be between 1 m (3 ft. 4 in.) and 1.40 m (4 ft. 8 in.). The minimum width recommended for pedestrian crossings is 2.5 m (8 ft.) on roads on which the speed limit is 60 km/h, and 4 m (13 ft.) on roads in which the speed limit is higher or there is no speed limit.

E. Cyclist crossings

38. Cyclist crossings should be indicated by two broken lines. The broken line should preferadly be made up of squares (0.40-0.60) x (0.40-0.60) m [(16-24) x (16-24)] in The distance between the squares should be 0.40-0.60 m (16-24 in.) The width of the crossings should be not less than 1.80 m (6 ft.). Studs and buttons are not recommend d.

Chapter IV
OTHER MARKINGS

A. Arrow markings

39. On roads having sufficient traffic lanes to separate vehicle approaching an intersection, the lanes which traffic should use may be indicated by arrow markings on the surface of the carriageway (diagrams 2, 3, 19 and 23). Arrows may also be used on a one-way road to confirm the direction of traffic. The arrows should not be less than 2 m (6 ft. 7 in.) long. They may de supplemented by word markings on the carriageway.

B. Oblique parallel lines

40. Diagrams 24 and 25 give examples of areas which vehicles should not enter.

C. Word markings

41. Word markings on the carriageway may be used for the purpose of regulating traffic or warning or guiding road users. The words used should prefera ly be either place names, highway numbers or words which are easily understandable internationally (e.g. "STOP", "Bus", "Taxi")

42. The letters should be considerably elongated in the direction of traffic movement because of the small angle at which they are seen by approaching drivers (diagram 20).

43. Where approach speeds exceed 50 km/h (30 m.p.h.), the letters should be at least 2.5 m (8 ft.) in height.

D. Standing and parking regulations

44. Standing and parking restrictions may be indicated by markings on the kerbs or on the carriageway,. Parking space limits may be indicated on the surface of the carriageway by appropriate lines.

E. Markings on the carriageway and on adjacent structures

(i) Markings indicating parking restrictions

45. Diagram 26 gives an example of a zigzag line.

(ii) Marking of obstructions

46. Diagram 27 gives an example of a marking on an obstacle.

*** The approach speed used in this calculation is the speed which 85 per cent of the vehicles do not exceed, or the design speed if it is higher.

CONVENTION
ON ROAD TRAFFIC

The Contracting Parties,

Desiring to facilitate international road traffic and to increase road safety through the adoption of uniform traffic rules,

Have Agreed upon the following provisions :

CHAPTER I
General Provisions
ARTICLE 1
Definitions

For the purpose of this Convention the following expressions shall have the meanings hereby assigned to them :

(*a*) The "domestic legislation" of a Contracting Party means the entire body of national or local laws and regulations in force in the territory of that Contracting Party;

(*b*) A vehicle is said to be "in international traffic" in the territory of a State if :

(i) it is owned by a natural or legal person normally resident outside that State ;

(ii) it is not registered in that State ; and

(iii) it is temporarily imported into that State ;

provided, however, that a Contracting Party may refuse to regard as being "in international traffic" a vehicle which has remained in its territory for more than one year without a substantial interruption, the duration of which may be fixed by that Contracting Party.

A combination of vehicles is said to be "in international traffic" if at least one of the vehicles in the combination conforms to the above definition;

(*c*) "Built-up area" means an area with entries and exits specially sign-posted as such, or otherwise defined in domestic legislation ;

(d) "Road" means the entire surface of any way or street open to public traffic;

(*e*) "Carriageway" means the part of a road normally used by vehicular traffic ; a road may comprise several carriageways clearly separated from one another by, for example, a dividing strip or a difference of level ;

(*f*) On carriageways where one or more side lanes or tracks are reserved for use by certain vehicles, "edge of the carriageway" means, for other road-users, the edge of the remainder of the carriageway;

(*g*) "Lane " means any one of the longitudinal strips into which the carriageway is divisible, whether or not defined by longitudinal road markings, which is wide enough for one moving line of motor vehicles other than motor cycles ;

(*h*) "Intersection" means any level crossroad, junction or fork, including the open areas formed by such crossroads, junctions or forks ;

(*i*) "Level-crossing" means any level intersection between a road and a railway or tramway track with its own track formation ;

(*j*) "Motorway" means a road specially designed and built for motor traffic, which does not serve properties bordering on it, and which :

(i) is provided, except at special points or temporarily, with separate carriageways for the two directions of traffic, separated from each other either by a dividing strip not intended for traffic or, exceptionally, by other means ;

(ii) does not cross at level with any road, railway or tramway track, or footpath ; and

(iii) is specially sign-posted as a motorway;

(*k*) A vehicle is said to be :

(i) "standing" if it is stationary for the time needed to pick up or set down persons or to load or unload goods ; and

(ii) "parked" if it is stationary for any reason other than the need to avoid interference with another road-user or collision with an obstruction or to comply with traffic regulations, and if the period during which the vehicle is stationary is not limited to the time needed to pick up or set down persons or goods ;

Nevertheless, it shall be open to Contracting Parties to regard as "standing" any vehicle which is stationary within the meaning of sub-paragraph (ii) above for a period not exceeding that fixed by domestic legislation, and to regard as "parked" any vehicle which is stationary within the meaning of sub-paragraph (i) above for a period exceeding that fixed by domestic legislation ;

(l) "Cycle" means any vehicle which has at least two wheels and is propelled solely by the muscular energy of the persons on that vehicle, in particular by means of pedals or hand-cranks ;

(*m*) "Moped" means any two-wheeled or three-wheeled vehicle which is fitted with an internal combustion engine having a cylinder capacity not exceeding 50 cc (3.05 cu. in.) and a maximum design speed not exceeding 50 km (30 miles) per hour. Contracting Parties are free, however, not to regard as mopeds, under their domestic legislation, vehicles which do not have the characteristics of a cycle with respect to their use, in particular the characteristic that they can be propelled by pedals, or whose maximum design speed, whose weight, or certain of whose engine characteristics exceed certain limits. Nothing in this definition shall be construed as preventing Contracting Parties from treating mopeds exactly as cycles in applying the provisions of their domestic legislation regarding road traffic ;

(*n*) "Motor cycle" means any two-wheeled vehicle, with or without a side-car, which is equipped with a propelling engine. Contracting Parties may also treat as motor cycles in their domestic lagislation three-wheeled vehicles whose unladen weight does not exceed 400 kg (900 lb.) The term "motor cycle" does not include mopeds, although Contracting Parties may, provided they make a declaration to this effect in conformity with Article 54, paragraph 2, of this Convention, treat mopeds as motor cycles for the purpose of the Convention ;

(*o*) "Power-driven vehicle" means any self-propelled road vehicle, other than a moped in the territories

of Contracting Parties which do not treat mopeds as motor cycles, and other than a rail-borne vehicle;

(*p*) "Motor vehicle" means any power-driven vehicle which is normally used for carrying persons or goods by road or for drawing, on the road,vehicles used for the carriage of persons or goods. This term embraces trolley-buses, that is to say, vehicles connected to an electric conductor and not railborne. It does not cover vehicles, such as agricultural tractors, which are only incidentally used for carrying persons or goods by road or for drawing, on the road, vehicles used for the carriage of persons or goods ;

(*q*) "Trailer" means any vehicle designed to be drawn by a power-driven vehicle and includes semi-trailers ;

(*r*) "Semi-trailer" means any trailer designed to be coupled to a motor vehicle in such a way that part of it rests on the motor vehicle and that a substantial part of its weight and of the weight of its load is borne by the motor vehicle ;

(*s*) "Light trailer" means any trailer of a permissible maximum weight not exceeding 750 kg (1,650 lb);

(*t*) " Combination of vehicles" means coupled vehicles which travel on the road as a unit ;

(*u*) "Articulated vehicle" means a combination of vehicles comprising a motor vehicle and semi-trailer coupled to the motor vehicle ;

(*v*) "Driver" means any person who drives a motor vehicle or other vehicle (including a cycle), or who guides cattle, singly or in herds, or flocks, or draught, pack or saddle animals on a road ;

(*w*) "Permissible maximum weight" means the maximum weight of the laden vehicle declared permissible by the competent authority of the State in which the vehicle is registered ;

(*x*) "Unladen weight" means the weight of the vehicle without crew, passengers or load, but with a full supply of fuel and with the tools which the vehicle normally carries ;

(*y*) "Laden weight" means the actual weight of the vehicle as loaded, with the crew and passengers on board ;

(*z*) "Direction of traffic" and "appropriate to the direction of traffic" mean the right-hand side if, under domestic legislation, the driver of a vehicle must allow an oncoming vehicle to pass on his left; otherwise these expressions mean the left-hand side ;

(*aa*) The requirement that a driver shall "give way" to other vehicles means that he must not continue or resume his advance or manoeuvre if by so doing he might compel the drivers of other vehicles to change the direction or speed of their vehicle abruptly.

ARTICLE 2

Annexes to the Convention

The Annexes to this Convention, namely,

Annex 1 : "Exceptions to the obligation to admit motor vehicles and trailers in international traffic";

Annex 2 : "Registration number of motor vehicles and trailers in international traffic";

Annex 3 : "Distinguishing sign of motor vehicles and trailers in international traffic";

Annex 4 : "Identification marks of motor vehicles and trailers in international trafic";

Annex 5 : "Technical conditions concerning motor vehicles and trailers";

Annex 6 : "Domestic driving permit"; and

Annex 7 : "International driving permit";

are integral parts of this Convention.

ARTICLE 3

Obligations of the Contracting Parties

1. (*a*) Contracting Parties shall take appropriate measures to ensure that the rules of the road in force in their territories conform in substance to the provisions of Chapter II of this Convention. Provided that the said rules are in no way incompatible with the said provisions :

(i) the said rules need not reproduce any of the said provisions which are applicable to situations that do not arise in the territories of the Contracting Parties in question ;

(ii) the said rules may include provisions not contained in the said Chapter II.

(*b*) The provisions of this paragraph do not require Contracting Parties to provide penalties for any violation of those provisions of Chapter II which are reproduced in their their rules of the road.

2. (*a*) Contracting Parties shall also take appropriate measures to ensure that the rules in force in their territories concerning the technical requirements to be satisfied by motor vehicles and trailers conform to the provisions of Annex 5 to this Convention ; provided that they are in no way contrary to the safety principles governing the provisions of Annex 5, the said rules may contain provisions not contained in Annex 5 Contracting Parties shall also take apropriate measures to ensure that motor vehicles and trailers registered intheir territories conform to the provisions of Annex 5 to this Convention when entering international traffic.

(*b*) The provisions of this paragraph do not impose any obligations on the Contracting Parties with respect to the rules in force in their territories concerning the technical requirements to be satisfied by power-driven vehicles which are not motor vehicles within the meaning of this Convention.

3. Subject to the exceptions provided for in Annex 1 to this Convention, Contracting Parties shall be bound to admit to their territories in international traffic motor vehicles and trailers which fulfil the conditions laid down in Chapter III of this Convention and whose drivers fulfil the conditions laid down in Chapter IV ; they shall also be bound to recognize registration certificates issued in accordance with provisions of Chapter III as *prima facie* evidence that the vehicles to which they refer fulfil the conditions laid down in the said Chapter III.

4. Measures which the Contracting Parties have taken or may take, either unilaterally or under bilateral or multilateral agreements, to admit to their territories in international traffic motor vehicles and trailers that do not satisfy all the conditions stated in Chapter III of this Convention and to recognize, in cases other han those specified in Chapter IV, the validity in their territories of driving permits issued in the territory of another Contracting Party shall be deemed to be in conformity with the object of this Convention.

5. Contracting Parties shall be bound to admit to their territories in international traffic cycles and mopeds which fulfil the technical conditions laid down in Chapter V of this

Convention and whose drivers have their normal residence in the territory of another Contracting Party. No Contracting Party shall require the drivers of cycles or mopeds in international traffic to hold a driving permit ; however, Contracting Parties which have declared in conformity with Article 54, paragraph 2, of this Convention that they treat mopeds as motor cycles may require the drivers of mopeds in international traffic to hold a driving permit.

6. Contracting Parties undertake to communicate to any Contracting Party which requests them to do so the information necessary to determine the identity of the person in whose name a motor vehicle, or a trailer coupled to a motor vehicle, is registered in their territories if the request submitted shows that this vehicle has been involved in an accident in the territory of the Contracting Party making request.

7. Measures which the Contracting Parties have taken or may take either unilaterally or under bilateral or multilateral agreements to facilitate international road traffic by simplifying Customs, police, health and other similar formalities or to ensure that Customs offices and posts at a given frontier point have the same competence and are kept open during the same hours shall be deemed to be in conformity with the object of this Convention.

8. Nothing in paragraphs 3, 5 and 7 of this Article shall affect the right of a Contracting Party to make admission to its territory in international traffic of motor vehicles, trailers, mopeds and cycles, and of their drivers and occupants, subject to its regulations concerning the commercial carriage of passengers and goods, to its regulations concerning insurance of drivers against third-party risks, to its Customs regulations and, in general, to its regulations on matters other than road traffic.

ARTICLE 4

Signs and signals

Contracting Parties to this Convention which are not Contracting Parties to the Convention on Road Signs and Signals opened for signature at Vienna on the same day as this Convention undertake that :

(*a*) all road signs, traffic light signals and road markings in their territory shall form a coherent system ;

(*b*) the number of types of sign shall be limited and signs shall be placed only at points where they are deemed useful ;

(*c*) danger warning signs shall be installed at a sufficient distance from obstructions to give drivers adequate warning;

(*d*) it shall be prohibited ;

(i) to affix to a sign, to its support or to any other traffic control device anything not related to the purpose of such sign or device ; if, however, Contracting Parties or sub-divisions thereof authorize a non-profit making association to install informative signs, they may permit the emblem of that association to appear on the sign or on its support provided this does not make it less easy to understand the sign ;

(ii) to install any board, notice, marking or device which might be confused with signs or other traffic control devices, might render them less visible or effective, or might dazzle road-users or distract their attention in a way prejudicial to traffic safety.

CHAPTER II

Rules of the Road

ARTICLE 5

Status of signs and signals

1. Road-users shall comply with the instructions conveyed by road signs, traffic light signals and road markings even if the said instructions appear to contradict other traffic regulations.

2. Instructions conveyed by traffic light signals shall take precedence over those conveyed by road signs regulating priority.

ARTICLE 6

Instructions given by authorized officials

1. When they are directing traffic, authorized officials shall be easily identifiable at a distance, at night as well as by day.

2. Road-users shall promptly obey all instructions given by authorized officials directing traffic.

3. It is recommended that domestic legislation should provide that directions given by authorized officials directing traffic shall include the following :

(*a*) arm raised upright : this gesture shall mean „attention, stop" for all road-users except drivers who are no longer able to stop with sufficient safety ; further, if made at an intersection, this gesture shall not require drivers already on the intersection to stop ;

(*b*) arm or arms outstretched horizontally ; this gesture shall constitute a stop signal for all road-users approaching from any direction which would cut across that indicated by the outstretched arm or arms ; after making this gesture, the authorized official directing traffic may lower his arm or arms ; this gesture shall likewise constitute a stop signal for drivers in front of or behind the official ;

(*c*) Swinging red light : this gesture shall constitute a stop signal for road-users towards whom the light is directed.

4. The instructions given by authorized officials directing traffic shall take precedence over those conveyed by road signs, traffic light signals and road markings, and over traffic regulations.

ARTICLE 7

General rules

1. Road-users shall avoid any behaviour likely to endanger or obstruct traffic, to endanger persons, or to cause damage to public or private property.

2. It is recommended that domestic legislation should provide that road-users shall not obstruct traffic or risk making it dangerous by throwing, depositing or leaving any object or substance on the road or by creating any other obstruction on the road. If road-users have been unable to avoid creating an obstruction or danger in that way, they shall take the necessary steps to remove it as soon as possible and, if they cannot remove it immediately, to warn other road-users of its presence.

ARTICLE 8

Drivers

1. Every moving vehicle or combination of vehicles shall have a driver.

2. It is recommended that domestic legislation should provide that pack, draught or saddle animals, and, except in such special areas as may be marked at the entry, cattle, or in herds, or flocks, shall have a driver.

3. Every driver shall possess the necessary physical and mental ability and be in a fit physical and mental condition to drive.

4. Every driver of a power-driven vehicle shall possess the knowledge and skill necessary for driving the vehicle ; however, this requirement shall not be a bar to driving practice by learnt-drivers in conformity with domestic legislation.

5. Every driver shall at all times be able to control his vehicle or to guide his animals.

ARTICLE 9

Flocks and herds

It is recommended that domestic legislation should provide that, save where exceptions are granted to facilitate their mass movement, flocks and herds should be divided into sections of moderate length spaced sufficiently far apart for the convenience of traffic.

ARTICLE 10

Position on the carriageway

1. The direction of traffic shall be the same on all roads in a State except, where appropriate, on roads used solely or principally by through traffic between two other States.

2. Animals moving along the carriageway shall be kept as close as possible to the edge of the carriageway appropriate to the direction of traffic.

3. Without prejudice to the provisions to the contrary of Article 7, paragraph 1, Article 11, paragraph 6, and to other provisions of this Convention to the contrary, every driver of a vehicle shall, to the extent permitted by circumstances, keep his vehicle near the edge of the carriageway appropriate to the direction of traffic. However, Contracting Parties or sub-divisions thereof may lay down more precise rules concerning the position of goods vehicles on the carriageway.

4. Where a road comprises two or three carriageways, no driver shall take the carriageway situated on the side opposite to that appropriate to the direction of traffic.

5. (*a*) On two-way carriageways having four or more lanes, no driver shall take the lanes situated entirely on the half of the carriageway opposite to the side appropriate to the direction of traffic.

(*b*) On two-way carriageways having three lanes, no driver shall take the lane situated at the edge of the carriageway opposite to that appropriate to the direction of traffic.

ARTICLE 11

Overtaking and movement of traffic in lines

1. (*a*) Drivers overtaking shall do so on the side opposite to that appropriate to the direction of traffic.

(*b*) However drivers shall overtake on the side appropriate to the direction of traffic if the driver to be overtaken has signalled his intention to turn to the side of the carriageway opposite to that appropriate to the direction of traffic and has moved his vehicle or animals over towards that side in order to turn to that side for the purpose of taking another road, to enter a property bordering on the road, or to stop on that side.

2. Before overtaking, every driver shall, without prejudice to the provisions of Article 7, paragraph 1, or to those of Article 14, of this Convention, make sure :

(*a*) that no driver who is following him has begun to overtake him ;

(*b*) that the driver ahead of him in the same lane has not given warning of his intention to overtake another ;

(*c*) that the lane he is about to take is clear far enough ahead, having regard to the difference between the speed of his vehicle while overtaking and that of the road-users to be overtaken, for him not to endanger or impede oncoming traffic ; and

(*d*) that, except when using a lane closed to oncoming traffic, he will be able, without inconvenience to the road-users or road-user overtaken, to resume the position prescribed in Article 10, paragraph 3, of this Convention.

3. In pursuance of the provisions of paragraph 2 of this Article, overtaking on two-way carriageways is in particular prohibited when approaching the crest of a hill and, if visibility is inadequate, on bends, unless there are at these points lanes defined by longitudinal road markings and overtaking is carried out without leaving the lanes marked as closed to oncoming traffic.

4. When overtaking, a driver shall give the road-user or road-users overtaken a sufficiently wide berth.

5. (*a*) On carriageways with at least two lanes reserved for traffic moving in the direction in which he is proceeding, a driver who would be obliged, immediately or shortly after moving back to the position prescribed by Article 10, paragraph 3, of this Convention, to overtake again may, in order to perform that manoeuvre, and provided he makes sure he can do so without undue inconvenience to the drivers of faster vehicles approaching from behind, remain in the lane he has occupied for the first overtaking manoeuvre.

(*b*) However, Contracting Parties or sub-divisions thereof shall be free not to apply the provisions of this paragraph to the drivers of cycles, mopeds, motor cycles and vehicles which are not motor vehicles within the meaning of this Convention, or to the drivers of motor vehicles whose permissible maximum weight exceeds 3,500 kg (7,700 lb) or whose maximum speed, by design, cannot exceed 40 km (25 miles) per hour.

6. Where the provisions of sub-paragraph 5 (*a*) of this Article are applicable and the density of traffic is such that vehicles not only occupy the entire width of the carriageway for traffic taking the direction in which they are moving but also are moving only at a speed which is governed by that of the vehicle preceding them in the line :

(*a*) without prejudice to the provisions of paragraph 9 of this Article , the movement of the vehicles in one line at a higher speed than that of those in another shall not be deemed to constitute overtaking within the meaning of this Article ;

(*b*) a driver not in the lane nearest to the edge of the carriageway appropriate to the direction of traffic may change lanes only in order to prepare to turn right or left or to park ; however, this requirement shall not apply to changes of lane effected by drivers in accordance with domestic legislation resulting from the application of the provisions of paragraph 5 (*b*) of this Article.

7. When moving in lines as described in paragraphs 5 and 6 of this Article, drivers are forbidden, if the lanes are indicated on the carriageway by longitudinal markings, to straddle these markings.

8. Without prejudice to the provisions of paragraph 2 of this Article and to other restrictions which Contracting Parties or sub-divisions thereof may lay down concerning overtaking at intersections and at level-crossings, no driver of a vehicle shall overtake a vehicle other than a two wheeled cycle, a two-wheeled moped or a two-wheeled motor cycle without side-car :

(*a*) immediately before or on an intersection other than a roundabout, except :

(i) in the case provided for in paragraph (*b*) of this Article ;

(ii) where the road on which overtaking takes place has priority at the intersection ;

(iii) where traffic is directed at the intersection by an authorized official or by traffic light signals ;

(*b*) immediately before or on a level-crossing not equipped with gates or half-gates, provided however that Contracting Parties or sub-divisions thereof shall be free to permit such overtaking at a level-crossing where road traffic is regulated by traffic light signals incorporating a positive signal authorizing vehicles to proceed.

9. A vehicle shall not overtake another vehicle which is approaching a pedestrian crossing marked on the carriage way or sign-posted as such, or which is stopped immediately before the crossing, otherwise than at a speed low enough to enable it to stop immediately if a pedestrian is on the crossing. Nothing in this paragraph shall be construed as preventing Contracting Parties or sub-divisions thereof from prohibiting overtaking within a prescribed distance from a pedestrian crossing, or from imposing stricter requirements on a driver of a vehicle proposing to overtake another vehicle stopped immediately before such a crossing.

10. A driver who perceives that a driver following him wishes to overtake him shall, except in the case provided for in Article 16, paragraph 1 (*b*), ofthiss ŒAnnvention, keepclose to the edge of the carriageway appropriate to the direction of traffic and refrain from accelerating. If, owing to the narrowness, profile or condition of the carriageway, taken in conjunction with the density of cocoming traffic, a vehicle which is slow or bulky or is required to observe a speed limit cannot be easily and safely overtaken, the driver of such vehicle shall slow down and if necessary pull in to the side as soon as possible sible in order to allow vehicles following him to overtake.

11. (*a*) Contracting Parties or sub-divisions thereof may, on one-way carriageways and on two-way carriageways where at least two lanes in built-up areas and three lanes outside built-up areas are reserved for traffic in the same direction and are indicated by longitudinal markings :

(i) allow vehicles in one lane to overtake on the side appropriate to the direction of traffic vehicles in another lane ; and

(ii) make inapplicable the provisions of Article 10, paragraph 3, of this Convention ;

provided that there are adequate restrictions on the possibility of changing lanes ;

(*b*) In the case referred to in sub-paragraph (*a*) of this paragraph, without prejudice to the provisions of paragraph 9 of this Article, the manner of driving provided for shall not be deemed to constitute overtaking within the meaning of this Convention.

ARTICLE 12

Passing of oncoming traffic

1. When passing oncoming traffic, a driver shall leave sufficient lateral space and, if necessary, move close to the edge of the carriageway appropriate to the direction of traffic. If in so doing he finds his progress impeded by an obstruction or by an obstruction or by the presence of other road-users, he shall slow down and if necessary stop to allow the oncoming road-user or road-users topass.

2. On mountain roads andd steep roads with characteristics similar to those of mountain roads, where the passing of oncoming traffic is impossible or difficult, it is the driver of the vehicle travel|ing downhill who should pull in to the side of the road in order to allow any vehicle proceeding uphill to pass, except where the arrangement of lay-byes to enable vehicles to pull in to the side of the road is such that, having regard to the speed and position of the vehicles, the vehicle proceeding uphill has a lay-by ahead of it and the need for one of the vehicles to reverse could be avoided if the vehicle proceeding uphill pulled in to that lay-by. Where one of the two vehicles which are about to pass is obliged to reverse in order to make passing possible, this manoeuvre shall be performed by the driver of the vehicle proceeding downhimm unless it can manifestly be more easily performed by the driver of the vehicle proceeding uphill. However, Contracting Parties or sub-divisions thereof may prescribe for certain vehicles or certain roads or sections of roads special rules differing from those laid down in this paragraph.

ARTICLE 13

Speed and distance between vehicles

1. Every driver of a vehicle shall in all circumstances have his vehicle under control so as to be able to exercise due and proper care and to be at all times in a position to perform all manoeuvres required of him. He shall, when adjusting the speed of his vehicle, pay constant regard to the circumstances, in particular the lie of the land, the state of the road, the condition and load of his vehicle, the weather conditions and the density of traffic, so as to be able to stop hisvehicle the weather conditions and the density of traffic, so as to be able to stop his vehicle within his range of forward vision and short of any foreseeable obstruction. He shall slow, down and if necessary stop whenever circumstances so require and particularly when visibility is not good.

2. No driver shall impede the normal progress of other vehicles by travelling abnormally slowly without proper cause.

3. The driver of a vehicle moving behind another vehicle shall keep at a sufficient distance from that other vehicle to avoid collision if the vehicle in front should suddenly slow down or stop.

4. Outside built-up areas, in order to facilitate overtaking, drivers of vehicles or combinations of vehicles of more than 3.500 kg (7,700 lb) permissible maximum weight, or of more than 10 m. (33 feet) overall length, shall, except when they are overtaking or preparing to overtake, keep at such distance from power-driven vehicles ahead of them that other vehicles overtaking them can without danger move into the space in front of the overtaken vehicle. However, this provision shall not apply in very dense traffic or in circumstance tances where overtaking is prohibited. In addition :

(*a*) the competent authorities may exempt certain convoys of vehicles from this provision, or may similarly make it inapplicable on roads where two lanes are alloted to traffic in the direction concerned ;

(*b*) Contracting Parties and sub-divisions thereof may prescribe different figures from those given in this paragraph with respect to the vehicle characteristics concerned.

5. Nothing in this Convention shall be construed as preventing Contracting Parties or sub-divisions thereof from prescribing general or local speed limits for all vehicles or for

certain categories of vehicles or from prescribing minimum and maximum speeds or either a maximum or a minimum speed on certain roads or on certain types of road or from prescribing minimum intervals because of the presence on the road of certain categories of vehicles presenting a special danger, in particular by reason oftheir weight or their load.

ARTICLE 14

General requirements governing manoeuvres

1. Any driver wishing to perform a manoeuvre such as pulling out of or into aline of parked vehicles, moving over to the right or to the left on the carriageway, or turning left or right into another road or into a property boarding on the road, shall first make sure that he can do so without risk of endangering other road-users travelling behind or ahead of him or about to pass him, having regard to their position, direction and speed.

2. Any driver wishing to make a U-turn or to reverse shall first make sure that he can do so without endangering or impeding other road-users.

3. Before turning or before a manoeuvre which involves moving laterally, the driver shall give clear and sufficient warning of his intention by means of the direction-indicator or direction indicators on his vehicle, or, failing this by giving if possible an appropriate signal with his arm. The warning given by the direction -indicator or direction-indicators shall continue to be given throughout the manoeuvre and shall cease as soon as the manoeuvre is completed.

ARTICLE 15

Special regulations relating to public-transport service vehicles

It is recommended that domestic legislation should provide that in built-up areas, in order to facilitate the movement of regular public-transport service vehicles, the drivers of other vehicles shall, subject to the provisions of Article 17, paragraph 1, of this Convention, slow down and if necessary stop in order to allow the public-transport vehicles to perform the manoeuvre required for moving off from stops marked as such. The provisions thus laid down by Contracting Parties or sub-divisions thereof shall in no way affect the duty incumbent on drivers of public-transport vehicles to take, after having given warning by means of their direction-indicators of their intention to move off, the precautions necessary to avoid any risk of accident.

ARTICLE 16

Change of direction

1. Before turning right or left for the purpose of entering another road or entering a property bordering on the road, a driver shall, without prejudice to the provisions of Article 7, paragraph 1, and of Article 14, of this Convention.

(*a*) if he wishes to turn off on the side appropriate to the direction of traffic, keep as close as possible to the edge of the carriageway appropriate to that direction and make as tight a turn as possible ;

(*b*) if he wishes to turn off on the other side, and subject to such other provisions as Contracting Parties or sub-divisions thereof may enact for cycles and mopeds, move as closeas possible to the centreline of the carriageway if it is a two-way carriageway or to the edge opposite to the side appropriate to the direction of traffic if it is a one-way carriageway and, if he wishes to enter another two-way road, make his turn so as to enter the carriageway of such other road on the side appropriate to the direction of traffic.

2. While changing direction, the driver shall, without prejudice to the provisions of Article 21 of this Convention regarding pedestrians, allow oncoming vehicles on the carriageway he is preparing to leave, and cycles and mopeds moving on cycle tracks crossing the carriageway he is about to enter, to pass.

ARTICLE 17

Slowing down

1. No driver of a vehicle shall brake abruptly unless it is necessary to do so for safety reasons.

2. Every driver intending to slow down to an appreciable extent shall, except where his slowing down is in response to an imminent danger, first make sure that he can do so without danger or undue inconvenience to other drivers. He shall also, unless he has made sure that there is no vehicle following him or that any following vehicle is a long way behind, give clear and timely warning of his intention by making making an apropriate signal with his arm. However, this this provision shall not apply if warning of slowing down is this provision shall not apply ifwarning of slowing down is given by the vehicle's stop lights, referred to in Annex 5, paragraph 31, of this Convention.

ARTICLE 18

Intersections and obligation to give way

1. Every driver approaching an intersection shall exercise such extra care as may be appropriate to local conditions. Drivers of vehicles shall, in particular, drive at such a speed as to be able to stop to allow vehicles havingvechiles having the right of way to pass.

2. Every driver emerging from a path or an earth-track (dirt road) on to a road other than a path or an earth-track shall give way to vehicles travelling on that road. For the purposes of this Article the terms „path'' and „earth-track'' (dirt road) may be defined in domestic legislation.

3. Every driver emerging on to a road from a property bordering thereon shall give way to vehicles travelling on that road.

4. Subject to the provisions of paragraph 7 of this Article :

(*a*) in States where traffic to the right the driver of a vehicle shall give way, at intersections other than those specified in paragraph 2 of this Article and in Article 25, paragraphs 2 and 4 of this Convention, to vehicles approaching from his right ;

(*b*) Contracting Parties or sub-divisions thereof in whose territories traffic keeps to the left shall be free to regulate the right of way at intersections as they see fit.

5. Even if traffic light signals authorize him to do so, a driver shall not enter an intersection if the density of traffic is such that he will probably be obliged to stop on the intersection, thereby obstructing or preventing the passage of cross traffic.

6. A driver who has entered an intersection where traffic light signals may clear the intersection without waiting for the way to be opened in the direction in which he wishes to proceed, provided that this does not impede the progress of other road-users moving in the open direction.

7. At intersections, drivers of vehicles not moving on rails shall give way to rail-borne vehicles.

ARTICLES 19

Level-crossings

Road-users shall exercise extra care in approaching and traversing level-crossings. In particular :

(*a*) every driver of a vehicle shall drive at a moderate speed ;

(*b*) without prejudice to the obligation to obey an instruction to stop given by a light signal or a sound signal, no road-user shall enter a level-crossing at which the gates or half-gates are across the road or in process of being placed across the road, or at which the half-gates are in process of being raised ;

(*c*) if a level-crossing is not equipped with gates, half-gates or light signals, no road-user shall enter it without making sure that no rail-borne vehicle is approaching ;

(*d*) no road-user shall linger while traversing a level-crossing ; if a vehicle is compelled to stop, its driver shall endeavour to move it off the track, and, if he is unable to do so, immediately do everything he can to ensure that the drivers of rail-borne vehicles are warned of the danger in time.

ARTICLE 20

Rules applicable to pedestrians

1. Contracting Parties or sub-divisions thereof shall be free not to enforce the provisions of this Article except in cases where pedestrian traffic on the carriageway would be dangerous or would obstruct vehicular traffic.

2. If, at the side of the carriageway, there are pavements (side-walks) or suitable verges for pedestrians, pedestrians shall use them. Nevertheless, if they take the necessary precautions :

(*a*) pedestrians pushing or carrying bulky objects may use the carriageway if they would seriously inconvenience other pedestrians by walking on the pavement (side-walk) or verge ;

(*b*) groups of pedestrians led by a person in charge or forming a procession may walk on the carriageway.

3. If it is not possible to use pavements (side-walks) or verges, or if none is provided, pedestrians may walk on the carriageway ; where there is a cycle track and the density of traffic so permits, they may walk on the cycle track, but shall not obstruct cycle and moped traffic in doing so.

4. Pedestrians walking on the carriageway in accordance with paragraphs 2 and 3 of this Article shall keep as close as possible to the edge of the carriageway.

5. It is recommended that domestic legislation should provide as follows : pedestrians walking on the carriageway shall keep to the side opposite to that appropriate to the direction of traffic except where to do so places them in danger. However, persons pushing a cycle, a moped or a motor cycle, and groups of pedestrians led by a person in charge or forming a procession shall in all cases keep to the side of the carriageway appropriate to the direction of traffic. Unless they form a procession, pedestrians walking on the carriageway shall, by night or when visibility is poor and, by day, if the density of vehicular traffic so requires, walk in single file wherever possible.

6. (*a*) Pedestrians wishing to cross a carriageway shall shall not step on to it without exercising care ; they shall use a pedestrian crossing whenever there is one nearby.

(*b*) In order to cross the carriageway at a pedestrian crossing sign-posted as such or indicated by markings on the carriageway :

(i) if the crossing is equipped with light signals for pedestrians, the latter shall obey the instructions given by such lights ;

(ii) if the crossing is not eauipped with such lights, but vehicular traffic is regulated by traffic light signals or by an authorized official, pedestrians shall not step on to the carriageway while the traffic light signal or the signal given by the authorized official indicates that vehicles may proceed along it ;

(iii) at other pedestrian crossings, pedestrians shall not step on to the carria geway without taking the distance and speed of a pproaching vehicles into account.

(*c*) In order to cross the carriageway elsewhere than at a pedestrian crossing sign-posted as such or indicated by markings on the carriageway, pedestrians shall not step on to the carriageway without first making sure that they can do so without impeding vehicular traffic.

(*d*) Once they have started to cross a carriageway, pedestrians shall not take an unnecessarily long route, and shall not linger or stop on the carriageway unnecessarily.

7. However, Contracting Parties or sub-divisions thereof may impose stricter requirements on pedestrians crossing the carriageway.

ARTICLE 21

Behaviour of drivers towards pedestrians

1. Without prejudice to the provisions of Article 7, paragraph 1, Article 11, paragraph 9, and Article 13, paragraph 1, of this Convention, where there is on the carriageway a pedestrian crossing sign-posted as such or indicated by markings on the carriageway :

(*a*) if vehicular traffic is regulated at that crossing by traffic light signals or by an authorized official, drivers forbidden to proceed shall stop short of the crossing and, when they are permitted to proceed, shall not prevent or obstruct the passage of pedestrians who have stepped on to and are proceeding over the crossing in the conditions laid down in Article 20of this Convention ; drivers turning into another road at the entrance to which there is a pedestrian crossing shall do so slowly and give way, if necessary stopping for this purpose, to pedestrians already using, or about to use, the crossing in the conditions laid down in Article 20, paragraph 6, of this Convention ;

(*b*) if vehicular traffic is not regulated at that crossing crossing by traffic light signals or by an authorized official, drivers shall approach the crossing only at a speed low enough not to endanger pedestrians using, or about to use, it ; if necessary, they shall stop to allow such pedestrians to cross.

2. Drivers intending to overtake, on the side appropriate to the direction of traffic, a public transport vehicle at a stop marked as such shall slow down and if necessary stop to allow passengers to board or alight from that vehicle.

3. No provision of this Article shall be construed as preventing Contracting Parties or sub-divisions thereof from :

—requiring drivers of vehicles to stop in all cases when pedestrians are using, or about to use, a dpedestrian

crossing sign-posted as such or indicated by marking on the carriageway in the conditions laid down in Article 20 of this Convention or

—prohibiting them from preventing or obstructing the passage of pedestrians who are crossing the carriageway at or very near an intersection even if there is at that point no pedestrian crossing sign-posted as such or indicated by markings on the carriageway.

ARTICLE 22

Island on the carriageway

Without prejudice to the provisions of Article 10 of this Convention, a driver may pass to the left or to the right of islands, posts and other devices set up on the carriageway on which he is travelling, except in the following cases :

(*a*) where the side on which the island, post or device shall be passed is indicated by a sign :

(*b*) where the island, post or device is on the centreline of a two-way carriageway ; in this case the driver shall keep to the side of the island, post or device corresponding to the direction of traffic.

ARTICLE 23

Standing and parking

1. Outside built-up areas, standing or parked vehicles and halted animals shall so far as possible be stationed elsewhere than on the carriageway. They shall not be stationed on cycle tracks or, save where applicable domestic legislation so permits, on pavements or on verges specially provided for pedestrian traffic.

2. (*a*) Animals halted and vehicles standing or parked on the carriageway shall be kept as close as possible to the edge of the carriageway. A driver shall not stand or park his vehicle on a carriageway save on the side appropriate, for him, to the direction of traffic ; nevertheless, standing or parking on the other side shall be permitted where standing or parking on the side appropriate to the direction of traffic is prevented by the presence of rail tracks. Moreover, Contracting Parties or sub-divisions thereof may :

(i) refrain from prohibiting standing and parking on one side or the other in certain conditions, for instance where standing on the side appropriate to the direction of traffic is prohibited by road signs ;

(ii) on one-way carriageways, authorize standing and parking on the other side as well as or instead of on the side appropriate to the direction of traffic;

(iii) authorize standing and parking in the middle of the carriageway at places specially marked.

(*b*) Save where domestic legislation provides otherwise, vehicles other than two-wheeled cycles, two-wheeled mopeds and two-wheeled motor cycles without side-car shall not stand or be parked two abreast on the carriageway. Standing or parked vehicles shall, unless the layout of the area permits otherwise, be placed parallel to the edge of the carriageway.

3. (*a*) The standing or parking of a vehicle on the carriageway shall be prohibited :

(i) on pedestrian crossings, on crossings for cyclists, and on level-crossings ;

(ii) on tramway or railway tracks on a road or so close to such tracks that the movement of trams or trains might be impeded, and also, subject to the possibility for Contracting Parties or sub-divisions thereof to provide otherwise, on pavements and cycle tracks;

(*b*) The standing or parking of a vehicle at any point where it would constitute a danger shall be prohibited, more particularly :

(i) save in such spaces as may be specially marked, under flyovers and in tunnels ;

(ii) on the carriageway, close to the crests of hills, and on bends where visibility is not sufficient for the vehicle to be overtaken in complete safety, having regard to the speed of vehicles on the section of the road in question ;

(iii) on a carriageway beside a longitudinal road marking, where sub-paragraph (*b*) (ii) of this paragraph does not apply but the width of the carriageway between the marking and the vehicle is less than 3 m (10 feet) and the marking is such that vehicles approaching it on the same side are forbidden to cross it ;

(*c*) The parking of a vehicle on the carriageway shall be prohibited :

(i) on approaches to level-crossings, to intersections and to bus, trolley-bus or rail-vehicle stops ; within the distances prescribed by domestic legislation ;

(ii) in front of vehicle entries to properties ;

(iii) at any point where the parked vehicle would prevent access to another vehicle properly parked or prevent such other vehicle from moving out ;

(iv) on the central carriageway of three-carriageway roads and, outside built-up areas, on the carriageways of roads marked as priority roads by appropriate signs ; and

(v) at any place where the parked vehicle would conceal road signs or traffic light signals from the view of road-users.

4. A driver shall not leave his vehicle or his animals without having taken all suitable precautions to avoid any accident and, in the case of a motor vehicle, to prevent its unauthorized use.

5. It is recommended that domestic legislation should provide as follows : every power-driven vehicle other than a two-wheeled moped or a two-wheeled motor cycle without side-car, and every trailer coupled or uncoupled shall when stationary on the carriageway outside a built-up area be signalled to approaching drivers at a sufficient distance by means of at least one appropriate device placed at the most suitable point to give them adequate advance warning :

(*a*) if the vehicle is stationary at night on the carriageway in circumstances such that approaching drivers cannot be aware of the obstacle which the vehicle constitutes ;

(*b*) if the driver, in other cases, has been compelled to halt his vehicle at a place where standing is prohibited

6. Nothing in this Article shall be construed as preventing Contracting Parties or sub-divisions thereof from introducing other prohibitions on parking and standing.

ARTICLE 24

Opening of doors

It shall be prohibited to open the door of a vehicle, to leave it open, or to alight from the vehicle without having made sure that to do so cannot endanger other road-users.

ARTICLE 25

Motorways and similar roads

1. On motorways and, if so provided in domestic legislation, on special approach roads to and exit roads from motorways :

(*a*) the use of the road shall be prohibited to pedestrians, animals, cycles, mopeds unless they are treated as motor cycles and all vehicles other than motor vehicles and their trailers, and to motor vehicles or motor-vehicle trailers which are incapable, by virtue of their design, of attaining on a flat road a speed specified by domestic legislation ;

(*b*) drivers shall be forbidden :

(i) to have their vehicles standing or parked elsewhere than at marked parking sites ; if a vehicle is compelled to stop, its driver shall endeavour to move it off the carriageway and also off the flush verge and, if he is unable to do so, immediately signal the presence of the vehicle at a distance so as to warn approaching drivers in time ;

(ii) to make U-turns, to travel in reverse, and to drive on to the central dividing strip, including the cross-overs linking the two carriageways.

2. Drivers emerging on to a motorway shall :

(*a*) if the approach road is not continued by an acceleration lane, give way to vehicles travelling on the motorway ;

(*b*) if there is an acceleration lane, use it and, when merging into the motorway traffic, do so in conformity with the requirements of Article 14, paragraph 1 and 3, of this Convention.

3. A driver leaving a motorway shall move into the traffic lane appropriate to the motorway exit in good time and enter the decleration lane, if there is one, as soon as he can.

4. For the purpose of the application of paragraphs 1, 2 and 3 of this Article, other roads reserved for motor vehicle traffic, duly sign-posted as such and not affording access to or from properties alongside, shall be treated as motorways.

ARTICLE 26

Special rules applicable to processions and handicapped persons

1. It shall be prohibited for road-users to cut across troop columns, files of school-children accompanied by a person in charge, and other processions.

2. Handicapped persons travelling in invalid chairs propelled by themselves or moving at a walking pace may use pavements (side-walks) and suitable verges.

ARTICLE 27

Special rules applicable to cyclists, moped drivers and motor cyclists

1. Notwithstanding the provisions of Article 10, paragraph 3, of this Convention, Contracting Parties or sub-divisions thereof shall be free not to prohibit cyclists from travelling two or more abreast.

2. It shall be prohibited for cyclists to ride without holding the handlebars with at least one hand, to allow themselves to be towed by another vehicle, or to carry, tow or push objects which hamper their cycling or endanger other road-users. The same provisions shall apply to moped drivers and motor cyclists ; in addition, however, moped drivers and motor cyclists shall hold the handlebars with both hands except when signalling the manoeuvre described in Article 14, paragraph 3, of this Convention.

3. It shall be prohibited for cyclists and moped drivers to carry passengers on their vehicle ; however, Contracting Parties or sub-divisions thereof may authorize exceptions to this provision and, in particular, authorize the transport of passengers on such additional saddle or saddles as may be fitted on the vehicle, Motor cyclists shall not be permitted to carry passengers except in the side-car, if there is one, and on the additional saddle (pillion), if any, fitted behind the driver.

4. Where cycle tracks exist, Contracting Parties or sub-divisions thereof may forbid cyclists to use the rest of the carriageway. In the same circumstances they may authorize moped drivers to use the cycle track and, if they consider it advisable, prohibit them from using the rest of the carriageway.

ARTICLE 28

Audible and luminous warnings

1. Audible warning devices may be used only :

(*a*) to give due warning with a view to avoiding an accident ;

(*b*) outside built-up areas when it is desirable to warn a driver that he is about to be overtaken.

The sounds emitted by audible warning devices shall not be prolonged more than necessary.

2. Motor-vehicle drivers may give the luminous warnings specified in Article 33, paragraph 5, of this Convention, instead of audible warnings, between nightfall and dawn. They may also do so in daylight hours for the purpose indicated in paragraph 1 (*b*) of this Article, if to do so is more appropriate in the prevailing circumstances.

3. Contracting Parties or sub-divisions thereof may authorize the use of luminous warnings in built-up areas also for the purpose referred to in paragraph 1 (*b*) of this Article.

ARTICLE 29

Rail-borne vehicles

1. Where a railway uses a carriageway, every road-user shall, on the approach of a tram or other rail-borne vehicle, clear the track as soon as possible to allow the rail-borne vehicle to pass.

2. Contracting Parties or sub-divisions thereof may adopt special rules, differing from those laid down in this Chapter, for the movement of rail-borne vehicles on the road and for passing or overtaking such vehicles. However, Contracting Parties or sub-divisions thereof may not adopt provisions which conflict with those of Article 18, paragraph 7, of this Convention.

ARTICLE 30

Loading of vehicles

1. If a permissible maximum weight is laid down for a vehicle, the laden weight of the vehicle shall never exceed the permissible maximum weight.

2. Every load on a vehicle shall be so arranged and, if necessary, stowed as to prevent it from :

(*a*) endangering persons or causing damage to public or private property. more particularly by trailing on or falling on to the road ;

(*b*) Obstructing the driver's view or impairing the stability or driving of the vehicle ;

(*c*) causing noise, raising dust, or creating any other nuisance which can be avoided ;

(*d*) masking lights, including stop lights and direction-indicators, reflex reflectors, registration numbers and the distinguishing sign of the State of registration with which, under this Convention or under domestic legislation, the vehicle is required to be equipped, or masking signals given by arm in accordance with Article 14, paragraph 3, or Article 17, paragraph 2, of this Convention.

3. All accessories, such as cables, chains and sheets, used to secure or protect the load shall be drawn tight around the load and be firmly fastened. All accessories used to protect the load shall satisfy the requirements laid down for the load in paragraph 2 of this Article.

4. Loads projecting beyond the front, rear or sides of the vehicle shall be clearly marked in all cases where their projection might not be noticed by the drivers of other vehicles; at night, a white light and a white reflecting device shall be used for such marking at the front and a red light and a red reflecting device at the rear. More particularly, on power-driven vehicles :

(*a*) loads projecting more than 1 m (3 feet 4 inches) beyond the front or rear of the vehicle shall always be marked ;

(*b*) loads projecting laterally beyond the outer edge of the vehicle in such a way that their lateral outer edge is more than 0.40 m (16 inches) from the outer edge of the vehicle's front position (side) light shall be marked at the front at night, and loads projecting in such a way that their lateral outer edge is more than 0.40 m (16 inches) from the outer edge of the vehicle's red rear position (side) light shall be similarly marked at the rear at night.

5. Nothing in paragraph 4 of this Article shall be construed as preventing Contracting Parties or sub-divisions thereof from prohibiting, restricting, or subjecting to special authorization, load projections as referred to in the aforesaid paragraph 4.

ARTICLE 31

Behaviour in case of accident

1. Without prejudice to the provisions of domestic legislation concerning the obligation to assist the injured, every driver or other road-user involved in a traffic accident shall :

(*a*) stop as soon as he can do so without causing an additional danger to traffic ;

(*b*) endeavour to ensure traffic safety at the site of the accident and, if a person has been killed or seriously injured in the accident, to prevent, in so far as such action does not affect traffic safety, any change in conditions at the site, including the disappearance of traces which might be useful for determining responsibilities ;

(*c*) if so requested by other persons involved in the accident, identify himself to them ;

(*d*) if a person has been injured or killedin the accident notify the police and remain on the scene of the accident or return to it and wait there until the arrival of the police, unless he has been authorized by the police to leave or has to assist the injured or to receive attention himself.

2. Contracting Parties or sub-divisions thereof may, under their domestic legislation, refrain from imposing the provision of paragraph 1 (*d*) of this Article in cases where no serious injury has been caused and none of the persons involved requests that the police should be notified.

ARTICLE 32

Lighting : General requirements

Within the meaning of this Article, „night'' means the period between nightfull and dawn, and also other times when visibility is inadebuate on account, for example, of fog., snow-fall, heavy rain, or passage through a tunnel.

2. At night :

(*a*) every power-driven vehicle on a road, other than a moped or a two-wheeled motor cycle without side-car, shall show not less than two white or selective yellow lights to the front and an even number of red lights to the rear, in conformity with the provisions for motor vehicles given in Annex 5, paragraphs 23 and 24 ; domestic legislation may, however, permit amber position (side) lights towards the front. The provisions of this sub-paragraph shall apply to combinations of a motor vehicle with one or more trailers, and in such a case the red lights shall be fitted at the rear of the rearmost trailer ; trailers to which the provisions of Annex 5, paragraph 30, of this Convention are applicable shall show at the front the two white lights with which they are rebuired to be equipped in accordance with the provisions of the said paragraph 30 ;

(*b*) every vehicle or combination of vehicles to which the provisions of sub-paragraph (*a*) of this paragraph do not apply shall, when on a road, show at least lone white or selective-yellow light to the front and at east one red light to the rear ; where there is only one light at the front or only one light at the rear, the light shall be placed on the centre-line of the vehicle or on the side opposite to that corresponding to the direction of traffic ; in the case of animal-drawn vehicles and handcarts, the device emitting these lights may be carried by the driver or by an escort walking at the aforesaid side of the vehicle.

3. The lights specified in paragraph 2 of this Article shall be such as to ensure that the presence of the vehicle is clearly indicated to other road-users ; the front light and the rear light shall not be emitted by the same lamp or the same device unless the characteristics of the vehicle, and in particular its small length, are such that this requirement can be met in these conditions.

4. (*a*) Notwithstanding the provisions of paragraph 2 of this Article,

(i) the provisions of that paragraph shall not apply to vehicles standing or parked on a road which is so illuminated that the vehicles are clearly visible at a sufficient distance ;

(ii) power-driven vehicles not exceeding 6 m (20 feet) in length and 2 m (6 feet 6 inches) in width and to which no vehicle is coupled may, when standing or parked on a road in a built-up area, show only one light placed on that side of the vehicle which is further from the carriage way edge alongside which the vehicle is standing or parked ; this light shall be white or amber towards the front and red or amber towards the rear ;

(iii) the provisions of paragraph 2 (*b*) of this Article shall not apply to two-wheeled cycles, to two-wheeled mopeds, or to two-wheeled motor cycles without sidecar which are not equipped with batteries and are standing or parked at the extreme edge of the carriage way in a built-up area ;

(*b*) moreover, domestic legislation may grant exemptions from the provisions of this Article in favour of :

(i) vehicles standing or parked in special areas away from the carriageway ;

(ii) vehicles standing or parked in residential streets where there is very little traffic.

5. In no case shall a vehicle display red lights, red reflecting devices or red reflecting materials towards the front, or white or selective-yellow lights, white or selective-yellow reflecting devices or white or selective-yellow reflecting materials towards the rear ; this provision shall not apply to the use of white or selective-yellow reversing lights, nor to the reflectorization of the light-coloured numerals or letters of rear registration plates, distinguishing signs, or other distinctive marks prescribed by domestic legislation, nor to the reflectorization of the light background of such plates or signs, nor to the rotating or flashing red lights of certain priority vehicles.

6. Contracting Parties or sub-divisions thereof may, to such extent as they deem it possible without impairing traffic safety, allow exemptions in their domestic legislation from the provisions of this Article in favour of :

(*a*) animal-drawn vehicles and handcarts ;

(*b*) vehicles of a special shape or kind or used for special purpose and in special conditions.

7. Nothing in this Convention shall be construed as preventing domestic legislation from requiring groups of pedestrians led by a person in charge or forming a procession, and the drivers of cattle, singly or in herds, or flocks, or of draught, pack or saddle animals, to display, when moving along the carriageway in the circumstances defined in paragraph 2 (*b*) of this Article, a reflecting device or a light ; the light reflected or emitted shall in such case be white or selective-yellow to the front and red to the rear, or amber in both directions.

ARTICLE 33

Lighting : rules for the lights specified in Annex 5

1. The driver of a vehicle equipped with driving lights, passing lights or position (side) lights as defined in Annex 5 to this Convention shall use the said lights in the following conditions when the vehicle is required under Article 32 of this Convention to show at least one or two white or selective-yellow lights to the front :

(*a*) the driving lights shall not be switched on in built-up areas where the road is adequately lighted, nor outside built-up areas where the carriageway is continuously lighted and the lighting is sufficient to enable the driver to see clearly for an adequate distance, nor when the vehicle is standing ;

(*b*) subject to domestic legislation authorizing the use of driving lights during daylight hours when visibility is inadequate on account, for example, of fog, snowfall, heavy rain, or passage through a tunnel,; the driving lights shall not be switched on or their operation shall be so modified as to prevent dazzle

(i) when a driver is about to pass another vehicle the lights, if used, shall in this case be switched off or their operation shall be so modified as to preıvenr dazzle far enough away to enable the driver of the other vehicle to provceed easily and without danger;

(ii) when a vehicle is following closely behind another; however, driving lights may be used in accordance with the provisions of paragraph 5 of this Article to give warning of the intention to overtake, as, as provided for in Article 28 of this Convention;

(iii) in any other circumstances in which it is necessary to avoid dazzling other road-users or the users of a waterway or railway running alongside the road ;

(*c*) subject to the provisions of sub-paragraph (*d*) of this paragraph, the passing lights shall be switched on when the use of driving lights is prohibited by the provisions of sub-paragraphs (*a*) and (*b*) above

and may be used instead of the driving lights when the passing lights are sufficient to enable the driver to see clearly at an adequate distance and to enable other road-users to see the vehicle far enough away;

(*d*) the positions (side) lights shall be used together with the driving lights, the passing lights or the fog lights. They may be used alone when the vehicle is standing or parked or when, on roads other than motorways and roads as referred to in Article 25, paragraph 4, of this Convention, the light conditions are such that the driver can see clearly for an adequate distance and other road-users can see the vehicle far enough away.

2. A vehicle equipped with fog lights as defined in Annex 5 to this Convention shall use the said lights only in fog, snowfall or heavy rain. Notwithstanding the provisions of paragraph 1 (*c*) of this Article, the use of fog lights at such times shall be a substitute for the use of passing lights, although domestic legislation may in this case authorize the simultaneous use of fog lights and passing lights.

3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2 of this Article, domestic legislation may permit fog lights to be used on narrow, winding roads, even in the absence of fog, snowfall or heavy rain.

4. Nothing in this Convention shall be construed as preventing domestic legislation from making it compulsory for drivers to use passing lights in built-up areas.

5. The luminous warning referred to in Article 28, paragraph 2, shall consist in switching on the passing lights intermittently at short intervals or in switching on the driving lights intermittently or in switching on the passing lights and the driving lights alternatively at short intervals.

ARTICLE 34

Exemptions

1. When warned of the approach of a priority vehicle by its special luminous and audible warning devices, every road-user shall leave room clear for it to pass on the carriageway and shall if necessary, stop.

2. Domestic legislation may provide that drivers of priority vehicles shall not be bound, when warning of their movement is given by the vehicle's special warning devices, and provided that they do not endanger other road-users, to comply with all or any of the provisions of this Chapter II other than those of Article 6, paragraph 2.

3. Domestic legislation may determine to what extent persons working on the construction, repair or maintenance of the road, including the drivers of equipment used for such work, shall not be bound, provided they take the necessary precautions, to observe the provisions of this Chapter II during their work.

4. For the purpose of overtaking or passing the equipment referred to in paragraph 3 of this Article while it is engaged in work on the road, the drivers of other vehicles may, to the extent necessary and on condition that they take all due precautions, disregard the requirements of Articles 11 and 12 of this Convention.

CHAPTER III

Conditions for the Admission of Motor Vehicles and Trailers to International Traffic

ARTICLE 35

Registration

1. (*a*) In order to be entitled to the benefits of this Convention, every motor vehicle in international traffic, and every trailer, other than a light trailer, coupled to a motor vehicle shall be registered by a Contracting Party or a sub-division thereof, and the driver of the motor vehicle shall carry a valid certificate of such registration issued either by a competent authority of such Contracting Party or sub-division thereof or on behalf and by authorization of such Contracting Party or sub-division thereof by an association duly empowered thereto by that Contracting Party or sub-division thereof. This certificate, to be known as the registration certificate, shall bear the following particulars at least :

—a serial number, to be known as the registration number, composed in the manner indicated in Annex 2 to this Convention ;

—the date of first registration of the vehicle ;

—the full name and home address of the holder of the certificate ;

—the name or the trade mark of the maker of the vehicle ;

—the serial number of the chassis (the maker's production or serial number) ;

—in the case of a vehicle intended for the carriage of goods, the permissible maximum weight ;

—the period of validity, if not unlimited.

The particulars entered in the certificate shall either be in Latin characters or so-called English cursive script only, or be repeated in that form.

(*b*) Contracting Parties or sub-divisions thereof may, however, decide that the year of manufacture, instead of the date of first registration, shall be entered on certificates issued in their territories.

2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, an articulated vehicle which is not disassembled while in international traffic shall be entitled to the benefits of the provisions of this Convention even if it has only a single registration and a single certificate for the drawing vehicle and semi-trailer composing it.

3. Nothing in this Convention shall be construed as limiting the right of Contracting Parties or sub-divisions thereof to require, in the case of a vehicle in international traffic which is not registered in the name of a person travelling in it, proof of the driver's right to be in possession of the vehicle.

4. It is recommended that Contracting Parties should set up, if they have not already done so, a service responsible for keeping , at the national or regional level, a record of motor vehicles brought into use and a centralized record, for each vehicle, of the particulars entered in each certificate of registration,

ARTICLE 36

Registration number

1. Every motor vehicle in international traffic shall display its registration number at the front and at the rear ; motor cycles, however, shall only be required to display this number at the rear.

2. Every registered trailer in international traffic shall display its registration number at the rear. Where a motor vehicle drwas one or more trailers, the sole trailer or the last trailer, if not registered, shall display the registration number of the drawing vehicle.

3. The composition of the registration number referred to in this Article, and the manner of displaying it, shall conform to the provisions of Annex, 2 to this Convention.

ARTICLE 37

Distinguishing sign of the State of registration

1. Every motor vehicle in international traffic shall display at the rear, in addition to its registration number, a distinguishing sign of the State in which it is registered.

2. Every trailer coupled to a motor vehicle and required under Article 36 of this Convention to display a registration number at the rear shall also display at the rear the distinguishing sign of the State where the registration number was assigned. The provisons of this paragraph shall be applicable even if the trailer is registered in a State other than the State of registration of the motor vehicle to which it is coupled ; if the trailer is not registered, it shall display at the rear the the distinguishing sign of the State of registration of the drawing vehicle except when it is travelling in that State.

3. The composition of the distinguishing sign referred to in this Article and the manner of displaying it, shall conform to the requirements of Annex 3 to this Convention.

ARTICLE 38

Identification marks

Every motor vehicle and every trailer in international traffic shall bear the identification marks specified in Annex 4 to this Convention.

ARTICLE 39

Technical requirements

Every motor vehicle, every trailer and every combination of vehicles in international traffic shall satisfy the provisions of Annex 5 to this Convention. It shall also be in good working order.

ARTICLE 40

Transitional provision

For a period of ten years from the entry into force of this Convention in accordance with Article 47, paragraph 1, trailers in ternational traffic, whatever their permissible maximum weight, shall be entitled to the benefits of the provisions of this Convention even if they are not registered.

CHAPTER IV

Drivers of Motor Vehicles

ARTICLE 41

Validity of driving permits

1. Contracting Parties shall recognize :

(*a*) any domestic permit drawn up in their national language or in one of their national languages, or, if not drawn up in such a language, accompanied by a certified translation ;

(*b*) any domestic permit conforming to the provisions of Annex 6 to this Convention ; and

(*c*) any international permit conforming to the provisions of Annex 7 to this Convention.

as valid for driving in their territories a vehicle coming within the categories covered by the permit, provided that the permit is still valid and that it was issued by another Contracting Party or sub-division thereof or by an association duly empowered thereto by such other Contracting Party. The provisions of this paragraph shall not apply to learner-driver permits.

2. Notwithstanding the provisions of the preceding paragraph :

(*a*) where the validity of the driving permit is made subject by special endorsement to the condition that the holder shall wear certain devices or that the vehicle shall be equipped in a certain way to take account of the driver's disability, the permit shall not be recognized as valid unless those conditions are observed ;

(*b*) Contracting Parties may refuse to recognize the validity in their territories of driving permits held by persons under eighteen years of age ;

(*c*) Contracting Parties may refuse to recognize the validity in their territories, for the driving of motor vehicles, or combinations of vehicles in categories C, D and E referred to in Annexes 6 and 7 to this Convention, of driving permits held by persons under twenty-one years of age.

3. Contracting Parties undertake to adopt such measures as may be necessary to ensure that the domestic and international driving permits referred to in sub-paragraph 1 (*a*), (*b*) and (*c*) of this Article are not issued in their territories without a reasonable guarantee of the driver's aptitude and physical fitness.

4. For the purpose of the application of paragraph 1 and sub-paragraph 2 (*c*) of this Article :

(*a*) a motor vehicle of the category B referred to in Annexes 6 and 7 to this Convention may be coupled to a light trailer ; it may also be coupled to a trailer whose permissible maximum weight exceeds 750 kg (1,650 lb) but does not exceed the unladen weight of the motor vehicle if the combined permissible maximum weights of the vehicles so coupled does not exceed 3,500 kg (7,700 lb) ;

(*b*) a motor vehicle of the category C or of the category D referred to in Annexes 6 and7 to this Convention may be coupled to a light trailer without the resultant combination ceasing to belong to category C or category D.

5. An international permit shall be issued only to the holder of a domestic permit for the issue of which the minimum conditions laid down in this Convention have been fulfilled. It shall not be valid after the expiry of the corresponding domestic permit, the number of which shall be entered in the international permit.

6. The provisions of this Article shall not require Contracting Parties :

(*a*) to recognize the validity of domestic or international permits issued in the territory of another Contracting Party to persons who had their normal residence in their territories at the time of such issue or whose normal residence has been transferred to their territories since such issue or

(*b*) to recognize the validity of permits as aforesaid issued to drivers whose normal residence at the time of such issue was not in the territory in which the permit was issued or who since such issue have transferred their residence to another territory.

ARTICLE 42

Suspension of the validity of driving permits

1. Contracting Parties or sub-divisions thereof may withdraw from a driver the right to use his domestic or international driving permit in their territories if he commits in their territories a breach of their regulations rendering him liable under their legislation to the forfeiture of his permit. In such a case the competent authority of the Contracting Party or sub-division thereof withdrawing the right to use the permit may :

(*a*) withdraw and retain the permit until the period of the withdrawal of use expires or until the holder leaves its territory, whichever is the earlier;

(*b*) notify the withdrawal of the right to use the permit to the authority by or on behalf of which the permit was issued ;

(*c*) in the case of an international permit, enter in the space provided for the purpose an endorsement to the effect that the permit is no longer valid in its territories ;

(*d*) where it has not applied the procedure for which provision is made in sub-paragraph (*a*) of this paragraph, supplement the communication referred to in sub-paragraph (*b*) by requesting the authority which issued the permit, or on behalf of which the permit was issued, to notify the person concerned of the decision taken with regard to him.

2. Contracting Parties shall endeavour to notify the persons concerned of the decisions communicated to them in accordance with the procedure laid down in paragraph 1 (*d*) of this Article.

3. Nothing in this Convention shall be construed as prohibiting Contracting Parties or sub-divisions thereof from preventing a driver holding a domestic or international driving permit from driving if it is evident or proved that his condition is such that he is unable to drive safely or if the right to drive has been withdrawn from him in the State in which he has his normal residence.

ARTICLE 43

Transitional provisions

International driving permits conforming to the provisions of the Convention on Road Traffic done at Geneva on 19 September 1949 and issued within a period of five years from the date of the entry into force of this Convention in accordance with Article 47, paragraph 1 thereof shall be accorded, for the purposes of Article 41 and 42 of this Convention, the same treatment as the international driving permits provided for in this Convention.

CHAPTER V

Conditions for the Admission of Cycles and Mopeds to International Traffic

ARTICLE 44

1. Cycles without an engine in international traffic shall;

(*a*) have an efficient brake ;

(*b*) be equipped with a bell capable of being heard at a sufficient distance, and carry no other audible warning device ;

(*c*) be equipped with a red reflecting device at the rear and with devices such that the cycle can show a white or selective-yellow light to the front and a red light to the rear.

2. In the territory of Contracting Parties which have not, in accordance with Article 54, paragraph 2, of this Convention, made a statement to the effect that they treat mopeds as motor cycles, mopeds in international traffic shall :

(*a*) have two independent brakes ;

(*b*) be equipped with a bell or some other audible warning device capable of being heard at a sufficient distance ;

(*c*) be equipped with an effective exhaust silencer ;

(*d*) be so equipped that they can show a white or selective yellow light to the front and a red light and a red reflex reflector to the rear ;

(e) display the identification mark Specified in Aun.ex 4 to this Convention.

(3) In the territories of Contracting Parties which have, in accordance with Article 54, paragraph 2, of this Convention, declared that they treat mopeds as motor cycles, the conditions to be fulfilled by mopeds in order to be admitted to international national traffic shall be those laid down for motor cycles in Annex 5 to this Convention.

CHAPTER VI

Final Priovsions

ARTICLE 45

1. This Convention shall be open at United Nations Headquarters, New York, until 31 December 1969 for signature by all States Members of the United Nations or of any of the specialized agencies or of the International Atomic Energy Agency or Parties to the Statute of the International Court of Justice, and by any other State invited by the General Assembly of the United Nations to become a Party to the Convention.

2. This Convention is subject to ratification. The instruments of ratification shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.

3. This Convention shall remain open for accession by any of the States referred to in paragraph 1 of this Article. The instruments of accession shall be deposited with the Secretary-General.

4. On signing this Convention or on depositing its instruments of ratification or accession, each State shall notify the Secretary-General of the distinguishing sign it has selected for display in international traffic on vehicles registered by it, in accordance with Annex 3 to this Convention. By a further notification addressed to the Secretary-General, any State may change a distinguishing sign it has previously selected.

ARTICLE 46

1. Any State may, at the time of signing or ratifying this Convention, or of acceding thereto, or at any time thereafter, declare by notification addressed to the Secretary-General that the Convention shall become applicable to all or any of the territories for the international relations of which it is responsible. The Convention shall become applicable to the territory or territories named in the notification thirty days after the receipt of the notification by the Secretary-General or on the date of entry into force of the Convention for the State making the notification, whichever is the later.

2. Any State which has made a declaration under paragraph 1 of this Article may at any time thereafter declare by notification addressed to the Secretary-General that the Convention shall cease to be applicable to the territory named in the notification and the Convention shall cease to be applicable to such territory one year from the date of receipt by the Secretary-General of the notification.

3. A State making a notification under paragraph 1 of this Article shall notify the Secretary-General of the distinguishing sign or signs it has selected for display in international traffic on vehicles registered in the territory or territories concerned, in accordance with Annex 3 to this Convention. By a further notification addressed to the Secretary-General, any State may change a distinguishing sign it has previously selected.

ARTICLE 47

1. This Convention shall enter into force twelve months after the date of deposit of the fifteenth instrument of ratification or accession.

2. For each State ratifying or acceding to this Convention after the deposit of the fifteenth instrument of ratification or accession, the Convention shall enter into force twelve months after the date of deposit by such State of its instrument of ratification or accession.

ARTICLE 48

Upon its entry into force, this Convention shall terminate and replace, in relations between the Contracting Parties, the International Convention relative to Motor Traffic (1) and the International Convention relative to Road Traffic, both signed at Paris on 24 April 1926, the Convention on the Regulation of Inter-American Automotive Traffic, opened for signature at Washington on 15 December 1943, and the Convention on Road Traffic, opened for signature at Geneva on 19 September 1949 (2).

ARTICLE 49

1. After this Convention has been in force for one year, any Contracting Party may propose one or more amendments to the Convention. The text of any proposed amendment, accompanied by an explanatory memorandum, shall be transmitted to the Secretary-General who shall communicate it to all Contracting Parties,. The Contracting Parties shall have the opportunity in informing him within a period of twelve months following the date of its circulation whether they : (*a*) accept the amendment ; or (*b*) reject the amendment ; or (*c*) wish that a conference be convened to consider the amendment. The Secretary-General shall also transmit the text of the proposed amendment to allother States referred to in Article 45, peragraph 1 of this convention.

2. (*a*) Any proposed amendment communicated in accordance with the preceding paragraph shall be deemed to be accepted if within the period of twelve months referred to in the preceding paragraph less than one-third of the Contracting Parties inform the Secretary-General that they either reject the amendment or wish that a conference be convened to consider it. The Secretary-General shall notify all Contracting Parties of each acceptance or rejection of any proposed amendment and of requests that a conference be convened. If the total number of such rejections and requests received during the specified period of twelve months is less than one-third of the total number of Contracting Parties, the Secretary-General shall notify all Contracting Parties that the amendment will enter into force six months after the expiry of the

(1) "Treaty Series No. 11 (1939)" Cmd. 3510.

(2) "Treaty Series No. 49 (1958)", Cmnd. 578.

period of twelve months referred to in the preceding paragraph for all Contracting Parties except those which, during the period specified, have rejected the amendment or requested the vovening of a conference to consider it.

(*b*) Any Contracting Party which, during the said period of twelve months, has rejected a proposed amendment or requested the convening of a conference to consider it may at any time after the end of such period notify the Secretary-General that it accepts the amendment, and the Secretary-General shall communicate such notification to all the other Contracting Parties. The amendment shall enter into force, with respect to the Contracting Parties which have notified their acceptance, six months after receipt by the Secretary-General of their notification.

3. If a proposed amendment has not been accepted in accordance with paragraph 2 of this Article and if within the period of twelve months specified in paragraph 1 of this Article less than half of the total number of the Contracting Parties inform the Secretary-General that they reject the proposed amendment and if at least one-third of the total number of Contracting Parties, but not less than ten, inform him that they accept it or wish a conference to be convened to consider it, the Secretary-General shall convene a conference for the purpose of considering the proposed amendment or any other proposal which may be submitted to him in accordance with paragraph 4 of this Article.

4. If a conference is convened in accordance with paragraph 3 of this Article, the Secretary-General shall invite to it all State referred to in Article 45, paragraph 1 of this Convention. He shall request all States invited to the conference to submit to him, at least six months before its opening date, any proposals which they may wish the conference to consider in addition to the proposed amendment and shall communicate such proposals, at least three months before the opening date of the conference, to all States invited to the conference.

5. (*a*) Any amendment to this Convention shall be deemed to be accepted ifit has been adopted by a two-thirds majority of the States represented at the conference, provided that such majority comprises at least two-thirds of Contracting Parties represented at the conference. The Secretary-General shall notify all Contracting Parties of the adoption of the amendment, and the amendment shall enter into force twelve months after the date of his notification for all Contracting Parties except those which during that period have notified the Secretary-General that they reject the amendment.

(*b*) A Contracting Party which has rejected an amendment during the said period of twelve months may at any time notify the Secretary-General that it accepts the amendment, and the Secretary-General shall communicate such notification to all the other Contracting Parties. The amendment shall enter into force, with respect to the Contracting Party which has notified its acceptance, six months after receipt by the Secretary General of the notification or at the end of the said period of twelve months, whichever is later.

6. If the proposed amendment is not deemed to be accepted pursuant to paragraph 2 of this Article and if the conditions prescribed by paragraph 3 of this Article for convening a conference are not fulfilled, the proposed amendment shall be deemed to be rejected.

ARTICLE 50

Any Contracting Party may denounce this Convention by written notification addressed to the Secretary-General The denuniciation shall take effect one year after the date of receipt by the Secretary-General of such notification.

ARTICLE 51

This Convention shall cease to be in force if the number of Contracting Parties is less than five for any period of twelve consecutive months.

ARTICLE 52

Any dispute between two or more Contracting Parties which relates to the interpretation or application of this Convention and which the Parties are unable to settle by negotiation or other means of settlement may be referred, at the request of any of the Contracting Parties concerned, to the International Court of Justice for decision.

ARTICLE 53

Nothing in this Convention shall be construed as preventing a Contracting Party from taking such action, compatibl venting a Contracting Party from taking such action, compatible with the provisions of the Charter of the United Nations and limited to the exigencies of the situation, as it considers necessary to its external or internal security.

ARTICLE 54

1. Any State may, at the time ofsigning this Convention or of depositing its instrument of ratification or accession, declare that it does not consider itself bound by Article 52 of this Convention. Other Contracting Parties shall not be bound by Article 52 with respect to any Contracting Party which has made such a decelaration.

2. At the time of depositing its instrument of ratification or accession, any State may, by notification addressed to the Secretary-General, declare that for the purposes of the application of this Convention it treats mopeds as motor cycles (Article 1 (*n*). By notification addressed to the Secretary-General, any State may subsequently at aly time withdraw its declaration.

3. The declarations provided for in paragraph 2 of this Article shall become effective six months after the date of receipt by the Secretary-General of notification of them or on the date on which the Convention enters into force for the State making the declaration, whichever is the later.

4. Any modification of a previously selected distinguishing sign notified in conformity with Article 45, paragraph 4, or Article 46, paragraph 3 of this Convention, shall take effect three months after the date on which the Secretary-General receives notification thereof.

5. Reservations to this Convention and its annexes, other than the reservation provided for in paragraph 1 of this Article, shall be permitted on condition that they are formulated in writing and, if formulated before the deposit of the instrument of ratification or accession, are confirmed in that instrument. The Secretary-General shall communicate such reservations to all States referred to in Article 45, paragraph 1, of this Convention.

6. Any Contracting Party which has formulated a reservation or made a declaration under paragraph 1 or 4 of this Article may withdraw it at any time by notification addressed to the Secretary-General.

7. A reservation made in accordance with paragraph 5 of this Article.

(*a*) modifies for the Contracting Party which made the reservation the provisions of the Convention to which the reservation relates, to the extent of the reservation ;

(*b*) modifies those provisions to the same extent for the other Contracting Parties in their relations with the Contracting Party which entered the reservation.

ARTICLE 55

In addition to the declarations, notifications and communications provided for in Articles 49 and 54 of this Convention, the Secretary-General shall notify all the States referred to in Article 45, paragraph 1, of the following :

(*a*) signatures, ratifications and accessions under Article 45 ;

(*b*) notifications and declarations under Article 45, paragraph 4, and Article 46 ;

(*c*) the dates of entry into force of this Convention in accordance with Article 47 ;

(*d*) the date of entry into force of amendments to this Convention in accordance with Article 49, paraggraphs 2 and 5 ;

(*e*) denunciations under Article 50 ;

(*f*) the termination of this Convention under Article 51.

ARTICLE 56

The original of this Convention, of which the Chinese, English, French, Russian and Spanish texts done in a single copy are equally authentic, shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations, who shall send certified true copies thereof to all the States referred to in Article 45, paragraph 1, of this Convention.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned Plenipotentiaries, being duly authorized by their repective Government ments, have signed this Convention.

DONE at Vienna this eighth day of November, one thousand nine hundred and sixty-eight.

Here follow the signature

ANNEX 1

Exceptions to the Obligation to Admit Motor Vehicles and Trailers in International Traffic

1. Contracting Parties may refuse to admit to their territories in international traffic motor vehicles, trailers or combinations of vehicles whose over-all weight or weight per axle or dimensions exceed the limits fixed by their domestic legislations for vehicles registered in their territories. Contracting Parties in whose territories there is international heavy vehicle traffic shall endeavour to conclude regional agreements under which roads in the region, with the exception of minor roads, will be open, in international traffic, to vehicles or combinations of vehicles whose weight and dimensions do not exceed the figures specified in these agreements.

2. For the purposes of paragraph 1 of this Annex, the lateral projection of the following shall not be regarded as projection beyond the permissible maximum width ;

(*a*) tyres, near their point of contact with the ground and connexions of tyre-pressure indicators ;

(*b*) anti-skid devices mounted on the wheels ;

(*c*) driving mirrors so designed as to yield both forwards and backwards under moderate pressure so that they no longer project beyond the permissible maximum width ;

(*d*) side direction indicators and marker lights, provided that such projection does not exceed a few centimetres ;

(*e*) Customs seals affixed to the load, and devices for the for the securing and protection of such seals.

3. Contracting Parties may refuse to admit to their territories in international traffic the following combinations of vehicles in so far as the use of such combinations is prohibited by their domestic legislations :

(*a*) motor-cycles with trailers ;

(*b*) combinations of vehicles consisting of a motor vehicle and several trailers ;

(*c*) articulated vehicles used for passenger transport.

4. Contracting Parties may refuse to admit to their territories in international traffic the motor vehicles and trailers to which the exceptions specified paragraph 60 of Annex 5 to this Convention are applicable.

5. Contracting Parties may refuse to admit to their territories in international traffic mopeds and motor cycles whose drivers and passengers, if any, are not equipped with protective helmets.

6. Contracting Parties may make it a condition for the admission to their territories in international traffic of any motor vehicle otherthan a two-wheeled moped or a two-wheeled motor cycle without side-car, that the motor vehicle shall carry a device referred to in paragraph 56 of Annex 5 to this Convention, to give warning of the danger constituted by the vehicle's presence when it is stationary on the carriageway.

7. Contracting Parties may make it a condition for the admission to certain difficult roads or to certain areas of difficult terrain in their territories in international traffic of motor vehicles with a permissible maximum weight exceeding 3,500 kg (7,00 lb), that such vehicles shall comply with the special requirements laid down in their domestic legislations concerning the admission to such roads or areas of vehicles of the same permissible maximum weight registered by them.

8. Contracting Parties may refuse to admit to their territories in international traffic any motor vehicle equipped with passing lights with asymmetric beams if such beams have not been adapted to suit the direction of traffic in their territories.

9. Contracting Parties may refuse to admit to their territories in international traffic any motor vehicle, or any trailer coupled to a motor vehicle, which displays a distinguishing sign other than that prescribed in Article 37 of this Convention.

ANNEX 2

Registration Number of Motor Vehicles and Trailers in International Traffic

1. The registration number referred to in Articles 35 and 36 of this Convention shall be composed either of numerals or of numerals and letters. The numerals shall be Arabic numerals and the letters shall be in capital Latin characters. Other numerals or characters may, however, be used, but if so the registration number shall be repeated in Arabic numerals and in capital Latin characters.

2. The registration number shall be so composed and displayed as to be legible in normal daylight at a distance of at least 40 m (130 feet) by an observer placed on the axis of the

vehicle, the vehicle being stationary ; Contracting Parties may, however, in respect of the vehicles they register, redeuc this minimum legibility distance for motor cycles and for special categories of motor vehcile on which it would be difficult to fit registration numbers of sufficient size to be legible at 40 m (130 feet).

3. When the registration number is displayed on a special plate, this plate shall be flat and fixed in a vertical or nearly vertical position and at right angles to the vehicle's median longitudinal plane. When the number is dispmayed or painted on the vehicle, the surface on which it is displayed or painted shall be flat and vertical, or nearly flat and vertical, and at right angles to the vehicle's median longitudinal plane.

4. Subject to the provisions of Article 32, paragraph 5, the plate or surface on which the registration number is displayed or painted may be of a reflecting material.

ANNEX 3

Distinguishing Sign of Motor Vehicles and Trailers in International Traffic

1. The distinguishing sign referred to in Article 37 of this Convention shall consist of one to three letters in capital Latin characters. The letters shall have a height of at least 0.08 m (3.1 inches) and their strokes a width of at least 0.01 m (0.4 inches). The letters shall be painted in black on a white ground having the shape of an ellipse with the major axis horizontal.

2. When the distinguishing sign consists of only one letter, the major axis of the ellipse may be vertical.

3. The distinguishing sign shall not be incorporated in the registration number, or be affixed in such a way that it could be confused with that number or impair its legibility.

4. On motor cycles and their trailers, the dimensions of the axes of the ellipse shall be at least 0.175 m (6.9 inches) and 0.115 m 4.5 inches). On other motor vehicles and their trailers, the dimensions of the axes of the ellipse shall be at least.:

(*a*) 0.24 m (9.4 inches) and 0.145 m (5.7 inches) if the distinguishing sign comprises three letters ;

(*b*) 0.175 m (6.9 inches) and 0.115 m 4.5 inches) if the distinguishing sign comprises less than three letters.

5. The provisions of Annex 2, paragraph 3, shall apply to the display of the distinguishing sign on vehicles.

ANNEX 4

Identification Marks of Motor Vehicles and Trailers in International Traffic

1. The identification marks shall comprise ;

(*a*) in the case of a motor vehicle ;
(i) the name or the trade mark of the maker of the vehicle ;

(ii) on the chassis or, in the absence of a chassis, on the body, the maker's production or serial number;

(iii) on the engine, the engine number if such a number is placed on it by the maker ;

(*b*) In the case of a trailer, the information referred to in sub-paragraphs (i) and (ii) above.

(*c*) In the case of a moped, the cylinder capacity and the mark „CM".

2. The marks mentioned in paragraph 1 of this Annex shall be placed in accessible positions and shall be easily legible ; in addition, they shall be such that they cannot be easily altered or removed. The letters and figures included in the marks shall be either in Latin characters or in English cursive script and in Arabic numerals only, or be repeated in that form.

ANNEX 5

Technical Conditions concerning Motor Vehicles and Trailers

1. Contracting Parties which, in conformity with Article 1, sub-paragraph (*n*), of this Convention, have declared that they wish to treat as motor cycles three-wheeled vehicles the unladen weight of which does not exceed 400 kg (900 lb), shall make such vehicles subject to the rules laid down in this Annex either for motor cycles or for other motor vehicles.

2. For the purposes of this Annex, the term „trailer" applies only to a trailer designed to becoupled to a motor vehicle.

3. Without prejudice to the provisions of Article 3, paragraph 2 (*a*), of this Convention, any Contracting Party may, with respect too motor vehicles which it registers and to trailers which it allows on the road under its domestic legislation, lay down rules which supplement, or are stricter than, the provisions of this Annex.

CHAPTER 1

Braking

4. For the purposes of this chapter ;

(*a*) the term „wheels of one axle" means wheels which are arranged symmetrically, in relation to the vehicle's median longitudinal plane, even if they are not placed on the same axle (a tandem axle is counted as two axles) ;

(*b*) the term „service brake" means the device normally used to slow down and stop the vehicle;

(*c*) the term „parking brake" means the device used to hold the vehicle stationary in the driver's absence, or, in the case of trailers, when the trailer is uncoupled;

(*d*) the term „secondary (emergency) brake" means the device designed to slow down and stop the vehicle in the event of failure of the serservice brake.

A. BREAKING OF MOTOR VEHICLES OTHER THAN MOTOR CYCLES

5. Every motor vehicle other than a motor cycle shall have brakes which can be easily operated by the driver when in his driving position. These brakes shall be capable of performing the following three braking functions :

(*a*) a service brake capable ofslowing down the vehicle and of stopping it safely, rapidly and effectively, whatever its conditions of loading and whatever the upward or downward gradient of the road on which it is moving ;

(*b*) a parking brake capable of holding the vehicle stationary, whatever its conditions of loading, on an upward or downward gradient of 16 per cent, the operative surfaces of the brake being held in the braking position by a device whose action is purely mechanical ;

(*c*) a secondary (emergency) brake capable of slowing down and stopping the vehicle, whatever its condition of loading, within a reasonable distance, even in the event of failure of the service brake.

6. Subject to the provisions of paragraph 5 of this Annex, the devices providing the three braking functions (service brake, secondary brake and parking brake) may have parts in common ; combination of the controls shall be permitted only on condition that at least two separate controls ramain.

7. The service brake shall act on all the wheels of the vehicle ; nevertheless, on vehicles having more than two axles, it shall be permissible for the wheels of one axle not to be braked.

8. The secondary (emergency) brake shall be capable of acting on at least one wheel on each side of the vehicle's median longitudinal plane; the same provision shall apply to the parking brake.

9. The service brake and the parking brake shall act on braking surfaces permanently connected to the wheels through components of adequate strength.

10. No braking surface shall be capable of being disconnected from the wheels. Nevertheless, such disconnection shall be permitted in the case of some of the braking surfaces., on condition :

(*a*) that it is only momentary, as for example, during a change of gear ;

(*b*) that so far as concerns the parking brake, it can be effected only by the action of the driver ; and

(*c*) that so far as concerns the service or secondary (emergency) brake, braking remains possible with the efficiency prescribed in paragraph 5 of this Annex.

B. BRAKING OF TRAILERS

11. Without prejudice to the provisions of paragraph 17 (*c*) of this Annex, every trailer, with the exception of a light trailer, shall have brakes as follow :

(*a*) a service brake capable of slowing down the vehicle and of stopping it safely, rapidly and effcetively, whatever its conditions of loading and whatever the upward or downward gradient of the road on which it is moving ;

(*b*) a parking brake capable of holding the vehicle stationary, whatever its conditions of loading, on an upward or downward gradient of 16 per cent, the operative surfaces of the brake being held in the braking position by a device whose action is purely mechanical. This provision shall not apply to trailers which cannot be uncoupled from the drawing vehicle without the use of tools, provided that the requirements for parking brakes are satisfied for the combination of vehicles.

12. The devices providing the two braking functions (service and parking) may have parts in common.

13. The service brake shall act on all the wheels of the trailer.

14. The service brake shall be capable of being brought into action by the service brake control of the drawing vehicle; if, however, the permissible maximum weight of the trailer does not exceed 3,500 kg (7,700 lb, the brakes may be such as to be brought into action, while trailer is in motion, only by the trailer moving on up the drawing vehicle (overrun braking).

15. The service brake and the parking brake shall act on braking surfaces permanently connected to the wheels through components of adequate strength.

16. The braking devices shall be such that the trailer is stopped automatically if the coupling device breaks while the trailer is in motion. This requirement shall not apply, however, to trailers with only one axle or with two axles less than 1 m (40 inches) apart, provided that their permissible maximum weight does not exceed 1,500 kg (3,300 lb) and, except for semi-trailers, that they are fitted, in addition to the coupling device, with the secondary attachment provided for in paragraph 58 of this Annex.

C. BRAKING OF COMBINATIONS OF VEHICLES

17. In addition to the provisions of parts A and B of this Chapter relating to separate vehicles (motor vehicles and trailers), the following provisions shall apply to combinations of such vehicles :

(*a*) the braking devices on each of the component vehicles shall be compatible ;

(*b*) the service braking action shall be properly distributed and synchronized between the component vehicles ;

(*c*) the permissible maximum weight of a trailer without a service brake shall not exceed half of the sum of the unladen weight of the drwaing vehicle and the weight of the driver.

D. BRAKING OF MOTOR CYCLES

18. (*a*) Every motor cycle shall be equipped with two brakes, one of which acts at least on the rear wheel or wheels and the other at least on the front wheel or wheels ; if a side-car is attached to a motor cycle, braking of the side-car wheel shall not be required. These braking devices shall be capable of slowing down the motor cycle and of stopping it safely, rapidly and effectively, whatever its conditions of loading and whatever the upward or downward gradient of the road on which it is moving.

(*b*) In addition to the provisions of sub-paragraph (*a*) of this paragraph, motor cycles having three wheels symmetrically arranged in relation to the vehicle's median longitudinal axis shall be equipped with a parking brake that fulfils the conditions stated in paragraph 5 (*b*) of this Annex.

CHAPTER II

Lights and reflecting devices

19. For the purposes of this chapter, the term :

„driving light" means the vehicle light used to illuminate the road over a long distance ahead of the vehicle ;

„passing light" means the vehicle light used to illuminate the road ahead of the vehicle without causing undue dazzle or inconvenience to oncoming drivers and other road users ;

„front position (side) light" means the vehicle light used to indicate the presence and the width of the vehicle when viewed from the front ;

„rear position (side) light" means the vehicle light used to indicate the presence and the width of the vehicle when viewed from the rear ;

„stop lights" means the vehicle light used to indicate to other road users to the rear of the vehicle that the driver is applying the service brake ;

„fog light'' means the vehicle light used to improve the illumination of the road in case of fog, snow fall, rain storms or dust clouds ;

„reversing light'' means the vehicle light used to illuminate the road to the rear of the vehicle and provide *a warning signal* to other road users that the vehicle is reversing or about to reverse ;

„direction-indicator light;; means the vehicle light used to indicate to other road users that the driver intends to change direction to the right or to the left ;

„reflex reflector'' means a device used to indicate the presence of a vehicle by reflection of light emanating from a light source unconnected with that vehicle, the observer being placed near this source;

„illuminating surface'' means, for lights, the visible surface from which light is emitted and, for reflex reflectors, the visible surface from which light is reflected.

20. The colours of lights mentioned in this Chapter should, as far as possible, be in accordance with the definitions given in the appendix tothis Annex.

21. With the exception of motor cycles, every motor vehicle capable of exceeding 40 km (25 miles) per hour on level road shall be equipped in front with an evennumber of white white or selective-yellow driving lights capable of adequately illuminating the road at night in clear weather over a distance of at least 100 m (325 feet) ahead of the vehicle. The outer edges of the illuminating surfaces of the driving lights shall in no case be closer to the extreme outer edge of the vehicle than the outer edges of the illuminating surfaces of the passing lights.

22. With the exception of motor cycles, every motor vehicle capable of exceeding 10 km (6 miles) per hour on level road shall be equipped in front with two white or selective-yellow passing lights capable of adequately illuminating the road at night in clear weather for a distance of at least 40 m (130 feet) ahead of the vehicle. On either side, that point of the illuminating surface which is furthest from the vehicle's median longitudinal plane shall not be more than 0.40 m (16 inches) from the extreme outer edge of the vehicle. A motor vehicle shall not be equipped with more than two passing lights. Passing lights shall be so adjusted as to comply with the definition in paragraph 19 of this Annex.

23. Every motor vehicle other than a two-wheeled motor cycle without side-car shall be equipped in front with two white front position (side) lights; however, selective-yellow shall be permitted for front position (side) lights incorporated in driving lights or passing lights which emit a selective-yellow beam. These front position (side) lights, when they are the only lights switched on at the front of the vehicle, shall be visible at night in clear weather at a distance of at least 300 m (1.,000 feet) without causing undue dazzle or inconvenience to other road-users. On either side, that point on the illuminating surface which is furthest from the vehicle's median longitudinal plane shall not be more than 0.40 m (16 inches) from the extreme outer edge of the vehicle.

24. (*a*) Every motor vehicle other than a two-wheeled motor cycle without side-car shall be equipped at the rear with an even number of red rear position (side) lights visible at night in clear weather at a distance of at least 300 m (1.,000 feet) without causing undue dazzle or inconvenience to other road-users. On either side, that point on the immuminating surface which is furthest from the vehicle's median longitudinal plane shall not be more than 0.40 m (16 inches) from the extreme outer edge of the vehicle.

(*b*) Every trailer shall be equipped at the rear with an even number of red rear position (side) lights visible at night in clear weather at a distance of at least 300 m (1,000 feet) without causing undue dazzle or inconvenience to other road-users. On either side, that point on the illuminating surface which is furthest from the trailer's median longitudinal plane shall not be more than 0.40 m (16 inches) from the extreme outer edge of the trailer. It shall , however, be permissible for a trailer whose over-all width does not exceed 0.80 m (32 inches) to be equipped with only one such light if the trailer is coupled to a two-wheeled motor cycle without side-car.

25. Every motor vehicle or trailer displaying a registration number at the rear shall be equipped with a device for lighting that number, such that the number when lighted by the device, is legible at night in clear weather, when the vehicle is stationary, at a distance of 20 m (65 feet) from the rear ; any Contracting Party may, however, reduce this minimum legibility distance at night in the same proportion as, and in respect of the same vehicles for which, it has reduced the minimum legibility distance by day in accordance with paragraph 2 of Annex 2 to this Convention.

26. The electrical connexions on all motor vehicles (including motor cycles) and on all combinations consisting of a motor vehicle and one or more trailers shall be such that the driving lights, passing lights, for lights and front position (side) lights of the motor vehicle and the lighting device referred to in paragraph 25 above can not be switched on unless the rearmost rear position (side) lights of the motor vehicle or combination of vehicles are switched on as well.

However, this provision shall not apply to driving lights or passing lights when they are used to give the luminous warning referred to in Article 33, paragraph 5, of th s Convention. In addition, the electrical connexions shall be such that the front position (side) lights of the motor vehic e are always switched on when the passing lights, driving lights or fog lights are on.

27. Every motor vehicle other than a two-wheeled motor cycle without side-car shall be equipped at the rear with at least two red reflex reflectors of other than triangular form. On either side, the outer edge of the illuminating surface furthest from the vehicle's median longitudinal plane shall not be more than 0.40 (16 inches) from the extreme outer edge of the vehicle. The reflex reflectors shall be visible to the driver of a vehicle at night in clear weather at a distance of at least 150 am (500 feet) when illuminated by the driving lights of that vehicle.

28. Every trailer shall be ebuipped at the rear with at least two red reflex reflectors. These reflex reflectors shall have the shape of an equilateral triangle with one vertex uppermost and one side horizontal, and with sides not less than 0.15 m (6 inches) or more than 0.20 m (8 inches) long ; no signal light shall be placed inside the triangle. These reflex reflectors shall meet the requirements for visibility laid down in paragraph 27 above. On either side, the outer edge of the illuminating surface furthest from the trailer's median longitudinal plane shall not be more than 0.40 m (16 inches) from the extreme outer edge of the trailer. However, trailers with an over-all width not exceeding 0.80 m (32 inches) may be equipped with only one reflex reflectors if they are coupled to a two-wheeled motor cycle without side-car.

29. Every trailer shall be equipped at the front with two white reflex reflectors of other than triangular form. These reflex reflectors shall meet the positioning and visibility requirements laid down in paragraph 27 above.

30. A trailer shall be equipped at the front with white front position (side) lights if its width exceeds 1.60 m (5 feet 4 inches). The front position (side) lights thus prescribed shall be fitted as near as possible to the extreme outer edge of the trailer and in any case in such a way that the outer edge of the illuminating surface that is furthest from the trailer's median longitudinal plane are not more than 0.15 m (6 inches) from these edges.

31. With the exception of two-wheeled motor cycles with or without side-car, every motor vehicle capable of exceeding 25 km (15 miles) per hour on a level road shall be equipped at the rear with two red stop lights, the luminous intensity of which is markedly higher than that of the rear position (side) lights. The same provision shall apply to every trailer which is the last vehicle in a combination of vehicles ; no stop light light shall' however, be required on small trailers whose dimensions are such that the stop lights of the drawing vehicle remain visible.

32. Subject to the possiblity that exemption from all or some of these obligations may be granted in respect of mopeds by Contracting Parties which, in conformity with Article 54, paragraph 2, of the Convention, have declared that they treat mopeds as motor cycles :

(*a*) every two-wheeled motor cycle with or without side-car shall be equipped with a passing light satisfying the conditions regarding colour and visibility laid down in paragraph 22 above ;

(*b*) every two-wheeled motor cycle with or without side-car capable of exceeding 40km (25 miles) per hour on a level road shall be equipped, in addition to the passing light, with at least one driving light satisfying the conditions regarding colour and visibility laid down in paragraph 21 above. If such a motor cycle has more than one driving light, these lights shall be situated as close together as possible ;

(*c*) a two-wheeled motor cycle with or without side-car shall not be equipped with more than one passing light and more than two driving lights.

33. Every two-wheeled motor cycle side-car may be equipped at the front with one or two front position (side) lights satisfying the conditions regarding colour and visibility laid down in paragraph 23 above. If such a motor cycle has two front position (side) lights shall be situated as close together as possible. A two-wheeled motor cycle without side-car shall not be equipped with than two front position lights.

34. Every two-wheeled motor cycle without side-car shall be equipped at the rear with one rear position (side) light satisfying the conditions regarding colour and visibility laid down in paragraph 24 (*a*) above.

35. Every two-wheeled motor cycle without side-car shall be equipped at the rear with a reflex reflector satisfying the conditions regarding colour and visibility laid down in paragraph 2 above.

36. Subject the possibility for Contracting Parties which, in conformity with Article 54, paragraph 2, have declared that they treat mopeds as motor cycles, to exepmt two-wheeled mopeds with or without side-cars from this obligation, every two-wheeled motor cycle with or without side-car from this obligation, every two-wheeled motor cycle with or without side-car shall be equipped with a stop light conforming to the provisions of paragraph 31 above.

37. Without prejudice to the provisions concerning lights and devices prescribed for two-wheeled motor cycles without side-car, any side-car attached to a two-wheeled motor cycle shall be equipped at the front with a front position (side) light satisfying the conditions regarding colour and visibility laid down in paragraph 23 above, and at the rear with a rear position (side) light satisfying the conditions regarding colour and visibility laid down in paragraph 24 (*a*) above and with a reflex reflector satisfying the conditions regarding colour and visibility laid down in paragraph 27 above. The electrical connexions shall be such that the front position (side) light and rear position (side) light of the side-car switched on at the same time as the rear position (side) light of the motor cycle. In any case, a side-car may be equipped with a driving light or passing light.

38. Motor vehicles with three wheels placed symmetrically in relation to the vehicle's median longitudinal plane, which are treated as motor cycles pursuant to Article 1, subparagraph (*n*), of the Convention, shall be equipped with the devices prescribed in paragraphs 21, 22, 23, 24 (*a*), 27 and 31 above. However, if the width of such a vehicle does not exceed 1.30 m (4 feet 3 inches), a single driving light, and a single passing light are sufficient. The provisions relating to the distance of the illuminating surface from the outer edge of the vehicle are not applicable in this case.

39. Every motor vehicle, except a vehicle whose driver can indicate his changes of direction by arm signals visible to other road-users from all angles, shall be equipped with fixed direction-indicators with flashing amber lights, fitted on the vehicle in even numbers and visible by day and by night to road-users affected by the vehicle's movements. The flashing frequency of the light shall be 90 flashes per minute, with a tolerance of $\pm$30.

40. If fog lights are fitted on a motor vehicle other than a two-wheeled motor cycle with or without side-car, they shall be white or selective yellow, be two in number and be placed in such a way that no point on their illuminating surface is above the highest point on the illuminating surface of the passing lights and that, on either side, that point on the illuminating surface which is furthest from the vehicle's median longitudinal plane is not more than 0.40 m (16 inches) from the extreme outer edge of the vehicle.

41. No reversing light shall cause undue dazzle or inconvenience to other road-users. If a reversing light is fitted on a motor vehicle it shall emit white, amber or selective yellow light. The device controlling the light shall be such that the light can be lit only when the reverse gear is engaged.

42. No lights fitted on a motor vehicle or a trailer, other than direction-indicator lights, shall be flashing lights, with the exception of those which are used, in accordance with the domestic legislations of the Contracting Parties, to mark vehicles or combinations of vehicles which are not required to observe the general rules of traffic or whose presence on the road makes it necessary for other road-users to take special precautions, in particular vehicles which have priority, convoys of vehicles, vehicles of exceptional size, and construction or road maintenance vehicles or equipment. However, the Contracting Parties may permit or require certain lights, other than those emitting a red light, to be such that all or some of them give a flashing signal to indicate that for the time being the vehicle represrnts a special danger.

43. For the purposes of the provisions of this Annex :

(*a*) any combination of two or more lights, whether identical or not, but having the same function and the same colour, shall be deemed to be a single light if the projections of their illuminating surfaces on a verticle plane perpendicular to the vehicle's median longitudinal plane occupy plane occupy not less than 50 per cent of the smallest rectangle circumscribing the projections of the said illuminating surfaces ;

(*b*) a single illuminating surface in the shape of a band shall be deemed to be two or an even number of lights if it is placed symmetrically to the median longitudinal plane of the vehicle and if it extends to within at least 0.40 m (16 inches) of the extreme outer edge of the vehicle and if it has a length of at least 0.80 m (32 inches). The illumination of such a surface shall be provided by at least two light sources placed as close as possible to its ends. The illuminating surface may consist of a number of elements so arranged that the projections of the illuminating surfaces of the different elements on a vertical plane perpendicular to the median longitudinal plane of the vehicle occupy not less than 50 per cent of the

smallest rectangle circumscribing the projections of the said illuminating surfaces of the elements.

44. Lights on a given vehicle having the same function and facing in the same direction, shall be of the same colour. Lights and reflex reflectors which are of even number shall be placed symmetrically in relation to the vehicle's median longitudinal plane, except on vehicles with an asymmetrical external shape. The intensity of the lights in each pair shall be substantially the same.

45. Lights of different kinds, and, subject to the provisions of other paragraphs of this Chapter, lights and reflex reflectors, may be grouped or incorporated in the same device, provided that each of these lights and reflectors complies with the applicable provisions of this Annex.

CHAPTER III

Other requirements

STEERING MECHANISM

46. Every motor vehicle shall be equipped with a strong steering mechanism which will allow the driver to change the direction of the vehicle, easily, quickly and surely.

DRIVING (REAR-VIEW) MIRROR

47. Every motor vehicle other than a two-wheeled cycle with or without side-car shall be equipped with one or more driving (rear-view) mirrors ; the number, dimensions and arrangement of these mirrors shall be such as to enable the driver to see the traffic to the rear of his vehicle.

AUDIBLE WARNING DEVICE

48. Every motor vehicle shall be equipped with at least one audible warning device of sufficient power. The sound emitted by the warning device shall be continuous and uniform, but not strident. Priority vehicles and public passenger-transport vehicles may have additional audible warning device which are not subject to these requirements.

WINDSCREEN-WIPER

49. Every motor vehicle having a windscreen of such dimensions and shape that the driver cannot normally see the road ahead from his driving position except throught the transparent part of the windscreen, shall be equipped with at least one efficient and strongly built windscreen-wiper in an appropriate position, the functioning of which does not require action by the driver.

WINDSCREEN-WASHER

50. Every motor vehicle required to be equipped with with at least one windscreen-wiper shall also be equipped with a windscreen-washer.

WINSCREEN AND WINDOWS

51. On all motor vehicles and on all trailers :

(*a*) transparent substances forming part of the vehicle's bodywork. including the windscreen and any interior partition, shall be such that in case of breakage, the risk of physical injury will be minimized ;

(*b*) the transparent parts of the windscreen shall be made of a substance whose transparency does not deteriorate ; they shall be such that they do not cause any appreciable distortion of objects seen through the windscreen, and that, in case of breakage, the driver still has a sufficiency clear view of the road.

REVERSING DEVICE

52. Every motor vehicle shall be equipped with a reversing device controlled from the driving position. This device shall not, however , be compulsory on motor cycles or on motor vehicles having three wheels arranged symmmetrically in relation to the vehicle's median longitudinal plane unless their permissible maximum weight exceeds 400 kg (900 lb).

EXHAUST SILENCER

53. Every internal combustion engine used for propelling a motor vehicle shall be equipped with an efficient exhaust silencer ; this device shall be such that it cannot be rendered inoperative by the driver from his driving position.

TYRES

54. The wheels of motor vehicles and of their trailers shall be fitted with pneumatic tyres, the state of which shall be such as to ensure conditions of safety, including adhesion, even on a wet road. This provision shall not, however, prevent Contracting Parties from authorizing the use of devices producing results at least equivalent to those obtained with pneumatic tyres.

SPEEDOMETER

55. Every motor vehicle capable of exceeding 40 km (25 miles) per hour on a level road shall be equipped with a a speedometer ; Contracting Parties may, however, exempt certain categories of motor cycles and other light vehicles from this requirement.

WARNING DEVICE TO BE CARRIED ON MOTOR VECHILES

56. The device referred to in Article 23, paragraph 5, of this Convention, and in paragraph 6 of Annex 1 thereto shall be either :

(*a*) a signplate consisting of an equilateral triangle with sides not less than 0.40 m (16 inches) long and a red broder not less than 0.05 m (2 inches) wide, and with its interior part either hollow or of a light colour ; the red border shall be illuminated by transparency or fitted with a reflectorized strip ; the signplate shall be such that it can be stood firmly in a vertical position ; or

(*b*) some other equally effective device, prescribed by the legislation of the country in which the vehicle is registered.

ANTI-THEFT DEVICE

57. Every motor vehicle shall be fitted with an anti-theft device by means of which one of its essential components can be put out of action or blocked when the vehicle is parked.

ATTACHMENT DEVICE FOR LIGHT TRAILERS

58. Trailers, other than semi-trailers, which are not equipped with the automatic brake referred to in paragraph 16 of this Annex, shall be equipped, in addition to the coupling device, with a secondary attachment (chain, cable, etc.) which, if the coupling device breaks, can prevent the drawbar from touching the ground and provide some residual steering action on the trailer.

GENERAL PROVISIONS

59. (*a*) The mechanical parts and equipment of a motor vehicle shall not, so far as this can possibly be avoided, give rise to any danger of fire or explosion ; nor shall they cause excessive emission of noxious gases, opaque fumes, smells or noise.

(*b*) So far as possible, the high tension ignition device of a motor vehicle shall not cause a perceptible nuisance by excessive emission of radio interference.

(*c*) Every motor vehicle shall be so constructed that the driver's field of vision ahead, and to both right and left, is sufficient to enable him to drive safely.

(*d*) Motor vehicles and trailers shall, as far as possible, be so constructed and equipped as to reduce the danger to their occupants and to other road-users in case of accident. In particular, they shall have no ornaments or other objects, inside or outside, with unnecessary projections or ridges which may be dangerous to the occupants or other road-users.

CHAPTER IV

Exemptions

60. For domestic purposes, Contracting Parties may grant exemptions from the provisions of this Annex in respect of :

(*a*) motor vehicles and trailers which, by virtue of their design, cannot exceed a speed of 25 km (15 miles) per hour on a level road of whose speed is limited by domestic legislation to 25 km per hour.

(*b*) invalid carriages, *i.e.*, small motor vehicles specially designed and constructed —and not merely adapted —for use by a person suffering from some physical defect or disability and normally used by that person only.

(*c* vehicles used for experiments whose purpoisse to keep up with technical progress and improve road safety.

(*d*) vehicles of a special form or type, or which are used for particular purposes under special conditions.

61. Contracting Parties may also grant exemptions from the provisions of this Annex in respect of vehicles which they register and which may enter international traffic.

(*a*) by authorizing the use of the colour amber for the position (side) lights referred to in paragraphs 23 and 30 of this Annex and for the reflex reflectors referred to in paragraph 29 of this Annex ;

(*b*) by authorizing the use of the colour red for those of the directionindicator lights referred to in paragraph 39 of this Annex which are placed at the rear of the vehicle ;

(*c*) by authorizing the use of the colour red for those of the lights referred to in the last sentence of paragraph 42 of this Annex which are placed at the rear of the vehicle ;

(*d*) as regards the position of lights on special-purpose vehicles whose external shape is such that the said provision could not be observed without the use of mounting devices which could easily be damaged or torn off ;

(*e*) by authorizing the use of an odd number, greater than two, of driving lights on motor vehicles it registers ; and

(*f*) as regards trailers, carrying long loads (tree-trunks, pipes, etc.), which are not coupled to the drawing vehicle when in movement, but merely attached to it by the load.

CHAPTER V

Transitional provisions

62. Motor vehicles first registered and trailers put into service in the territories of a Contracting Party before the entry into force of this Convention or within the two years following such entry into force shall not be subject to the provisions of this Annex, provided that they satisfy the requirements of parts I, II and III of Annex 6 of the 1949 Convention on Road Traffic.

APPENDIX

Definition of Colour Filters for obtaining the Colours referred to in this Annex (Trichromatic Co-ordinates)

RED	Limit towards yellow	:	y	⩽	0·335
	Limit towards purple(3)	:	z	⩽	0·008
WHITE	Limit towards blue	:	x	⩾	0·310
	Limit towards yellow	:	x	⩽	0·500
	Limit towards green	:	y	⩽	0·150+0·640x
	Limit towards green	:	y	⩽	0·440
	Limit towards purple	:	y	⩾	0·050+0·750x
	Limit towards red	:	y	⩾	0·382
AMBER(2)	Limit towards yellow(1)	:	y	⩽	0·429
	Limit towards red(1)	:	y	⩾	0·398
	Limit towards white(3)	:	z	⩽	0·007
SELECTIVE YELLOW(3)	Limit towards red(1)	:	y	⩾	0·138+0·580x
	Limit towards green(1)	:	y	⩽	0·29x−0·100
	Limit towards white(1)	:	y	⩾	−x+0·966
	Limit towards spectral value(3)	:	y	⩽	−x+0·992

For verifying the colorimetric characteristics of these filters a source of white light at a colour temperature of 2854°K (corresponding to ieuminant A of the International Commission on Illumination (CIE) shall be used.

(1) In these cases, different limits have been adopted from those recommended by the CIE, since the supply voltages at the terminals of the lamps with which the lights are fitted vary very considerably.

(2) Applies to the colour of motor vehicle signs hitherto commonly called „orange'' or orange-yellow. Corresponds to a specific part of the „yellow'' zone of the triangle of CIE colours.

(3) Applies only to passing and driving lights. In the particular case of fog-lights, the selectivity ofthe colour shall be considered satisfactory if the purity factor is not less than 0.820, the limit towards white, y — —x—0.966, being in that case y — —x—0.940 and y=0.440.

ANNEX 6

Domestic Driving Permit

1. The domestic driving permit shall consist either of a sheet in format A 7 (74x105 mm—2.91x4.13 inches), or of a double(148x105) mm—5.82x4.13 inches) or triple (222x105 mm—8.78x4.13 inches) sheet which can be folded to that format. The colour shall be pink.

2. The permit shall be printed in the language or language or languages prescribed by the authority issuing it or empowered to issue it ; shall, however, bear the title „permis de conduire'' in French, with or without the same title in other languages.

3. Handwritten or typed entries made on the permit shall either be in Latin characters or English cursicve script only, or be repeated in that form.

4. Two of the pages of the permit shall conform to model pages Nos. 1 and 2 below. Provided that no changes are made in the definitions of categories A, B, C, D and E, taking into account Article 41, paragraph 4, of this Convention or in their reference latters, or in the substance of the items relating to the identity of the holder of the permit, this prosiaion shall be deemed to be satisfied even if departures are mde from these models in matters of detail. In particular, domestic driving permits conforming to the model in Annex 9 to the Convention on Road Traffic done at Geneva on 1o September 1949(2) shall be considered as satisfying the pr-6 visions of this Annex.

5. It shall be a matter for domestic legislation to determine whether model page No. 3 shall or shall not be included in the permit and whether the permit shall contain further entries ; if a space is provided to indicate changes of address, it shall, except on permits conforming to the model in Annex 9 to the 1949 Convention, be at the top of the reverse side of page 3 of the permit.

MODEL PAGES

No. 1

DRIVING PERMIT(1) PERMIS DE CONDUIRE(1)
1. Surname
2. Other names(2)
3. Date(4) and place(5) of birth
4. Address
Signature of holder:(6) — Photograph 35 × 45 mm (1·37 × 1·75 inches)
5. Issued by
6. At
7. Valid until(7)
No.
Signature, etc.(8)

No. 2

(2)			
Categories of vehicles for which the permit is valid:			
A	Motor cycles	(9)	Valid until: on ... Renewed until: ... (9) on ...
B	Motor vehicles, other than those in category A, having a permissible maximum weight not exceeding 3,500 kg (7,700 lb) and not more than eight seats in addition to the driver's seat	(9)	Valid until: on ... Renewed until: ... (9) on ...
C	Motor vehicles used for the carriage of goods and whose permissible maximum weight exceeds 3,500 kg (7,700 lb)	(9)	Valid until: on ... Renewed until: ... (9) on ...
D	Motor vehicles used for the carriage of passengers and having more than eight seats in addition to the driver's seat	(9)	Valid until: on ... Renewed until: ... (9) on ...
E	Combinations of vehicles of which the drawing vehicle is in a category, or categories for which the driver is licensed (B and/or C and/or D), but which are not themselves in that category or categories	(9)	Valid until: on ... Renewed until: ... (9) on ...
		(10)	(10)
	(11)		

No. 3

Valid until:	Renewed until:
on ...	... (9) on ...

(1) On models with one fold (if so folded that the front page is not a model page) and on models with two folds, this entry may be placed on the front page.

(2) Enter the State's name or distinguishing sign, as defined in Annex 3 to this Convention. Note 1 above applies to this box also.

(3) Father's or husband name may be inserted here.

(4) If date of birth is unknown, state approximate age on date of issue of permit.

(5) If place of birth is unknown, leave blank.

(6) „Or thumbprint". The signature or thumbprint, and the space for them, may be omitted.

(7) This entry is optional on permits including model page No. 3.

(8) Signature and/or seal or stamp of the authority issuing the permit or of the association empowered to do so. On folded models with one fold (if so folded that the front page is not a model page) and on models with two folds, the seal or stamp may be placed on the front page.

(9) Seal or stamp of the authority issuing the permit and, if required, the date when the seal or stamp was affixed. This seal or stamp shall be affixed in the right-hand column on model page No. 2, beside the definitions of the categories categories of vehicles, and only opposite those for which the permit is valid ; the same provisions shall apply in the case of the information concerning renewals to be recorded in the right-hand column on model page No.3.

Contracting Parties may, instead of affixing a seal or stamp in the right-hand column on model page No. 2, enter under a new item 8 : "Categories", on model page No. 1, the letter or letters for the category or categories for which the driving permit is valid and an asterisk for each category for which the permit is not valid (for example : "8. Categories A, B***").

10) Space reserved for other categories of vehicles as defined by domestic legislation.

(11) Space for additional remarks, if any, by the competent authorities of the issuing State, including restrictive conditions of use (for example, "Must wear corrective lenses", "Valid only for driving vehicle No....", "Vehicle must be equipped to be driven by a one-leged person"). In the case provided for in the second sub-paragraph of note 9 above, these additional remarks should preferably be entered on model page No. 1.

Other remarks may be entered on pages other than model pages.

ANNEX 7

International Driving Permit

1. The permit shall be a booklet in format A 6 (148x105 mm. 5.82x4.13 inches). The cover shall be grey and the inside pages white.

2. The outside and inside of the front cover shall conform, respectively, to model pages Nos. 1 and 2 below ; they shall be printed in the national language, or in at least one of the national languages, of the issuing State. The last two inside pages shall be facing pages conforming to model No. 3 below ; they shall be printed in French. The inside pages preceding these two pages shall repeat the first of them in several languages, which must include English, Russian and Spanish.

3. Handwritten or typed entries made on the permit shall be in Latin characters or in English cursive script.

4. Contracting Parties issuing or authorizing the issuance of international driving permits of which the cover is priuted in a language other than Englịsh, French Russian or Spanish shall communicate to the Secretary-General of the United Nations the translation into that language of the text of model page No. 3 below.

MODEL PAGE NO. 1 (outside of front cover)

..... (1)

International Motor Traffic

INTERNATIONAL DRIVING PERMIT

No. .....

Convention on Road Traffic of 8 November, 1968

Valid until ..... (2)

Issued by .....

At .....

Date .....

Number of domestic driving permit .....

(4) (3)

(1) Name of the issuing State and its distinguishing sign as defined in Annex 3.
(2) Three years after the date of issue or the date of expiry of the domestic driving permit, whichever is earlier.
(3) Signature of the authority or association issuing the permit.
(4) Seal or stamp of the authority or association issuing the permit.

MODEL PAGE NO. 2 (inside of front cover)

This permit is not valid for the territory of.....

It is valid for the territories of all the other Contracting Parties The categories of vehciles for the driving of which it is valid are stated at the end of the booklet.

(1)

This permit shall in no way affect the obligation of the holder to conform to the laws and regulations relating to residence and to the exercise of a profession in each State through which he travels. In particular, it shall cease to be valid in a State if its holder establishes his normal residence there.

(1) Enter here the name of the Contracting Party in which the holder is normally resident.

(2) Space reserved for a list of the States which are Contracting Parties (optional).

MODELS 3

Left-hand page

PARTICULARS CONCERNING THE DRIVER

Surname	1
other names(1)	2
Place of birth(2)	3
Date of birth(3)	4
Home address	5

CATEGORIES OF VEHICLES FOR WHICH THE PERMIT IS VALID

Motor cycles	A
Motor vehicles, other than those in category A, having a permissible maximum weight not exceeding 3.500 kg. (7,700 lb) and not more than eight seats in addition to the driver's seat.	B
Motor vehicles used for the carriage of goods and whose permissible maximum weight exceeds 3,500 kg. (7,700 lb.)	C
Motor vehicles used for the carriage of passengers and having more than eight seats in addition to the driver's seat.	D
Combinations of vehicles of which the drawing vehicle is in a category or categories for which the driver is licensed (B and/or C and/or D), but which are not themselves in that category or categories	E

RESTRICTIVE CONDITIONS OF USE (3)

(1) Father's or husband's name may be inserted here.

(2) If the place of birth is unknown, leave blank.

(3) If date of birth is unknown, state approximate age on date of issue of permit.

(4) Seal or stamp of the authority or association issuing the permit. This seal or stamp shall be affixed against categories A, B, C, D and E only if the holder is licencsed to drive vehicles in the category in question.

MODEL 3

Right-hand page

1. .....
2. .....
3. .....
4. .....
5. .....

A (4)

B (4)

C (4)

D (4)

E (4)

Photograph (4)

Signature of holder(*) .....

DISQUALIFICATIONS.

The holder is deprived of the right to drive in the territory of ..... (7) until .....

At ..... on ..... (8)

..... (8)

The holder is deprived of the right to drive in the territory of ..... (7) until .....

At ..... on .....

..... (8) (5)

(5) For example, " Must wear corrective lenses ", " Valid only for driving vehicle No. ", " Vehicle must be equipped to be driven by a one-legged person ".

(6) Or thumbprint.

(7) Name of State.

(8) Signature and seal or stamp of the authority which has invalidated the permit in its territory. If the spaces provided for disqualifications on this page have already been used, any further disqualifications should be entered overleaf.

20629—27 39656 Dd. 110015 K16 6/69

مطبعة حكومة الكويت